



منشورات جامعة دمشق
كلية الحقوق

المبادئ العامة في قانون العقوبات

نظريّة الجريمة

الأستاذ الدكتور

عبدالسلام

أستاذ في كلية الحقوق

جامعة دمشق



باب عملي

تاريخ الفكر الجزائري ونظرية الكبرى

كانت لدى أكثر المجتمعات القديمة ((مفاهيم جزائية)) بسيطة، تتلاءم مع بساطة الإجرام، وعدم تنوع الجرائم وأساليب ارتكابها¹. وكانت هذه المفاهيم في المراحل الأولى تنسج من مبدأ حماية الفرد والمحافظة على حقوقه. ومن هنا كان العقاب في مطلع العصور القديمة موكلًا إلى الحين عليه. فهو الذي يعاقب الجاني على فعله، بتأييد الجماعة التي يعيش فيها وما زرها. ولكن ما لبث هذا الحق حتى انتقل تدريجيًّا إلى شيخ القبيلة أو العشيرة، الذي جمع في يده سلطة إجراء المحاكمة وإصدار الحكم وتنفيذ العقوبة. واستمر الأمر على هذه الحال، إلى أن ظهرت الدولة فتولى سلطة العقاب في الجرائم التي تمس بكيافها، كجرائم الخيانة، والتمرد، والاعتداء على رئيس الدولة، وعدم الانضمام إلى صفوف الجيش وقت الحرب، والاعتداء على الآلهة والمقدسات الدينية. ثم توسيع الدولة في سلطتها، فاختارت لنفسها سلطة العقاب كاملة، وصارت تملك تحديد الأفعال التي تعد جرائم، ومحاكمة المجرمين، وتنفيذ العقوبة فيهم.

وظهرت في تلك الفترة، عند بعض الشعوب القديمة ((مفاهيم جزائية)) متطرفة، فنفت في تشريعات، كان أهمها تشريع حمورابي، وتشريع الفينيقيين. وتشريع

¹ الجرائم الستي كانت معروفة عند المجتمعات القديمة، هي القتل والسرقة - وخاصة سرقة الماشي - وتناول بعض الأطعمة ومخالفة تقاليد الجماعة... وأساليب ارتكاب هذه الجرائم فردية، على الأغلب، ونابعة من بساطة حياة تلك المجتمعات وظرفها.

اليونان، وتشريع الرومان. وتتصف هذه التشريعات عموماً برد الفعل العنيف ضد الجرائم، وتطبيق عقوبات بدنية بالغة القسوة والوحشية، هدفها ((الانتقام)) و((الثأر))^١ والإخافة والإرهاب. وكانت هذه الصفة تبرز بأعنف صورها، عندما تكون الجريمة ماسة بأمن الدولة أو بالدين.

وجاء الإسلام بفلسفة جزائية جديدة، تقوم على إعطاء الدولة حق العقاب بصورة كاملة، وبتحريم الأفعال المخالفه لأسس المجتمع الإسلامي، ومساءلة المجرم استناداً لمبدأ حرية الاختيار والمسؤولية والأخلاقية والذنب، ومعاقبته بجزاء يتناسب مع جسامته حrigته.

ولم يكن تطور الفكر الجزائري كبيراً في العصور الوسطى وأوائل العصور الحديثة. فقد ظهرت أفكار قيمة لعدد من المفكرين مثل ((توما الأكروبوني)) (١٢٢٥ - ١٢٤٧)، و((توماس مور)) (١٤٧٨ - ١٥٣٥)، و((جان باتيست ديلابورتا)) (١٥٣٥ - ١٦١٥)، ولكن هذه الأفكار لم تكن كافية لتكوين فكر جزائي مستكملاً، قادر على إلغاء الأفكار القديمة والحلول مكانها. لهذا ظلت الدول تنظر إلى المجرمين على أنهم أشرار تقمص الشيطان جسدهم، وتعاملهم بأشد الأساليب قسوة وصرامة.

واستمر الوضع على هذه الحال، إلى أن احتمرت في القرن الثامن عشر مبادئ الحرية والعدالة والمساواة، التي مهدت لقيام الثورة الفرنسية، ولقلب النظم والأفكار في أوروبا خاصة، وفي العالم بمجموعه. وقد ثار المفكرون الفرنسيون ((جان جاك روسو)) و((مونتيسوكرو)) و((فولتير)), والفقير الإيطالي

^١ ((الانتقام وـ"الثأر من الشخص الجاني، لأنه اعتدى على الجماعة، وأخل بنظامها وأمنها.

((بكاريا)), والفيلسوف الإنكليزي ((بتام)), والفيلسوف الألماني ((كانت))، على تعسف القضاة، وتعذيب المتهمن والحكم عليهم، والعقوبات الإنسانية، وطالبو بنظام قانوني إنساني، وبعقوبات قانونية وعامة ومتساوية وضرورية ومتتناسبة مع الضرر الذي تحدثه الجريمة.

وفي هذا الطوفان الفكري، ولدت أول مدرسة جزائية في التاريخ، هي المدرسة التقليدية، فجاءت بفلسفه جزائية متكاملة، وفکر جزائي موحد، أحدث ثورة في المفاهيم، وتغييرًا جذریاً في النظم والتشريعات.

وفي أعقاب هذه المدرسة ظهرت مدارس جديدة تعدل من أفكار المدرسة التقليدية أو ترفضها بكمالها، كالمدرسة التقليدية الجديدة، والمدرسة الوضعية الإيطالية، والمدرسة الوضعية الانتقادية والمدرسة الذرائعة، والاتحاد الدولي للقانون الجنائي، والجمعية الدولية للقانون الجنائي، والمدرسة الفنية القانونية، والمدرسة العلمية، والمدرسة الماركسية، ومدرسة الدفاع الاجتماعي.

وهذه المدارس لا تتساوی جميعاً في الأهمية. فمنها ما طغى، منذ القرن التاسع عشر، على بعض تشريعات العالم طغياناً كاماً، ومنها ما ظل أثراً منذ نشأته محدوداً. وفي عصرنا الحاضر، تتنازع الفكر الجنائي أربع نظريات كبرى:

أولاًـ النظرية الإسلامية.

ثانياًـ النظرية التقليدية.

ثالثاًـ النظرية الوضعية.

رابعاًـ نظرية الدفاع الاجتماعي.

وستدرس هذه النظريات على التوالي، مكرسين لكل نظرية فصلاً مستقلاً.

الفصل الأول

النظريّة الإسلاميّة

تسلط الفلسفة الجزائية في النظرية الإسلامية من فلسفة كلية تقوم على الفكرية التالية: إن الدين الإسلامي هو من عند الله تعالى، وأساسه هو وجود الله تعالى، بكل ما لهذا الوجود من آثار في حياة الإنسان والمجتمع. فمما ترسخت العلاقة بين الله تعالى والفرد، زالت الأنانية عن النفس، بكل ما تحمله من مولدات الجريمة، كالمخدد والحسد والطمع والجشع وحب المال، وحلت محلها مشاعر الغيرة والعدالة والرحمة والتعفف والتضحيّة والعطاء^١.

والتجريم والعقاب في الإسلام يراد بهما مصلحة المجتمع الإسلامي بوصفه كياناً دينياً ودنيوياً، له قواعده وقيمه وأهدافه، كما يراد بهما مصلحة الفرد الذي هو جزء من هذا المجتمع. وترجع الشريعة الإسلامية مصالح المجتمع والفرد إلى أصول خمسة: ما فيه حفظ الدين، وما فيه حفظ النفس، وما فيه حفظ العقل، وما فيه حفظ النسل، وما فيه حفظ المال. وهذه الأصول الخمسة هي من البديهيّات التي يقرها العقل والمنطق، والاتفاق حار على أن مراعاتها فضيلة، ومخالفتها رذيلة، وأن تحقيقها تحقيق للرحمة والعدل^٢.

^١ الأخلاقيّة الإسلاميّة هي معيار سلوك الفرد في المجتمع الإسلامي، وهي التي يتكون منها سلوك الإنسان المسلم، وكليماً كان الفرد قريباً من هذه الأخلاق، كلما كان قريباً من الله تعالى ورسوله (ص). والآخر المكثف في الإسلام تتعارض مع الأخلاقيّة الإسلاميّة، وهي جميعها حرام في أخلاقيّة.

^٢ الإمام الغزالى: المستحبى، ج ١ ص ٢٨٧ و ٢٨٨.

ويقظيم التشريع الإسلامي فلسفته في التحرير والعقاب على أساس مبدأ ((حرية الاختيار)). فالله تعالى منح الإنسان نعمة العقل، ثم بين له طريق الخير والشر، وأمره بسلوك الطريق الأول والابتعاد عن الطريق الثاني، وله بعد هذا أن يختار أفعاله، وهو مسؤول عنها. ومضمون هذه المسؤولية، أنه إذا ما وقع اختيار الإنسان على فعل يخالف أوامر الشارع، فإنه يعد مذنبًا، ويجازى في الحياة الدنيا على ذنبه، وإذا ما أفلت من العقاب الدنيوي، فسوف يكون عرضة للعقاب الآخرى^١.

وهكذا أخذت الشريعة الإسلامية في القرن السادس الميلادي، بالأفكار ذاتها التي نادت بها المدرسة التقليدية في القرن الثامن عشر، وهي فكرة حرية الاختيار، وفكرة المسؤولية الأخلاقية، وفكرة الذنب، وفكرة العقوبة.

واستكمالاً لهذه الأفكار، تبنت الشريعة الإسلامية ((مبدأ قانونية الجرائم والعقوبات^٢)), و((مبدأ المساواة في العقوبة)) و((مبدأ شخصية العقوبة^٣)), و((مبدأ الدفاع عن المجتمع بوسفين متكاملتين: ((الردع الخاص)) و((الردع العام))). وألفت في الوقت ذاته التعذيب قبل العقوبة، والعقوبات المتوجة، والعقوبات غير المفيدة.

^١ وفي ذلك حسأ قوله تعالى: ((وَإِن لَّهُ لِيَسَ لِلنَّاسِ إِلَّا مَا سَعَى، وَإِنْ سَعَيْهِ سُوفَ يُرَى، ثُمَّ يَعْزَّزُهُ الْجَنَاحُ الْأَوَّلِ)). ولقوله تعالى: ((وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ)).

^٢ وجاء ذلك في قوله تعالى (وما كان معلومنا حتى نبعث رسولاً) (سورة الإسراء، الآية ١٦)، وقوله تعالى: ((وما كان ربك مهلك القسرى حتى يبعث إلى أمها رسولاً ي訓ل عليهم آياتنا)) (سورة الفصل، الآية ٥٩). ولقوله تعالى: ((..رَسُولًا مُّبَشِّرًا وَمُنذِرًا لَّمَّا يَكُونُ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ، وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا)) (سورة النساء، الآية ١٦٦).

^٣ وجاء في ذلك قوله تعالى: ((ولَا تُنْزِرْ وَانِّي وَزَرْ أَخْرَى)).

وقد استنبط فقهاء الإسلام من القرآن والسنّة أنواعاً ثلاثة من الجرائم^١:

أولاً- جرائم المحدود^٢: وهي الجرائم المعقاب عليها بحد، والحد حق من حقوق الله تعالى، مرتبط بالمجتمع الإسلامي ارتباطاً كلياً.

ثانياً- جرائم القصاص و الديمة: وهي الجرائم المعقاب عليها بقصاص أو دية أو بكلتسيهما معاً. والقصاص مقدر بحد واحد، ومن حق الأفراد، لأن المحنى عليه هو المتضرر المباشر من الجريمة، فهو أولى بأن تشفى نفسه، وينال التعويض عن الخسارة المادية والمعنوية التي حلّت به^٣.

الثالثاً: جرائم التعزير: وهي الأفعال التي يعاقب على إرتكابها، ولم يرد نصّ عليها في القرآن أو السنّة أو الإجماع. وتحديد هذه الجرائم وعقوبتها، هو من حق ولی الأمر (أي السلطة التشريعية) شريطة التقيد بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها وأسسها^٤.

^١ راجع في تصنيف الجرائم في الفقه الإسلامي كتابنا: التشريع الجنائي المقارن - في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، المبادي العامة، مطبوعات جامعة دمشق، ١٩٨١، ف، ٢٨-٢٠، ص ٣٦-٤٤.

^٢ يستلف فقهاء المسلمين في عالم من جرائم المحدود، فمنهم من حصرها في جنس جرائم، ومنهم من وسعها إلى (حدى عشرة جرائم). ولكن الرأي الراجح عند أغلب الفقهاء أنها مبيع: (الرثانا والقفذ والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغى).

³ محمود شلتوت، الإسلام عقيلة وشريعة، الطبعة الخامسة، القاهرة (بدون تاريخ)، ص ٣٠٠ وما يليها.

⁴ جرائم القصاص والديمة هي الجرائم الواقعية على الأشخاص، أو ما يمكن تسميتها بـ "جرائم النساء"، وتقوم على القاعدة المستمدّة من الآية الكريمة: "وكبّينا عليهم فيها أن النفس بالنفس، والعين بالعين، والأذن بالأذن، والأنف بالأنف، والعنان بالعنان، والجروح للصاص.." (سورة المائدة، الآية ٤٥). وجرائم القصاص والديمة هي جنس جرائم:

القتل العمد، والقتل شبه العمد، والقتل الخطأ، والاغتيال على ما دون النفس عمدًا، والهداية على ما دون النفس خطأ.

⁵ جرائم التعزير، على حلافي جرائم المحدود والقصاص والديمة، غير محددة في الكتاب أو السنّة، وهي متروكة لتقدير ولی الأمر حسب ظروف المكان والزمان. ومثال هذه الجرائم، الرشوة والغش، وشهادة الزور، وخيانته الأمانة،

ولردع هذه الجرائم تبنت الشريعة الإسلامية أنواعاً مختلفة من العقوبات. وعلى رأس هذه العقوبات تأتي العقوبات البدنية، وهي: الرجم والجلد والقطع والقتل والصلب. ثم تأتي بعدها العقوبات السالبة للحرية وهي: الحبس والنفي والتغريب. والعقوبات الماسة بالحقوق وهي: العزل والحرمان. والعقوبات النفسية وهي: الوعظ والتوبیخ والتهديد والهجر والتشهير. والعقوبات المالية وهي: الدية والغرامة والمصادرة^١.

الفصل الثاني

النظرية التقليدية

شاركت في وضع النظرية التقليدية مدرستان، تكملان الواحدة منها الأخرى، وهما:

أولاً - المدرسة التقليدية.

ثانياً - المدرسة التقليدية الجديدة.

ومن درس آراء هاتين المدرستين، في الباحثين التاليين:

والسرقة من غير حرز، وأكل الدم والمينة ولحم المذابح، وتقبيل الصبي أو المرأة الأجنبيّة. (راجع ابن تيمية، السياسة الشرعية لـ إصلاح الراعي والرعية - بيروت، ١٩٦٦، ص ٩٦).

^١ لل توسع في هذه العقوبات راجع كتابنا: التشريع الجزائري المقارن، ص ٣١٩ - ٣٨٢.

المبحث الأول

المدرسة التقليدية

المدرسة التقليدية هي حصيلة لآراء مجموعة من الفقهاء وال فلاسفة يأتي على رأسهم الفقيه الإيطالي الكبير "بكاريا" "Beccaria" (1738-1774)، والفليسوف الانكليزي " Bentham" (1748-1832)، والفقير الإلحادي "فويرباخ" "Feurbach" (1818-1870).

وتقوم فلسفة المدرسة التقليدية على المفاهيم الأربعة التالية:

أولاً - حرية الاختيار: وتعني هذه الفكرة أن الإنسان يملك عقلاً واعياً وإرادة حرية، يستطيعهما تحديد مواقفه وضبط تصرفاته. وموodge الاختيار في نظر المدرسة التقليدية هو "المنفعة" أو "اللذة". فالإنسان يميل بطبيعته لتحقيق أكبر قدر ممكن من المنفعة لنفسه. فهو يوازن قبل الإقدام على أي فعل، بين مقدار ما سيتحقق له هذا الفعل من منفعة (أو لذة)، وما سيجلبه له من ضرر (أو ألم)، ثم يختاره عندما يكون نفعه أكبر من ضرره.

¹ وضع المركيز "سيزار بونيرا أنا دوبكاريا" كتابه "الجرائم والعقوبات" Des Delits et des Peines عام 1764 حينما كان في السادسة والعشرين من عمره. وفي أقل من ستين عاماً صارت أفكاره أرجحاء أوروبا. وقد ترجم الكتاب إلى اللغة الفرنسية عام 1766، فنالت نسخة في الأيام الأولى، ثم أعيد طبعه ست مرات خلال ستة أشهر. وفي أثناء هذه الفترة زار "بكاريا" باريس، فاستقبل فيها استقبال الفاقعين، بعد أن حظيت أفكاره بتأييد عدد كبير من الفلاسفة والمفكرين، أمثال "فولتر" و "ديبرزو" و "سرفان".

ثانياً - المسؤولية الأخلاقية: ويعندها أنه إذا كان الفرد واعياً وحر الإرادة ، فعليه بمقتضى المبادئ الأخلاقية أن يتحمل تبعه أخطائه. فمن يرتكب جريمة فهو مسؤول عن النتائج المترتبة عليها.

ثالثاً - الذنب: ويبرد به أن الجريمة فعل آثم، وكل من يرتكبها عن وعي وإرادة فهو مذنب. والذنب هو الأساس الذي ترتكز عليها الدولة في حقها بالتدخل لمحازاة المذنب.

رابعاً - العقوبة: وهي رد فعل ضروري للدفاع عن المجتمع. ولا يتحقق هذا الدفاع إلا بفرض عقوبة تقاس بمقدار الضرر الذي تلحقه بالجماعة وبالمحن عليه، وبالقدر الذي يحقق المنفعة الخاصة، أي ردع الجرم (الردع الخاص)، والمنفعة العامة، أي إخافة أفراد المجتمع (الردع العام).

وعلى أساس هذه المفاهيم الفلسفية، بنت المدرسة التقليدية عدداً من المواقف القانونية ، تلخص أهمها فيما يلي:

- ١ - الأخذ بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. وتطبيق هذا المبدأ ضروري، ليكون الفرد على علم مسبق بالجريمة والعقوبة، فيوازن بين منفعة الجريمة وألم العقوبة. كما أرادت المدرسة التقليدية أن يكون هذا المبدأ ضماناً للحربيات الفردية.
- ٢ - إلغاء العقوبات اللا إنسانية، التي تهدف إلى الانتقام من الجرم وتعذيبه، والاستعاضة عنها بعقوبات عادلة وملائمة لإنسانية الفرد.
- ٣ - تطبيق المساواة المطلقة في العقوبة. فالناس سواسية أمام القانون، ولا يجوز أن تفرض العقوبة على الفرد استناداً لمشيئة الطيفي، أو ثروته أو جنسه أو عرقه.

٤ - تنظيم الخصومة الجنائية، ومراعاة ضمانات الدفاع في مرحلة التحقيق والمحاكمة، مثل وضع قواعد للتوقيف الاحتياطي، وعدم تحريف المدعى عليه اليمين قبل استجوابه، وعلنية المحاكمة، وضمان حياد القضاة وحصانتهم.

قيمة المدرسة التقليدية في الفكر الجزائي:

لا ريب في أن المدرسة التقليدية أحدثت انقلاباً في فلسفة الفكر الجزائي، كان له أبعد الأثر في التشريعات الجزائية منذ قيام الثورة الفرنسية حتى اليوم. فقد أرست مبادئ عظيمة تتعلق بحرية الاختيار، والمسؤولية الأخلاقية، وشرعية الجرائم والعقوبات، والمساواة في العقوبة، وثارت على العقوبات اللا إنسانية وتحولتها إلى عقوبات مفيدة وملائمة لانسانية الفرد.

ولكن يعاب على المدرسة التقليدية بالمقابل أنها تطرف كثيراً بعادتها. فقد تطرف بخلافها في الاستناد على مبدأ حرية الاختيار على اطلاقه. فالإنسان ليس حر إلا رادة بصورة دائمة، وإن وراء خياراته دوافع بيولوجية ونفسية واجتماعية واقتصادية لا يجوز إغفالها حين تقييم أفعاله. وتطرفت أيضاً بقولها بوجود نوعين من المسؤولية فقط، المسؤولية التامة والمسؤولية المعدومة، وبقولها بالمساواة المطلقة في العقوبة، وبنظرها المادية إلى الجريمة، وقطع صلتها بشخصية المجرم، مع أن هذه الشخصية هي حجر الأساس في كل تشريع عقابي^١.

^١ وصلت مقالة المدرسة التقليدية في نظرها المادية إلى الجريمة إلى الحد الذي رمز فيه أنصارها للعدالة بأمرأة مقصوبة العينين، تحمل ميزاناً بيده، وسيفاً باليد الأخرى، وبعد أن توازن بين الفعل والعقوبة، تضرب بالسيف دون رؤية مرتكب الجريمة.

ولقد دفع هذا التطرف عدداً من أنصار المدرسة التقليدية إلى إعادة صياغة آراء هذه المدرسة، لتبثق أفكارهم، عن مدرسة ثانية معتدلة، سميت بـ "المدرسة التقليدية الجديدة" فما هي هذه المدرسة؟

المبحث الثاني

المدرسة التقليدية الجديدة

شارك عدد كبير من المفكرين في صياغة آراء المدرسة التقليدية الجديدة، ومن أهمهم: الفقهاء الفرنسيون "غيزو" Guizot و "جوفري Jouffroy" و "دى Charles Lucas" بروغلي De Broglie و "شارل لوكلاس" Rossi. و "أورتونان" Ortolan و "كوزان" Gousin، والفقيق الإيطالي "روسي" Rossi. ثم انضم إلى هذه المدرسة، في النصف الأول من القرن الحالي، عدم من الفقهاء الفرنسيين، يأتي على رأسهم "غارو" Garraud و "غارسون" Garson

و "دونديو دو فابر" Donnedieu de Vabres.

استندت فلسفة المدرسة التقليدية الجديدة على مفهومين رئيسين¹:

الأول - حرية الاختيار:

وهو المفهوم ذاته الذي أخذت به المدرسة التقليدية في تفسير السلوك الإجرامي. ولكن المدرسة التقليدية الجديدة أخذت مبدأ حرية الاختيار. مفهومه النسبي وليس مفهومه المطلق. فرارادة الإنسان عند أعلام هذه المدرسة، ليس حرة بصورة دائمة، وهي كثيراً ما تكون مقيدة بمؤثرات داخلية (غرائز، وطبع،

¹ راجع في شرح هذين المبدأين كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩١، ف ١١٤ - ١٦٦.

ووراثة...)، ومؤثرات خارجية (بيئة، ومحيط حضاري، ومستوى اقتصادي، وثقافة، ودين...). ونتيجة لهذا التحليل، رأت المدرسة التقليدية الجديدة، أن المسؤولية الأخلاقية عند الفرد ليست واحدة دائمة، ولا متساوية عند جميع الناس، وإنما هي مولفة من عدة درجات، وتختلف من فرد إلى آخر، وتختلف في الفرد الواحد حسب ظروف الزمان والمكان.

الثاني - التوفيق بين العدالة والمنفعة:

فالعقوبة يجب أن تكون قبل كل شيء عادلة ، أي متفقة مع المبادئ الأخلاقية، التي تقضي بتحمل الإنسان تبعه أفعاله، وذلك بنيله جزاءً عادلاً، يتناسب مع حسامته فعله. والعقوبة يجب أن تكون في الوقت ذاته نافعة. أي ضرورية، يتحقق بتطبيقها إصلاح الجرم، ومصلحة المجتمع معاً. وقد لخص أنصار المدرسة التقليدية الجديدة هذا المبدأ بقولهم " لا أكثر مما هو عادل، ولا أقل مما هو مفيد ".
وانطلاقاً من هذين المفهومين بنت المدرسة التقليدية الجديدة عدداً من القواعد التطبيقية، من أهمها:

١- تدرج مسؤولية القاصر بين تمام السابعة من عمره، وإلى حين بلوغه سن الرشد، وتدرج مسؤولية البالغ حسب حالته العقلية.

٢- الفصل بين الجرائم السياسية والجرائم العادية، ومعاملة الجرائم السياسي معاملة تتفق مع هدفهم النبيل، ودوافع الإيمان والعقيدة عندهم.

٣- إلغاء العقوبات غير المفيدة، كقطع يد قاتل الأب قبل إعدامه.

٤ - تفاوت العقوبات بين حدتين أعلى وأدنى، وترك الحرية للقاضي لفرض العقوبة الملائمة لكل حالة، بين هذين الحدين.

٥ - الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية، وهي أسباب يعود تقديرها للقاضي، بعد دراسة ظروف الجاني العضوية والنفسية والاجتماعية والاقتصادية.

٦ - الأخذ بأنظمة التخفيف العقابي، كنظام الأعذار القانونية، ووقف التنفيذ، والعفو الشخصي، والإفراج الشرطي، ورد الاعتبار.

٧ - إصلاح السجنون وجعلها أماكن مؤهلة لتقديم المجرم وإصلاحه. ويتحقق ذلك بإصلاح بناء السجون، وتصنيف المسجنين إلى طوائف بحسب أنواع جرائمهم وظروفهم الشخصية، وإدخال الرعاية الصحية والاجتماعية إلى السجنون، والتعليم العام، والتعليم المهني، والإرشاد الديني...

قيمة المدرسة التقليدية الجديدة في الفكر الجنائي:

كان لأفكار المدرسة التقليدية الجديدة أكبر الأثر في عصرها والعصور التالية لها. فهي بحق، أول مدرسة حديثة وضعت فلسفة عقلية مقبولة، وقريبة من الواقع لفهم حرية الاختيار، وهي أيضاً أول من ربط بين العدالة والمنفعة، ونقل الاهتمام بالجريمة إلى الاهتمام بشخصية المجرم، فأرسى بذلك حجر الأساس لنظام تفرييد العقاب. وهذا ما جعل من فلسفتها أساساً للحركات الإصلاحية التي استهدفت

في القرن التاسع عشر، تغيير التشريعات الجزائية السائدة، وجعل أفكارها مطبقة حتى هذا اليوم، في أغلب دول العالم^١.

ولكن يوحذ على المدرسة التقليدية الجديدة أنها لم تغير من الطابع الأساسي للعقوبة، وهو أنها جزاء مقابل للجريمة ومعادل لها. وإذا كان الاتجاه بالعقوبة نحو الطابع العلاجي قد بدأ مع المدرسة التقليدية الجديدة، إلا أنه ظل ضعيفاً، وغير قادر على إدخال تغييرات جذرية على مفهوم العقوبة. كما يوحذ على هذه المدرسة حساب مقدار العقوبة على أساس قوة جريمة الاختيار أو ضعفها، وبالتالي تخفيف العقوبة في كثير من الحالات. وقد قاد ذلك إلى تطبيق واسع للعقوبات قصيرة المدة. وهذه العقوبات – كما بينت التجربة – لها نتائج سلبية كثيرة على المحكوم عليه. فهي تميّز باعتباره وشرقه، وتبعده عن أسرته، وتضعه في وسط السجن لمدة قصيرة تؤدي إلى إفساده، نتيجة اختلاطه بال مجرمين المتمرسين بالجريمة، ولا تكون كافية لتطبيق برنامج إصلاحي عليه.

وقد مهدت هذه العيوب – وغيرها من العيوب التي يشيرها مناهضو المدرسة التقليدية الجديدة – إلى ظهور نظريات جديدة، تأتي على رأسها النظرية الوضعية.

^١ راجع كتابنا: علم الاجرام وعلم العقاب، فـ ١١٦، ص ١٦٨.

الفصل الثالث

النظرية الوضعية

النظرية الوضعية هي من إبداع المدرسة الوضعية الإيطالية. وهذه المدرسة بحق، هي أعظم مدرسة عرفها تاريخ العلوم الجنائية. فقد قدمت إلى علم الإجرام نظرية إجرامية متكاملة، وقدرت إلى علم القانون الجنائي وعلم السياسة الجنائية فلسفة جديدة في مفهوم الجريمة وال مجرم، والوقاية من الإجرام، وعلاج السلوك الإجرامي. وقد شارك في صياغة النظرية الوضعية عدد من المفكرين الإيطاليين، يأتي على رأسهم ثلاثة من الأعلام الكبار هم: "لومبروزو" Lombroso و "فيرري" Ferri و "غاوفالو" Garofalo.

تضمنت النظرية الوضعية قضيتين رئيسيتين هما: تصنيف الجرمين والسياسة الجنائية. وسندرس هاتين القضيتين على التوالي:

أولاً - تصنيف الجرمين:

يصنف أكثر الوضعين الجرمين إلى خمسة أنواع:

١ - الجرم المجنون:

وهو مصاب بمرض عقلي يفقده القدرة على إدراك طبيعة أفعاله ونتائجها، ويقوده إلى ارتكاب جريمة. ويدخل في هذا النوع من الجرمين المجنون، والمصابون بالصرع، أو بعدم التوازن العقلي والنفسي، وأنصاف المجنون.

٢- المحرم بـالميلاد:

وهو الشخص الذي يولد حاملاً في تكوينه صفات عضوية وفiziولوجية ونفسية، تجعل منه بحراً.

ومثال الصفات العضوية للمحرم بـالميلاد: جسمته أصغر أو أكبر من الجسم الطبيعي، جبهته ضيقة ومنحدرة، حواجبه كثيفة، عيناه غائزان، أنفه أسطواني، شفاهه دقيقة، فكه عريض، أذناه عريضتان ومائلتان إلى الأمام وهي أقرب ما تكون إلى أذني الشمبانزي، وجهه طويل وعربيض، شعر رأسه كثيف، شعر ذقنه قليل، ذراعاه طويلتان، يوجد في أحد قدميه أو يديه أصبع زائد.

ومثال صفاتـه الفيزيولوجية: ضعيف الإحساس بالألم والحرارة والبرودة، قوي حاسة البصر، ضعيف حاسة السمع والشم والذوق، أعسر، غير منتظم الحركات، وجهـه شـاحـبـ، لا يـحـمـرـ وجهـهـ، تـلـتـشـ جـراـجـهـ بـسـرـعـةـ، يـشـفـىـ بـسـرـعـةـ مـنـ الـأـمـرـاـضـ، ومثال صفاتـه النفسـيةـ: حـادـ المـرـاجـ، مـيـتـ الشـعـورـ، نـظـرـتـهـ قـاسـيـةـ، اـبـتـسـامـتـهـ صـفـرـاوـيـةـ، أـنـانـيـ، كـسـولـ، يـوـمـنـ بـالـخـرـافـاتـ، مـيـالـ إـلـىـ الـوـشـمـ، سـرـيعـ التـهـورـ، يـعـزـزـ عـنـ ضـبـطـ نفسـهـ، لا يـشـعـرـ بـالـذـنـبـ أوـ بـتـأـيـبـ الضـمـيرـ، عـلـمـ الـاحـسـاسـ بـالـخـجلـ وـالـحـيـاءـ، عـلـمـ

المـبـالـةـ.

ولا بد من الإشارة إلى أن "الرمبروزو" لم يقل بضرورة وجود جميع هذه الصفات في الشخص لسيكون بحراً بـالميلاد، وإنما يكفي وجود حسـنـ منهاـ فيـهـ ليـكونـ كذلكـ.

٣- المجرم المعتاد:

المجرم المعتاد هو الذي يرتكب جريمة للمرة الأولى نتيجة ضعف خلقي تراافقه ظروف طبيعية أو اجتماعية غير ملائمة، ثم يعود ارتكابها مرة ثانية وثالثة، إلى أن تستicken من نفسه وتصبح جزءاً من حياته، ومورد رزقه، فيكتسب بذلك تكويناً إجرامياً يجعل منه مجرماً محترفاً.

٤- المجرم بالصدفة :

المجرم بالصدفة لا يوجد عنده ميل نحو الاجرام، وفي الغالب يعيش حياة عادية شريفة، ولكنه يعاني من ضعف في الخلق. فإذا مرت به ظروف يعجز عن مقاومتها، كالفقر أو البطالة، يرتكب جريمة، ولكن بعد تردد شديد، وإقدام وإسحاق. والمجرم بالصدفة غالباً ما يعود إلى نفسه بعد ارتكاب الجريمة، ويراجع ضميره، فيعرضه الندم على ما فعله.

٥- المجرم بالعاطفة :

المجرم بالعاطفة شخص طيب صالح، صافي النفس، وأحياناً من صفوة الناس، ولكنه في الوقت نفسه شديد الحساسية، سريع الانفعال والتاثير، يعاني مزاجاً عصبياً، وطبيعة دموية، فيقدم على ارتكاب الجريمة بداعي الحب أو الكراهة أو الغضب أو الغيرة.

والمحرم بالعاطفة سريع الندم، يعود إلى نفسه بعد اقتراف جريمه، فيلومها أشد اللوم، ثم يعلن توبته، ويکفر عن خططيته، وقد يصل الأمر به أحياناً إلى الانتحار. وهو إذا ما تلقى عقوبته، فإنه يتلقاها باستسلام وهدوء، لأنه يجد فيها حزاء عادلاً على ذنبه.

ثانياً - السياسة الجنائية^١:

اعتمدت النظرية الوضعية سياسة جنائية معارضة كلياً للمدارس التي سبقتها، ولا سيما المدرستين التقليدية والتقليلية الجديدة. ومن أهم أسس هذه السياسة نذكر

ما يلي:

١- رفضت مفهوم حرية الاختيار ونادت "مفهوم الحتمية"، الذي يقول بأن المجرم، حينما يقدم على ارتكاب جريمة، لا يكون حراً في اختيار سلوكه، لأنه مدفوع إلى هذا السلوك بقوى طبيعية وبيولوجية واجتماعية، لا قبل له مقاومتها.

٢- رفضت مفهوم "المسؤولية الأخلاقية"، وبنت نظاماً جديداً للمسؤولية، يقوم على أساس "المسؤولية الاجتماعية والقانونية".

فال مجرم في نظرها مسوق إلى جريمه عنوة. فهو إذن غير مسؤول عن أفعاله "أخلاقياً" ولا "جزائياً"، ولكنه بالمقابل مسؤول عنها "اجتماعياً"، أي أن الواجب الاجتماعي يلزمه بالخضوع لإجراءات الضرورة التي يفرضها المجتمع عليه لوقف خطره.

٣- رفضت فكرة "الذنب" واستعاضت عنها بفكرة "الخطورة الإجرامية" Etat Dangereux. فالذنب في الفلسفة الكلاسيكية، هو الذي يعطي الدولة الحق في التدخل للرد على المجرم، بفرض عقوبة نافعة وعادلة عليه. أما في الفلسفة

^١ راجع في تفاصيل السياسة الجنائية في النظرية الوضعية، كتابنا: علم الاجرام وعلم العقاب، ف ١٤٥-١٣٩، ص ٢٠٩ - ٢٠٠.

الوضعية، فإن الخطورة الإجرامية هي التي تعطي للدولة الحق في التدخل للرد على المجرم، بفرض عقوبة نافعة وعادلة عليه. أما في الفلسفة الوضعية، فإن الخطورة الإجرامية هي التي تعطي للدولة الحق في التدخل، لإيقاف هذه الخطورة، وحماية المجتمع منها.

٤ - رفضت نظام "العقوبة"، كرد فعل معادل للجريمة، وقدمت بديلاً عنه "التدابير الاحترازية" و"التدابير الإصلاحية"، كرد فعل مناسب لحالة المجرم. فالجريمة تمثل الماضي، وهي بعد أن وقعت بالفعل، لا سبيل لإزالتها، ومن غير المفيد العقاب عليها. أما المجرم فيمثل المستقبل، والمفيد هو حماية المجتمع من خطره وعلاجه في آن واحد، بإجراءات ملائمة لا بإجراءات انتقامية.

لهذا فإن المجرمين، على مختلف أنواعهم، لا يعاقبون، وإنما تطبق عليهم تدابير احترازية وإصلاحية. فال مجرم بالميلاد وال مجرم المعتاد غير قابلين للإصلاح، بهذا يجب إقصاءهما عن المجتمع بالإعدام أو بالعزل في مكان قصي، أو في مستعمرة مدى الحياة، أو حجزهم حجزاً مؤبداً. وال مجرم المحتون يوضع في مستشفى للأمراض العقلية. وال مجرم بالصدفة قابل للإصلاح، لذا يجب أن يعامل بعناية، وتطبق عليه تدابير تساهمن في إصلاحه وتربيته ونمذجيته. وال مجرم بالعاطفة هو أقل المجرمين خطورة، لذا يكتفى بمعطاليته بتعويض المجنى عليه وإصلاح الضرر. أما إذا كانت جريمته خطيرة فيبني ب بصورة مؤقتة، يكون بعيداً عن موطن الضحية وعائلته.

قيمة النظرية الوضعية في الفكر الجزائري:

كانت النظرية الوضعية فتحاً جديداً في عالم القانون الجزائري والسياسة الجنائية وعلم الاجرام، وقد أحدثت انقلاباً كاملاً في الفكر الجزائري، وفي فلسفة الجرمة والعقوبة، وفي النهج والأسلوب وطريق البحث الإجرامي.

وعلى الرغم من أن تشرعيات دول العالم لم تتبين آراء النظرية الوضعية بحروفتها، ولم تغير كثيراً من فلسفتها التقليدية، إلا أنه كان لهذه الآراء دور كبير في توجيه الأذهان نحو شخصية الجرم. فقد أخذت أغلب التشرعيات بالتدابير الاحترازية والعلاجية مستقلة أو إلى جانب العقوبة، وخصت الأحداث الجانحين بتشرعيات مستقلة، وأصدرت قوانين تتعلق بفحص الجرم طبياً ونفسياً وعقلياً، وبتصنيف الجناة، وإعادة تنظيم السجون، وإنشاء السجون المفتوحة ونصف المفتوحة، وتطبيق نظام العقوبة غير المحددة المدة، وتطبيق مبدأ تفريغ العقاب بكمال أبعاده، وتوسيع نطاق سلطة القاضي التقديرية، واستقلال القضاء الجزائري، وشخص القاضي الجزائري.

ولكن يوحذ على النظرية الوضعية ما يلي:

- ١- أكثر قضايا المدرسة الوضعية الإيطالية عرضة للنقد هي القضية الانثروبولوجية. فقليل هم الأشخاص الذين آمنوا بفكرة الجرم بالميلاد، أي بوجود مجرم يولد وهو يحمل صفات عضوية وفيزيولوجية ونفسية، تجعل منه مجرماً، وتسوقه عنوة إلى ارتكاب الجريمة. وقد أثبتت الكثير من الدراسات أن الصفات التي تحدث عنها "لومبروزو" غير موجودة في أكثر الجرمين، وهي على العكس يمكن أن تكون موجودة عند أشخاص لم يرتكبوا في حياهم أي جريمة.

٢- إن من الخطأ إلغاء مبدأ حرية الاختيار (الغاء تماماً، والاستعاضة عنه بمبدأ حتمية السلوك الإجرامي. فمهما كان للعوامل الشخصية والاجتماعية والنفسية من دور في توجيهه تصرفات الفرد، فهي غير قادرة على عزل إرادته عزلاً تماماً، ولابد أن يبقى له قدر من حرية الاختيار لا يمكن إهماله.

٣- إن من الخطأ إهمال الجريمة تماماً حين دراسة شخصية المجرم. فالجريمة هي التي تكشف بتنوعها وزمانها ومكانتها وطريقة تفويتها عن طبيعة ودرجة خطورة فاعلها، ولابد منأخذها بالحسبان حين تقدير خطورة المجرم ونوع التدابير الملائمة لحالته.

٤- من الخطأ إنكار دور العقوبة في الردع العام إنكاراً تماماً. فنحن نتفق مع أنصار المدرسة الوضعية الإيطالية على أن الكثير من المجرمين يرتكبون جرائمهم رغم معرفتهم بوجود عقوبات شديدة عليها، كالإعدام والسجنه المؤبد والسجن المؤقت، ولكن إجرامهم لا يعود إلى عدم خوفهم من العقوبة، وإنما يعود في كثير من الحالات، إلى معرفتهم بعدم فعالية أجهزة العدالة الجنائية، وإلى الاعتقاد بإمكانية الإفلات من العقاب.

الفصل الرابع

نظريّة الدفاع الاجتماعي

انتشرت فكرة "الدفاع الاجتماعي" Défense Sociale انتشاراً كبيراً في أواخر القرن التاسع عشر وأوائل القرن العشرين، فناقشها عدد من الفقهاء وعلماء الاجتماع، وتبناها صراحة أو ضمناً، عدد من التشريعات. وما أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها حتى أخذت فكرة الدفاع الاجتماعي مضموناً سياسياً واجتماعياً، وابحث إليها بعض المفكرين كمنفذ للإنسان الذي عانى خلال سنوات الحرب أبشع صور القتل والدمار والإبادة الجماعية، بما لم يعرف له تاريخ البشرية مثيلاً. ففي عام ١٩٤٥ أنشأ الفقيه والحاكم الإيطالي "Filippo Grammatica" مركزاً لدراسات "الدفاع الاجتماعي" في جنوة، وأصدر مجلة أسماها "مجلة الدفاع الاجتماعي"، فمهد بذلك لعقد أول مؤتمر للدفاع الاجتماعي في "سان ريمو" بإيطاليا عام ١٩٤٧. وفي هذا المؤتمر ولدت لأول مرة حركة جديدة أطلق عليها "حركة الدفاع الاجتماعي". ولقد انتشرت مبادئ الحركة انتشاراً واسعاً، وكان لها أكبر الأثر على الفكر الجزائري في العالم أجمع. كما كان لها تأثيراً على العالم العربي أيضاً. حيث أقرت الجامعة العربية عام ١٩٦٠ إنشاء "المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي"، التي عقدت أولى حلقاتها في القاهرة عام ١٩٦٦، وحضرها "Grammatica" و "جان غرافن".

ولفهم نظرية الدفاع الاجتماعي، لابد من الإشارة إلى أن هذه النظرية لا تحتوي أفكاراً موحدة، لأن قضيائها الأساسية مختلف عليها بين جناحين في مدرسة الدفاع الاجتماعي: الأول يوصف بأنه متطرف ويمثله "Grammatica"، ويعرف باسم

"حركة الدفاع الاجتماعي"، والثاني يوصف بأنه معتدل، ويعرف باسم "الدفاع الاجتماعي الحديث"، وسوف نلخص آراء هذين الجناحين تباعاً في المبحثين

التاليين:

المبحث الأول

حركة الدفاع الاجتماعي

شرح "غراماتيكا" نظريته في كتابه الشهير "مبادئ الدفاع الاجتماعي"^١، وسنلخص فيما يلي القضايا الرئيسية في هذه النظرية:

- ١- الإنسان هو حجر الزاوية في فلسفة "غراماتيكا"، والمجتمع والدولة يكونان نظاماً قائماً على خدمته. ولحل مشكلات الإنسان على مختلف أنواعها، لابد من فهم طبيعة الفرد، وطبيعة العلاقات بين الفرد والمجتمع والدولة. فالإنسان لا يعيش في حالة تواافق دائم مع المجتمع. فهو يتناقض دائماً مع أفراده، ويرفض القيود والضوابط التي يفرضها المجتمع عليه، ويتعلّم إلى التمتع بمحرية مطلقة في ممارسة ما يشاء من أفعال، وفي إشباع شهواته ورغباته الخاصة. ولكن الإنسان يخضع في الوقت نفسه، لمقتضيات المجتمع، لأنّه في حاجة إليه. لهذا فإن من الضروري أن تعمل الدولة على تحقيق التاليف والتوازن بين حاجات الفرد والقيود التي تفرضها

^١ ترجم هذا الكتاب إلى اللغة العربية من قبل الدكتور محمد الفاضل، ونشرته جامعة دمشق في عام ١٩٦٨، راجع لهذا الكتاب، وراجع دراستنا لحركة الدفاع الاجتماعي في كتاب: علم الأجرام وعلم العقاب، ٢٧٠-٢٨٤، ص ٣٦٧-٣٨٣.

عليه، وأن تضمن نفسها في خدمة الأفراد، وألا تشتبط في تقييد حرية أفرادها. ومن واجبها أيضاً أن تبذل كل ما في وسعها لتكيف الفرد مع المجتمع، وتأهيله للحياة الاجتماعية¹.

٢- والإنسان لا يجوز أن يوصف بأنه مجرم، إذا ارتكب فعلًا ثُجْرَمَه الدولة، لأنَّه لا صحة للتفريق بين زمرة من البشر: المجرمين وغير المجرمين.

فالحقيقة أنه يوجد إنسان يتجاوز الحظر الذي يأمر به القانون. وفي هذه الحالة يجب أن يوصف بأنه "لا اجتماعي" أو "مناهض للمجتمع".

٣- ومن هنا ينطلق "غراماتيكا" إلى نقد القانون الجنائي، بافتراضه يعني تقدير الفرد على أساس المسؤولية المرتبطة بالجريمة، من حيث أنها فعل، وبالضرر المتولد عن الفعل. ويرى ضرورة إلغائه، والاستعاضة عنه بـ "قانون الدفاع الاجتماعي"، الذي يرمي إلى تحقيق غايتين أساسيتين:

أ- دعم النظام والذود عن المجتمع.

ب- تحسين المجتمع وإصلاحه، بفضل تحسين الفرد وإصلاحه وتكييفه، أي تأهيله تأهيلاً اجتماعياً.

٤- وفي نظام الدفاع الاجتماعي، كما يقول "غراماتيكا"، يجب أن تزول فكرة "المسؤولية" لتحل محلها فكرة "المناهضة للمجتمع". وهذه الفكرة الأخيرة، هي الوصف القانوني الذي يطلق على سلوك الأفراد الذين يخالفون قاعدة قانونية.

¹ Filippo Gramateca, *Principes de Défense Sociale*, Édition Cujas, Paris, 1963, P.6.

٥- وفي نظام الدفاع الاجتماعي، تزول فكرة "الجريمة" كلياً، لتحول محلها فكرة "أماراة المناهضة للمجتمع" أو "علامة السلوك المضاد للمجتمع". وهي أفعال (أو امتناعات) محظورة ينص عليها قانون الدفاع الاجتماعي.

٦- وفي نظام الدفاع الاجتماعي أخيراً تزول "العقوبة" لتحول محلها "تدابير الدفاع الاجتماعي"، المكونة من تدابير وقائية وتربيوية وعلاجية، هدفها تنمية أفضل ما في نفوس الأفراد، لتأهيلهم اجتماعياً.

المبحث الثاني

الدفاع الاجتماعي الحديث

يتضمن الدفاع الاجتماعي الحديث La Défense Sociale Nouvelle مجموعة من الآراء ووجهات النظر المختلفة. ولكن يوجد حد أدنى مشترك يجمع بين هذه الآراء، أبرزه القاضي والفقير الفرنسي "مارك آنسل"، في كتابه "الدفاع الاجتماعي الحديث". ويعد هذا الكتاب بمثابة الوثيقة، أو البيان (مانيفستو) للخناج المعتدل في مدرسة الدفاع الاجتماعي. وسنلخص فيما يلي القضايا الرئيسية التي عالجها هذا الكتاب:

١- يصدر مذهب "آنسل" ومذهب "غراماتيك" من منطلقات فلسفية واحدة، فكلاهما يعelan الإنسان محور النظرية السياسية للدفاع الاجتماعي، التي تهدف إلى دراسة الفرد دراسة كاملة، لإعادة تنشئته، وتأهيله اجتماعياً.

أما المجتمع والدولة، فلا يتعذر واجبهما، في جميع الأحوال، تلبية حاجات الإنسان، والوفاء بمتطلباته الطبيعية.

٢- ولكن "آنسل" على خلاف "غراماتيكا" يقر بوجود القانون الجزائي بفروعه المختلفة، وبعده من أهم وسائل سياسة الدفاع الاجتماعي. كما يعترف بحرية الاختيار، وبالمسؤولية الأخلاقية، والجريمة والعقوبة، ويفترض الخطيئة ركناً في الجريمة. ولكنه مع ذلك لا يقي هذه المفاهيم على محتواها القديم، وإنما يضعها في إطار سياسة جنائية قائمة على حماية المجتمع والفرد من الإجرام.

فتنظيمه يعتمد منهاجاً إيجابياً لا سلبياً، ينمى من خلاله القيم الأخلاقية التي تقوى الشعور بالخطأ والمسؤولية عنه، ويصون الحريات الفردية، ويتجاوز الافتراضات والمخازن التي يحتويها القانون الجزائي، ليستند إلى الواقع والحقائق العلمية، ويجعل من الدعوى الجزائية وحدة متصلة الحلقات، ويطبق مبدأ التفريد المطلق. وباختصار، يهدف "آنسل" من حركته عموماً، إلى الصراع ضد الجريمة بوسائل علمية. وأولى أوجه هذا الصراع، هو تكيف الجانح أدبياً واجتماعياً، مستعيناً في ذلك بالعلوم الإنسانية، دون أن يعني هذا الوضع إلغاء القانون الجزائي بجميع مفاهيمه ومؤسساته. ومن هنا يمكن القول، أن الدفاع الاجتماعي الحديث هو رابطة بين القانون الجزائي بوصفه نظاماً مبنياً على قواعد قانونية، وبين علم الإجرام الذي يتضمن في ذاته اجتماع عدة علوم إنسانية، كالطب النفسي والعقلي وعلم النفس وعلم الاجتماع وعلم العقاب.

٣- والدفاع الاجتماعي الحديث في محمله مذهب مضاد للإجرام، لا يهدف فقط إلى التكفير عن خطأ الجانح بتوجيه عقوبة عليه، وإنما يسعى إلى حماية المجتمع ضد المشاريع الإجرامية. وتحقيق هذه الحماية على طريق مجموعة من التدابير غير

الجزائية، موجهة إلى امتصاص فعالية الجانح الإجرامية، وتخليصه من سلوكه المنحرف، سواء بالإبعاد أم بالعزل أم بتطبيق وسائل علاجية وتربيوية.

٤- وينولي الدفاع الاجتماعي الحديث الوقاية الفردية اهتماماً خاصاً، ويجهد في أن يحقق نظاماً "للوقاية من الجريمة وعلاج المذنبين"، ومن خلال إجراءات منظمة لإعادة تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً. وهذه الإجراءات المنظمة، لا يمكن لها أن تنمو إلا عن طريق إضفاء صفة "إنسانية" على القانون الجنائي الجديد، الذي ينبغي عليه أن يستهض كل قدرات الفرد، وأن يبث الثقة في نفسه، لكي يعود إليه من جديد الإحساس بمسؤوليته الشخصية، أو بعبارة أدق، الإحساس بحريرته الاجتماعية ومعنى القيم الإنسانية.

٥- ويعتمد الدفاع الاجتماعي الحديث في تحديد اتجاهاته، على دراسة الواقعية الإجرامية، وعلى دراسة شخصية المتهم، وفق معطيات العلوم الإنسانية. أي يعني آخر، يستلهم الدفاع الاجتماعي التجربة العلمية، لتجاوز الأشكال والافتراضات المختلفة، والتي تكشف عنها كل قضية جنائية. وبناءً على ذلك، ينبغي أن تدخل الأسباب المعقولة للجريمة، وإمكانيات التكيف الاجتماعي في افتراض الدعوى الجنائية المخردة، التي تعمل على تطبيق السياسة الجنائية للدفاع الاجتماعي العصري.

قيمة نظرية الدفاع الاجتماعي في الفكر الجزائري:

الدفاع الاجتماعي، في حناجيه المتطرف والمعتدل، حركة إنسانية أخلاقية عالمية، ترمي إلى فهم جديد للإنسان، لإعادة تنشئة الجانح وتأهيله اجتماعياً، باستعمال وسائل العلم الحديثة، ومعطيات العلوم الإنسانية. وهذا ما جعل لها بريقاً خالباً، وجمع رجال العلم والقانون حولها، ودفع العديد من التشريعات إلى تبني بعض مبادئها.

ولكن عيب نظرية الدفاع الاجتماعي الرئيس، هو أنها نظرية ميتافيزيقية، لاتنطبق على الواقع، ولا تتفق مع الحقائق العلمية. فهي تقوم على فلسفة فردية، تبدأ بالفرد، وتنتهي بالفرد، أما الشروط الموضوعية التي تؤثر في وعي الفرد وتكون شخصيته، كالأوضاع الفكرية والسياسية والاجتماعية والاقتصادية والأخلاقية والدينية والقانونية، فلا ينظر إليها إلا من خلال الفرد نفسه. وفي هذا الموقف خطأ أساسي، لأن المهم حل مشكلة الجريمة، هو مواجهة الواقع الاجتماعي، وليس الوقوف عند الذات الإنسانية، وذلك لكي تتمكن من الكشف عن الأسباب التي تؤدي إلى الجريمة، وبالتالي تتمكن من تغيير هذا الواقع أو تعديله على الأقل.

النظرية العامة

في قانون العقوبات

خطة الدراسة:

منذ مدونة "نابليون" في قانون العقوبات الفرنسي، الصادر عام ١٨١٠، والفقه يقسم دراسة المبادئ العامة في قانون العقوبات إلى قسمين: الجريمة والعقوبة، ثم يدرس الجريمة من خلال أركان عامة ثلاثة: الركن القانوني والركن المادي والركن المعنوي. وهذا التقسيم من أعمال مدرسة الشرح على المتن، وهو مستمد في الأساس من مبادئ المدرسة التقليدية الأربعة: قانونية الجرائم والعقوبات، ومادية الجريمة، وحرية الاختيار، والعقوبة.

ونحن سنقسم دراستنا للنظرية العامة في قانون العقوبات إلى أربعة أقسام:

القسم الأول – القانون الجزائي:

و سندرس فيه تعريف القانون الجزائي ومصادره، ومبادئ شرعية الجرائم والعقوبات، وتفسير القانون الجزائي، وتطبيق القانون الجزائي في الزمان والمكان.

القسم الثاني – الجريمة:

و سندرس فيه المبادئ العامة في الجريمة، وتصنيف الجرائم، والركن المادي والركن المعنوي للجريمة.

القسم الثالث – الشخص:

و سندرس فيه صفة الشخص، ومسؤولية الشخص.

القسم الرابع — نظرية المشروعية:

و سندرس فيه أسباب التبرير.

القسم الخامس — العقوبة و التدبير:

وسندرس فيه ماهية العقوبة والتدبير، وتصنيف العقوبات، وأنواع العقوبات،
 وأنواع التدابير، وتفريذ العقوبة، وانقضاء العقوبة.

ونحن في الجزء الأول من كتابنا "النظرية العامة في قانون العقوبات" سوف ندرس
القسمين الأول والثاني، وفي الجزء الثاني سندرس الأقسام الثلاثة الأخرى.

القسم الأول

القانون الجنائي

تقسيم:

يشتمل هذا القسم على الأبواب الخمسة التالية:

الباب الأول: تعريف القانون الجنائي.

الباب الثاني: مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

الباب الثالث: تفسير القانون الجنائي.

الباب الرابع: تطبيق القانون الجنائي في الزمان.

الباب الخامس: تطبيق القانون الجنائي في المكان.

الباب الأول

تعريف القانون الجنائي

القانون الجنائي هو "مجموعة القواعد القانونية، التي تضعها الدولة، لبيان الأفعال التي تستوجب التحريم، ولتحديد الجرائم والتدابير المستحقة على مرتكبيها، والإجراءات الملائمة للاحتمام ومحاكمتهم وتنفيذ الجزاء والتدبير فيهم".

ومعنى هذا التعريف، أن القانون الجنائي يتالف من نوعين من القواعد: قواعد قانونية موضوعية، وقواعد قانونية شكلية.

فالقواعد القانونية الموضوعية، تتالف من شقين:

الأول - ويتضمن "التكليف"، أي تحديد أنواع السلوك الإجرامي (الإيجابي أو السلبي)، وأمر الأفراد بعدم إتيافها، أو بعدم تركها.

والثاني - يحتوي "الجزاء"، أي مويد القاعدة القانونية، الذي يتمثل في عقوبة تNAL مرتكب الفعل المحرم، أو يحتوي تدبيراً احترازاً أو علاجياً.

ويسمى القانون الجنائي الموضوعي في أكثر البلدان، بـ "قانون العقوبات" كما هو الحال في سوريا ولبنان ومصر والعراق وفرنسا (Code Pénal). ويطلق عليه أحياناً "قانون الجرائم"، كما هو الحال في الكويت، أو "القانون الجنائي" (Criminal Law)، كما هو الحال في إنجلترا وفي عدد من الولايات المتحدة الأمريكية. ورغم اختلاف هذه التسميات، فهي متقاربة كثيراً في المعنى، وإن كانت تسمية "قانون العقوبات"، هي، رغم عبورها، أقرب التسميات إلى الأذهان، وأكثرها ملائكة لقبول المشرعين والفقهاء.

ويعد قانون العقوبات (أو قانون الجزاء أو القانون الجنائي)، بمثابة "الدستور الجنائي"، أو "القانون العام"، للتشريعات الجنائية الموضوعية. وهو في العادة يحتوي قسمين:

الأول - ويسمى بـ "القسم العام"، أو "الأحكام العامة"، أو "المبادئ العامة"، وهو يحتوي القواعد العامة والأساسية، التي تتناول الجريمة وال مجرم والعقوبة والتدبير.
الثاني - ويدعى "القسم الخاص"، ويكون من الأحكام الخاصة بكل جريمة على وجه الانفراد، كالقتل، والإيذاء، والتزوير، والرشوة.... الخ.

وقانون العقوبات ليس إلا جزءاً من التشريعات الجنائية الموضوعية. أما الجزء الآخر من هذه التشريعات، فيتكون من قوانين جنائية خاصة، تتناول بعض أنواع الجرائم أو المجرمين. ومن هذه القوانين، ما هو مكرس بكماله لقواعد الجنائية، كقانون العقوبات العسكري، وقانون الأحداث الجنائيين، وقانون العقوبات الاقتصادي، كالقوانين الاقتصادية أو التجارية أو المالية، أو التنظيمية، أو الإدارية، التي منها قانون التموين والسعير، وقانون التجارة، وقانون الجمارك، وقانون الضريب، وقانون السير، وقانون المطبوعات.

أخيراً، يشمل القانون الجنائي، إلى جانب القواعد الجنائية الموضوعية التي ذكرناها، "القواعد الجنائية الشكلية" أي ما يسمى بـ "قانون الإجراءات الجنائية" أو "قانون أصول المحاكمات الجنائية". وهذا القانون هو الذي يتضمن مجموعة "القواعد القانونية الأصولية" و "الإجراءات" التي تطبقها أجهزة العدالة الجنائية في أعمال استقصاء الجرائم والملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ العقاب والتدبير.

مصادر القانون الجنائي في سوريا:

يتالف القانون الجنائي في سوريا من قانون العقوبات، وقانون أصول المحاكمات الجنائية، والتشريعات الجنائية الخاصة.

أولاً - قانون العقوبات:

وهو القانون الصادر بالمرسوم التشريعي رقم ١٤٨ وتاريخ ٢٢ حزيران ١٩٤٩ والمطبق في ١ أيلول ١٩٤٩. وقد حل هذا القانون محل قانون الجزاء العثماني الذي كان مطبقاً في سوريا منذ عام ١٨٥٨، فألغاه مع جميع تعديلاته وذيله، كما ألغى سائر القوانين والمراسيم الاستراغية والقرارات المخالفة له أو التي لا تختلف مع أحکامه.

وقانون العقوبات السوري مستمد من قانون العقوبات اللبناني الصادر في أول آذار ١٩٤٣ . والقانون الأخير مستمد بدوره، في أغلب أحکامه، من قانون العقوبات الفرنسي وقانون العقوبات الإيطالي. وهو قانون انتقائي، لم يأخذ بآراء نظرية واحدة من نظريات الفكر الجنائي، وإنما انتقى من بعضها ما رأه مفيداً وملائماً، وخطوة تقدمية عصرية، في مجال مكافحة الجريمة وحماية المجتمع من خطرها، والاهتمام بال مجرم ووسائل إصلاحه.

ويمتاز قانون العقوبات السوري باحتواه نصوصاً واضحة صريحة، وحلولاً منسقة منسجمة، وتبديلاً لا يبعث على البس، وشمولاً لجموعة كبيرة من الجرائم لم تنص عليها القوانين السابقة، وكان وجودها ضرورياً للحفاظ على أمن المجتمع ونظامه.

ولقد انطوى قانون العقوبات على ٧٥٦ مادة، تم توزيعها في كتابين اثنين: الكتاب الأول يتضمن المبادئ العامة في الجريمة والعقوبة، ويسمى بالقسم العام. والكتاب الثاني يتضمن الجرائم وعقوباتها بصورة تفصيلية دقيقة، ويسمى بالقسم الخاص. وكل كتاب من هذين الكتابين قسم إلى عدة أبواب، وكل باب يحتوى بمحموعة من الفصول.

وفي خلال السنوات الثلاثين الماضية، أدخل المشرع على قانون العقوبات عدداً من التعديلات المهمة، التي تتفق مع سياساته الجنائية في التحريم والعقاب. وإن كانت هذه التعديلات لم تمس جوهر القانون أو مبادئه الأساسية.

ثانياً - قانون أصول المحاكمات الجزائية:

قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري، هو القانون الصادر بالمرسوم الاشتراطي رقم ١١٢ تاريخ ١٣ آذار ١٩٥٠، والمطبق في أول شهر حزيران ١٩٥٠. وقد حل هذا القانون محل قانون أصول المحاكمات الجزائية العثماني الصادر بتاريخ ٢٦ حزيران ١٨٧٩، والقوانين الأصلية الأخرى التي صدرت أثناء فترة الانتداب الفرنسي.

وقد أخذ هذا القانون عن قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني، الصادر في ١٨ أيلول ١٩٤٨، المستمد بدوره من قانون التحقيقات الجنائية الفرنسي الصادر عام ١٨٠٨.

ويتضمن قانون أصول المحاكمات الجزائية مجموع القواعد الشكلية التي تنظم القضاء الجنائي والعدالة الجنائية، فتبين كيفية إقامة الدعوى العامة والدعوى

المدنية، ثم تعين أجهزة القضاء الجزائي، من نيابة عامة وقضاة تحقيق ومحاكم، فتحدد اختصاص كل جهاز فيها، ثم ترسم الطرائق الواجب اتباعها للوصول إلى الحكم الميرم.

وكما هو الأمر في قانون العقوبات، فإن قانون أصول المحاكمات الجزائية يمتاز بالدقة والوضوح وحسن التبصّر. فهو ينطوي على ٤٦٨ مادة، استهلت بأحكام أولية (المواد ٥-١)، ثم قسمت إلى أربعة كتب: الكتاب الأول يتناول الضابطة القضائية، والنهاية العامة، وقضاء التحقيق وقضاء الإحالة. والكتاب الثاني يبحث في المحاكم واحتياطاتها، والإجراءات أمامها، وقواعد الإثبات، وطرق الطعن بالأحكام. والكتاب الثالث يتناول الأصول الخاصة ببعض القضايا كدعوى التزوير، وجرائم الإخلال بالاحترام الواجب للسلطات القضائية، وسماع بعض الشهود من الرجال الرسميين، وإثبات هوية المحكوم عليه الفار، وكيفية تحديد ما يتلف أو يسرق من أوزان الدعاوي والأحكام الصادرة فيها، وتعيين المرجع، ونقل الدعوى من محكمة إلى أخرى. والكتاب الرابع والأخير يعالج بعض الأمور المتعلقة بالمنافع العامة والأمن العام.

وكل كتاب من هذه الكتب الأربعة قسم إلى أبواب، وكل باب تحتوى مجموعة من الفصول.

ثالثاً - التشريعات الجزائية الملاصقة:

لإمكان لقانون العقوبات وقانون أصول المحاكمات الجزائية أن يحيطوا بجميع الأفعال التي يعدها المشرع جرائم تستحق العقاب، وبجميع الإجراءات الجزائية الالزمة لها، وذلك لتشعب أوجه الحياة الحديثة وتعقيدها، ولفرز الحضارة المعاصرة

لأفعال جديدة تستوجب التحريم، لم تكن معروفة من قبل. لهذا عمد المشرع السوري إلى إصدار مجموعة من القوانين الجزائية الخاصة، الغاية منها شمول الأفعال الجديدة التي قرر تجريمها، والإجراءات الالزمة لها، التي لم يرد نص عليها في قانوني العقوبات وأصول المحاكمات الجزائية. ومن هذه القوانين: قانون العقوبات العسكري، وقانون الأحداث الجانحين، وقانون السير، وقانون التهريب، وقانون مكافحة المخدرات، وقانون العقوبات الاقتصادي، وقانون التموين والتسعير، وقانون مكافحة الغش والتسليس، وقانون الطوارئ، وعدد كبير من النصوص الجزائية المتناثرة في شتى القوانين الأخرى. وقد جرت العادة على تسمية هذه القوانين بـ"التشريعات الجزائية الخاصة".

خاصية القانون الجزائري وطبيعته المستقلة:

يختلف الفقهاء في تصنيف القانون الجزائري في زمرة القانون الخاص أو في زمرة القانون العام أو في زمرة مستقلة.

فالفقهاء الذين يرون أن القانون الجزائري فرع من القانون الخاص، يستدلون إلى أن الأحكام الغالبة في القانون الجزائري جاءت لحماية الحقوق الخاصة، كحقوق الملكية، وحقوق الأسرة، والحق في الحياة، والحق في السلامة البدنية، والحق في الحرية الشخصية، والحق في الأمن والاستقرار.

والفقهاء الذين يرون أن القانون الجزائري فرع من القانون العام، يعتقدون بأن المجتمع والدولة هما الطرف الأساسي في القانون الجزائري. فالدولة أول ما تهم به هو حماية نفسها. لهذا فإن الجرائم الواقعية على أمن الدولة تتصدر أغلب قوانين العقوبات في العالم. والدولة هي التي تتولى مهمة حماية الفرد والمجتمع في آن واحد.

لذلك فإن أي جريمة تقع على الأفراد، إنما تقع في الوقت ذاته على المجتمع، وقدد
أمنه ونظامه. والدولة هي صاحبة الحق في إقامة الدعوى العامة على المجرمين
ومحاكمتهم وتنفيذ العقاب فيهم. وهذا الحق من الحقوق الأساسية التي لا يجوز
للدولة أن تتنازل عنه أو تصالح فيه. والدولة هي التي تستقي، ممثلة بسلطتها
التشريعية، الأفعال التي تعدّها جرائم، وتحدد العقوبات الملائمة لها.

وفي عملية الانتقام هذه، يكون هدف الدولة بالدرجة الأولى هو تحقيق الصالح
العام وأمن المجتمع واستقراره.

ونحن نرى أن القانون الجزائري ذو طابع خاص يجعله مستقلًا عن القانون الخاص
والقانون العام معاً. فهو يحمي الأفراد ويضمن حررتهم وسلامتهم الجسدية،
وحقهم في الدفاع أمام القضاء. وهو في الوقت ذاته يحمي الدولة بمقدار سلطتها
وإيديولوجيتها وسياساتها. وفي هذين النوعين من الحماية يتحقق مصالح المجتمع
وأهدافه واتجاهاته.

والقانون الجزائري بمفهومه الحديث، أصبح معنياً بالدرجة الأولى بمكافحة الجريمة
ومنعها وعلاج السلوك الإجرامي، وذلك في إطار الفكرة القائلة: أن الجريمة ظاهرة
اجتماعية مرضية، وعلى القانون الجزائري أن يعمل على حل مشكلتها من خلال
منظور علاجي. وهذا الوضع الجديـد يتطلب أن يكون القانون الجزائري مرتبـطاً
ارتبـاطاً تاماً بعلم الإـحرام، وعلم العـقاب، وعلم السياسـة الجنـائية، وعلم الـاجـتمـاع،
وعلم النـفـس، والـطـبـ، والـاتـرـوبـولـوجـياـ، وـجـمـيعـ الـعـلـومـ الـتيـ يـمـكـنـهاـ المسـاـهـةـ فيـ حلـ
مشـكـلـةـ الـجـرـيمـةـ.

وهـذا الـوضـعـ هوـ الـذـيـ يـعـطـيـ القـانـونـ الـجـزـائـيـ طـبـيـعـةـ مـسـتـقـلـةـ، وـخـاصـيـةـ يـجـعـلـهـ مـعـتـلـاـ

عنـ بـقـيـةـ أـنـوـاعـ الـقـوـانـينـ الـأـخـرـىـ.

صلاط القانون الجزائري بفروع القانون:

يتصل القانون الجزائري بأكثر فروع القانون، فيحمي الحقوق المقررة فيها. فالقانون الجزائري يلتقي بالقانون الدستوري ليحمي الحقوق التي يكفلها الدستور، مثل حق الحياة، والحرية الشخصية، وحرمة المسكن، والدفاع أمام القضاء، وحق الدولة في حماية دستورها ومؤسساتها ومارسة سلطاتها.. الخ.

والقانون الجزائري يلتقي بالقانون الإداري في حماية الوظيفة العامة من الرشوة والفساد والإهمال، وحماية الموظف من اعتداء المواطنين عليه، وحماية الأموال العامة من الاعتدال، وحماية نظام المرور، ونظام البلديات، ونظام الإدارة المحلية .. الخ.

والقانون الجزائري يلتقي بقانون الأحوال الشخصية، فيحمي حقوق الزوجية بعقابه على زنا الزوج أو الزوجة، والامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها، ويحمي حقوق الأسرة بعقابه على الامتناع عن تسليم الصغير إلى صاحب الحق في حضانته، والتقصير في حماية القاصر وتربيته والإتفاق عليه.. الخ.

والقانون الجزائري يلتقي بالقانون المدني، فيحمي حق الملكية بعقابه على السرقة والاحتياط وإساءة الائتمان والإتلاف والتبييد والحريق.

والقانون الجزائري يلتقي بالقانون الاقتصادي، فيحمي السياسة الاقتصادية للدولة، والإنتاج المحلي، والنقد، والثروة الحيوانية والنباتية والمائية والمعدنية والبترولية، وذلك بعقابه على مخالفة قانون التموين، وقانون القطع الأجنبي، وقانون الجمارك، والقوانين المتعلقة بالتجارة الخارجية أو الداخلية، وقانون العقوبات الاقتصادية.. الخ.

القانون الجزائري والعلوم الجزائرية:

القانون الجنائي ليس إلا فرعاً من العلوم الجنائية. وهذه العلوم كثيرة أهمها: علم السياسة الجنائية، وعلم الاجرام، وعلم العقاب، وعلم التحقيق الجنائي، والطب الشرعي. وسنشرح هذه العلوم على التوالي:

علم السياسة الجنائية:

السياسة الجنائية Criminelle Politique هي "مجموع المبادئ التي ترسم مجتمع ما، في مكان وزمان معينين، اتجاهاته الأساسية في مكافحة ظاهرة الجريمة، والوقاية منها، وعلاج السلوك الاجرامي". أو هي "الخطوة العامة التي تضعها الدولة في بلد معين، وفي مرحلة تاريخية معينة، لمكافحة الاجرام".

فالسياسة الجنائية هي التي تكشف عن صور السلوك الاجرامي، ثم تنظم رد الفعل الاجتماعي تجاه هذا السلوك، بفرض عقوبات أو تدابير بحق الجاني، وبوضع قواعد الاجراءات الجنائية الملائمة في الملاحقة والتحقيق والمحاكمة وتنفيذ الحكم.

ولكي تتمكن السياسة الجنائية من رسم خططها، وتحقيق أهدافها، لابد لها من:
أولاً - أن تعرف على أسباب الظاهرة الاجرامية وطبيعة السلوك الاجرامي،
ثانياً - أن تدرس القانون الجنائي القائم دراسة نقدية، للكشف عن مدى ملائمه للإيديولوجية السائدة في المجتمع، ولمتطلبات مكافحة الجريمة^١.

^١ للتوسيع في دراسة السياسة الجنائية، راجع كتابنا علم الاجرام وعلم العقاب، ف ٥٢-٥٣، ص ٧٩-٨٧، والسيد يسن، السياسة الجنائية المعاصرة، ص ١٤٧ وما بعدها.

علم الاجرام:

علم الاجرام هو "علم دراسة ظاهرة الجريمة، للبحث عن أسبابها، وتحديد طرائق علاجها".^١

فعلم الاجرام يدرس ظاهرة الجريمة كحقيقة اجتماعية، أي يدرس حقيقة خروج الفرد على قواعد المجتمع ونظامه، كما يدرس الظروف الاجتماعية التي تحيط بالجريمة.

وعلم الاجرام يبحث عن أسباب الجريمة، ليعرف ما إذا كانت من منشاً بيولوجي أو نفسي أو سياسي أو اجتماعي أو اقتصادي. وهو في كل ذلك يرمي إلى الوصول للأسباب الحقيقة التي تمكّنه من تفسير الجريمة، ومعرفة طبيعة السلوك الاجرامي.

وعلم الاجرام أخيراً يهتم بعلاج السلوك الاجرامي، وذلك بالأخذ "تدابير وقائية" تسبق وقوع الجريمة، و"تدابير علاجية" لاصلاح المجرم.

وعلم الاجرام "علم تركيبي"، يرتبط بعدد كبير من العلوم الأخرى، كعلوم الحياة والطب والنفس والاجتماع والاقتصاد والسياسة والقانون. فهو يستعين بمناهج هذه العلوم وبفرضياتها وقوانينها، لفهم الظاهرة ووصفها وتفسيرها. ومن هنا فإن أكثر علماء الاجرام يقسمون علم الاجرام إلى فروع ثلاثة: "علم الأنثروبولوجيا الجنائية"، و"علم الاجتماع الجنائي"، و"علم النفس الجنائي".^٢

¹ راجع كتابنا علم الاجرام وعلم العقاب، فـ ١٢، ص ٢١-٢٢، للتوضيح في التعريفات المختلفة لعلم الاجرام راجع الفقرات ٩-١١، ص ١٩-٢٣.

² "علم الأنثروبولوجيا الجنائية" Criminelle Anthropologie هو العلم الذي يدرس تكوين المجرم المضبوبي والفيزيولوجي النفسي للبحث عن أسباب الجريمة فيه. و"علم الاجتماع الجنائي" Sociologie

علم العقاب:

علم العقاب " هو علم دراسة العقوبة والتدابير التي تنفذ بال مجرم". وهذا العلم يسمى اليوم من قبل عدد من العلماء: "علم علاج المذنبين". وعلم العقاب في جميع الأحوال هو العلم الذي يضم مجموعة القواعد المتعلقة بأنواع العقوبات والتدابير، وبطريق تفزيدها، وبالإجراءات الازمة لجعلها وسائل علاج وتأهيل اجتماعي. وعلم العقاب لا يبحث بما هو كائن فحسب، لأن هذا البحث هو في الأصل من اختصاص القانون الجنائي، وإنما يبحث أيضاً بما يجب أن يكون، أي يبحث في النظريات الجديدة التي يكشف عنها البحث العلمي، ويقترح على المشرعين تطبيقها عملياً بعد ثبوت نجاحها.

والاتجاه الغالب اليوم في بعض الدول، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية، هو افتراض علم العقاب جزء من علم الاجرام، لأن علم الاجرام هو علم البحث عن أسباب الجريمة وطرق علاجها، والبحث عن طرائق علاج الجريمة هو موضوع علم العقاب. وهذا الموقف صحيح، لأنه لا مسوغ للفصل بين العلمين، ما دام

Criminelle هو العلم الذي يدرس الجريمة كظاهرة اجتماعية، فيبحث عن أسبابها من خلال الظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تحيط بال مجرم.

و"علم النفس الجنائي" Psychologie Criminelle هو العلم الذي يدرس ملكات المجرم العقلية، ومظاهر تفكيره، وأحساسه وانفعالاته وعقده، للبحث عن أسباب الجريمة فيها.

ويدخل بعض العلماء في نطاق علم الاجرام بالإضافة إلى العلوم الثلاثة المذكورة: علم المورثولوجيا الجنائية، وعلم الاحصاء الجنائي، وعلم الجغرافية الجنائية، وعلم الاجتماع القانوني، وعلم العقاب، وعلم النفس القضائي، وجنوح الأحداث، والقضاء الجنائي، وعلم التحقيق الجنائي، والطب الشرعي، والشرطة..

موضوع علم العقاب هو جزء من موضوع علم الاجرام، بصيغته المعروفة في العصر الحاضر .

علم التحقيق الجنائي **Investigation Criminelle**

علم التحقيق الجنائي هو "علم دراسة الوسائل العلمية وتطبيقاتها في الكشف عن الجريمة وال مجرمين". ويقسم هذا العلم إلى فرعين: علم التحقيق الجنائي العلمي، وعلم التحقيق الجنائي العملي. والفارق بين الفرعين هو أن الأول يدرس الوسائل ذات الطابع العلمي للكشف عن الجريمة وال مجرمين، كاستعمال المواد الكيماوية في تحليل المواد الجرمية، وتحليل الآثار التي تنتج عن الجريمة، واستعمال المواد المشعة للكشف عن الأوراق النقدية المزورة، واستعمال الآلات الخاصة لفحص البصمات والأسلحة والمواد المتفرجة.. الخ. والثاني أي علم التحقيق الجنائي العملي، يدرس الوسائل العملية للكشف عن الجريمة وال مجرمين، كاستجواب المشتبه بهم، وسماع الشهود، وملاحقة المجرمين لمعرفتهم والقبض عليهم، ومعاينة مكان الجريمة، والبحث عن الأشياء التي تركها المجرم على مسرح الجريمة، وتصوير الجثة، وتفتيش المنازل، وضبط الأشخاص، ومصادر الأشياء.. الخ.

الطب الشرعي **Medecine Légale**

الطب الشرعي هو "مجموعة المعارف الطبية التي يستعين بها القضاء، لحل المشكلات المتعلقة بالظواهر العضوية، وبالآثار المختلفة عن الفعل الجرمي". فالطب الشرعي هو الذي يبحث عن سبب الوفاة، وعن النتائج التي يحدثها الفعل في

جسم الجنين عليه، وعن علامات شخصية الجثة، وعن سن الجنين والجنين عليه والشهود والأشخاص الآخرين الذين يتطلب التحقيق معرفة سنهما. كما يهتم الطب الشرعي أيضاً بتحليل المخطوط لكشف شخصية المتهم عن طريقها، وتحليل المواد والأشياء التي يحتاج القضاء لمعرفة طبيعتها من خلال بحثه عن الحقيقة.

القانون الجزائي والأخلاق:

لامراء في أن القواعد الحقوقية تتفق في الكثير من جوانبها مع القواعد الأخلاقية، إلا أن هذا الاتفاق لا يغير شيئاً من استقلالية القانون عن الأخلاق.

فجرائم الخيانة والتجسس والقتل والسرقة والاحتيال والتزوير والاغتصاب وغيرها، هي من الأفعال التي تحرمها الأخلاق. ولكن أساس التحرير الأخلاقي مختلف عن أساس التحرير الذي يأخذ به المشرعون في الحقوق الوضعية. فالتحرر أو الإباحة عند هؤلاء، يستمدان قبل كل شيء من اعتبارات مصلحية، تفرضها السياسة الجنائية للدولة، حتى ولو تناقضت مع القواعد الأخلاقية.

والاختلاف بين الأخلاق والقانون يمكن تحديده بالتوسيع التالي:

لا يعاقب القانون على كثير من الأفعال التي تتناقض مع مبادئ الأخلاق بوجه عام. فالقانون السوري لا يعاقب مثلاً على العلاقة بين الرجل والمرأة (خارج مؤسسة الزواج)، إذا ثبتت هذه العلاقة في سن معينة، برضائهم، وكانا عازبين، بالرغم من أن هذه العلاقة، في نظر الغالبية العظمى من الناس، تتنافى مع الأخلاق. والأمر كذلك بالنسبة لشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير، والربا مرة واحدة، وبعض حالات الرهان والقامرة.

- يعاقب القانون على كثير من الأفعال التي لا تمت إلى الأخلاق بأي صلة كانت، لأن العقاب عليها ضرورة تحتمها مقتضيات المصلحة الاجتماعية، كالعقاب على بعض الحالات البلدية والمالية والجمركية ونظام السير الخ.

- إن القواعد الأخلاقية ليست ثابتة ولا مستقرة. فهي تتبدل من مجتمع إلى مجتمع، ومن عصر إلى عصر، بل هي تتبدل في المجتمع الواحد وفي العصر الواحد من شخص إلى آخر. وهذا التحول وعدم الاستقرار يتنافى مع طبيعة القواعد القانونية التي تتطلب نصيباً وأفراً من الثبات والاستقرار.

إن نطاق الأخلاق أوسع بكثير من نطاق القانون. فالأخلاق تحاسب على الكذب والحسد والغيبة والنميمة.. الخ، بينما لا يعاقب القانون على كل هذه الأفعال. والأخلاق تمتد إلى المقاصد والتوايا وخفايا النفس، بينما لا يعاقب القانون إلا على الأفعال المادية الظاهرة المحسوسة، والتي تحدث أثراً في المجتمع، واضطرباً في أمنه ونظامه.

القانون الجزائري والدين:

الدين هو من أقدم مصادر القانون الجزائري. فقد كانت الأديان تمد القانون الجزائري بالأفعال المحرمة وبعقوباتها، وكان رجال الدين في عصور عديدة، هم الذين يحاكمون المتهمين، وينفذون العقوبة في الحكم عليهم، ويشرفون على السجون وأماكن التوقيف. وعرفت في التاريخ فترات زمنية كثيرة، لم تكن الأفعال تشكل فيها جرائم إلا إذا كانت متعارضة مع التعاليم الدينية.

ولكن بعد أن انفصل الدين عن الدولة، بدأت التشريعات تتجه إلى تحقيق مصالح الدولة والمجتمع، بصرف النظر عن أحكام الدين، وصار نطاق التجريم في القانون الوضعي، لا يستقر بالضرورة مع نطاق التجريم في الأديان. فجزء كبير من هذا القانون ظل متفقاً مع القواعد الدينية ولاسيما في الجرائم المهمة، كالقتل والإجهاض والسرقة والاحتيال والتزوير والاغتصاب... الخ. ولكن بالمقابل يوجد جزء آخر لا يتفق مع القواعد الدينية، كعدم تحريم شرب الخمر، وأكل الدم والميالة ولحم الخنزير، وعدم تحريم العلاقة بين رجل وامرأة إذا كانا راشدين وعازبين وبرضاهما، وتقبيل الصبي والمرأة الأجنبية، وظهور شعر المرأة وجسدها، وعدم تحريم بعض الأفعال المتعلقة بالعبادات، وعدم تبني العقوبات البدنية، كعقوبات الرجم والقطع والجلد والصلب.. الخ.

وفي جميع الأحوال فإن القانون الجنائي الوضعي، برغم انفصاله عن الدين، يحمي الأديان، ويضمن حرية ممارسة طقوسها. فقانون العقوبات السوري يعاقب في المواد ٤٦٣-٤٦٢ على تحفير الشعائر الدينية، وعلى التشويش أثناء قيام العبادين بإحدى الطقوس أو الاحتفالات أو الرسوم الدينية، وعلى هدم بناء متخصص للعبادة أو تشوييهه أو تدنيسه. كما حظرت المادة ٤٣ من قانون العقوبات تنفيذ عقوبة الإعدام أيام الجمع والأحد والأعياد الدينية.

الباب الثاني

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات

معنى المبدأ و تاريخه:

مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، أو مبدأ لا جريمة ولا عقوبة بلا نص قانوني، من المبادئ الأساسية في التشريعات الحديثة. ومعنى هذا المبدأ أنه لا يُحرّم فعل ولا يعاقب عليه، إلا بنص قانوني، يحدد نوع الفعل المحرّم، وأركانه وشروطه، كما يبين العقوبة المستحقة على فاعله. وأساس هذا المبدأ هو حماية الفرد وضمان حقوقه وحريته. وتتم هذه الحماية بمنع السلطة العامة من اتخاذ أي إجراء بحقه، مالم يكن قد ارتكب فعلًا ينص القانون على أنه جريمة معاقب عليها بعقوبة جزائية.

وقد عرف هذا المبدأ لأول مرة في الشريعة الإسلامية، حيث خاطت العديد من الآيات لتأكيد عليه، مثل قوله تعالى: "وما كنا معدين سلطاناً بعث رسولنا"، وقوله: "وما كان ربكم مهلك القرى حتى يبعث في أمها رسولاً يتلو عليهم آياته"، وقوله أيضًا: "وإن من أمة إلا خلا فيها نذير" وقوله: "رسلاً مبشرين ومنذرين لئلا يكون الناس على الله حجة بعد الرسل، وكان الله عزيزاً حكيمًا".

ومبدأ شرعية الجرائم والعقوبات حدّيث العهد في التشريعات الجنائية، حيث أُعلن لأول مرة، بعد قيام الثورة الفرنسية، في شرعة حقوق الإنسان عام 1789، ثم

نص عليه قانون العقوبات الفرنسي عام ١٨١٠. ومنذ ذلك الحين بدأ بدخول الدساتير والقوانين في العالم، ثم أخذت به الأمم المتحدة في البيان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في ١٠ كانون الأول ١٩٤٨.

ولقد تبني المشرع السوري مبدأ لاجريمة ولا عقوبة بلا قانون، في الدساتير المتعاقبة التي مرت على القطر العربي السوري، حيث ورد في المادة العاشرة من دستور عام ١٩٥٠، والمادة الثامنة من الدستور المؤقت للجمهورية العربية المتحدة الصادر في ١٥ آذار ١٩٥٨، والمادتين ٢٧ و ٣٨ من الدستور السوري المؤقت لعام ١٩٦٩، وكرس أخيراً في دستور الجمهورية العربية السورية المعلن في ١٢ آذار ١٩٧٣ فنصت المادة ٢٩ منه على أنه "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قانون".

كما نصت على هذا المبدأ المادة الأولى من قانون العقوبات السوري، التي جاء فيها ما يلي: "لاتفرض عقوبة ولا تدبير احترازي أو إصلاحي من أجل فعل لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه".

ثم وضعت المواد ٥-١ من قانون العقوبات قواعد قانونية الجرائم، ووضعت المواد ٦-١١ قواعد قانونية العقوبات، والماد ١٢-٤ قواعد قانونية التدابير الاحترازية والتدابير الإصلاحية.

نتائج المبدأ:

يقود تطبيق مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إلى النتائج التالية:

أولاً - لا يسوغ للقاضي افتراض فعل من الأفعال حرماً إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك. ومعنى هذا أنه لا يجوز للقاضي أن يستند في الإدانة على

القواعد الاجتماعية أو القواعد الأخلاقية أو القواعد الدينية، أو على أن الفعل ضار بالفرد أو المجتمع، أو أن المنطق والعقل يقضيان بالتجريم. فلا سبيل أمام القاضي إذن غير الاستناد في الإدانة إلى نص قانوني.

وفضلاً عن ذلك فإن على القاضي أن يتلزم بجميع عناصر التحريم وشروطه الواردة في النص، فلا يهمل عنصراً أو شرطاً، بمحنة قلة أهميته، أو أنه غير مستساغ، أو أن عدم الأخذ به يتحقق العدالة أو المصلحة العامة أو مصلحة المتضرر.

ثانياً - لا يسوغ للقاضي الحكم بعقوبة لم ينص القانون عليها^١. كما لو حظر المشرع فعلاً من الأفعال، دون أن يذكر ما هي عقوبة مرتكبه، أو طلب القيام بفعل من الأفعال دون النص على عقوبة الامتناع عن القيام به. مثال ذلك نص المادة ٢٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري التي جاء فيها ما يلي:

"من شاهد اعتداء على الأمن العام أو على حياة أحد الناس أو على ماله يلزمه أن يعلم بذلك النائب العام المختص".

فهذا النص يلزم من شاهد اعتداء على الأمن العام، أو على حياة أحد الناس أو على ماله، إن يعلم النائب العام المختص بالأمر، ولكنه يغفل فرض عقوبة على الشخص الذي يمتنع عن الإبلاغ. وهنا لا يستطيع القاضي أن يحكم بعقوبة يتدعها من عنده، طالما أن المشرع لم ينص على هذه العقوبة رغم ورود النص على الجريمة.

^١ ويطبق هنا ما ذكرناه في موضوع التحريم، حيث لا يجوز للقاضي أن يستند بالنسبة للعقوبة على مصادر القانون الأخرى، أو على أي قاعدة غير القانونية، فيقرر مثلاً عقوبة جرى عليها العرف، أو تفرضها قواعد الأخلاق، دون أن ينص القانون عليها.

ثالثاً - لا يسوغ أن يستبدل بالعقوبة المنصوص عليها في القانون، عقوبة أخرى، لم ينص عليها القانون للجريمة المعنية، كأن يستبدل الغرامة بالحبس، أو الاعتقال بالأشغال الشاقة بحجة أنه أكثر ملائمة للمحكوم عليه.

كما أنه ليس للقاضي أن ينخفض العقوبة أو يرفعها إلا في الحدود التي نص عليها القانون. وعلة هذه التبيحة هي أن استبدال العقوبة بعقوبة أخرى غيرها، فيه فيفرض عقوبة لم يضعها نص شرعي للجريمة المعنية، وإلغاء عقوبة كان المشرع قد نص عليها لهذه الجريمة. وهذا أمر معارض لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

مسوغات المبدأ:

لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات مجموعة من المسوغات يستند إليها أنصاره، وهي التالية:

أولاً - لا يجوز تجريم فعل لم يكن المشرع قد نص من قبل على تجريمه، لأن الأصل في الأفعال الإباحة، ومن واجب السلطة التشريعية أن تعلن مسبقاً عن الأفعال التي تعدّها منافية لآمن المجتمع ونظامه، وأن تبلغها إلى الكافة ليكونوا على علم بها.

ثانياً - لا يجوز إزالة عقاب بأحد الأشخاص عن فعل ارتكبه ما لم يكن المشرع قد حدد مسبقاً، بنص شرعي، العقوبة بنوعها ومقدارها على هذا الفعل، وأعلم الناس بها، حتى يكون الفاعل على بينة من خطورة سلوكه، ويقدر مدى رد الفعل الاجتماعي على هذا السلوك.

ثالثاً - أن علم الناس بنص التحريم والعقاب يردعهم عن ارتكاب الفعل الذي يجرمه النص. كما أن وجود هذا النص بذاته، ضروري ليكون قاعدة سلوك يتزمن بها الناس ويعملون بمديها، سواء بدافع الرهبة، أم بدافع حب النظام والتقييد بأوامر المشرع ونواهيه.

رابعاً - مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ضمان للحرافيات الفردية. فهذا المبدأ لا يحيط للسلطة القضائية أو السلطة التنفيذية توقف الأشخاص أو تقييد حرريتهم أو محاكمتهم، إلا إذا قاموا بفعل ينص القانون على أنه جريمة، ويُعاقب عليه بعقوبة جزائية. وبدون هذه الضمانة القانونية، تفقد الحرية الفردية موتها ودامتها.

خامساً - يضمن مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات وحدة القانون واستقرار التعامل. وإن ترك سلطة التحريم والعقاب في يد السلطة التنفيذية أو القاضي يقود إلى الفوضى وسوء التطبيق والاضطراب في العدالة الجزائية. فالقضاء قد يختلفون حول السلوك الواحد، ما إذا كان مجرماً أو مباحاً، كما قد يختلفون حول شروط التحريم، وقواعد المسؤولية الجزائية، ونوع العقوبة ومقدارها، والقواعد القانونية وحدها قادرة على وضع حد لثل هذه الخلافات.

تفويم المبدأ:

وجه إلى مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات عدد من الانتقادات نذكر منها انتقادين أساسين:

أولاً - لا يمكن للنصوص التشريعية مهما كان عددها أن تحيط بجميع الأفعال التي تستحق التحرير والعقاب. ويزداد هذا الأمر صعوبة في العصر الحديث، حيث خلقت الحضارة الإنسانية المتشعبة، والحياة الاجتماعية المتشابكة، والنظم السياسية والاقتصادية المتطرفة، أنواعاً مختلفة من أنماط السلوك البشري، وصورة من تصرفات الناس وأفعالهم، سريعة التغير والتعدد والتحول، بما لا يمكن مقارنته بجمود النصوص، وثبات التشريعات، وتأخر المشرع في المبادرة والرد على الأفعال المهددة لأمن المجتمع ونظامه.

ثانياً - تتجه المدارس العلمية الحديثة إلى اعطاء أهمية أولية لشخصية المجرم، وللظروف الاجتماعية والاقتصادية التي تحيط به عند ارتكاب الجريمة وقبلها. ومعرفة شخصية المجرم وظروفه، تتطلب من القاضي سلطة واسعة، لكي يتمكن من تحديد معالم هذه الشخصية، وفرض الإجراء أو التدبير أو العقوبة الملائمة لها لردعها وعلاجها. وهذه السلطة يحد منها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، لأن المشرع يأخذ بالحسبان حين النص على العقوبة، في نوعها ومقدارها، جسامته الجريمة، أو خطورتها على الفرد والمجتمع، وهو قلما يهتم بشخصية المجرم، لعدم قدرته على التحكم في حالات المجرمين الكثيرة والمتنوعة. ولكن هذين الانتقادات لا يؤثران في قيمة المبدأ، وأهميته وضرورته الأساسية.

فبالنسبة للانتقاد الأول، صحيح أن المشرع بطيء في الرد على الأفعال التي تستحق التحرير، مما تخلقه الحياة الحديثة المتغيرة، إلا أن وجود سلطة تشريعية يقتضي، ونظام اجتماعي قادر، من خلال مؤسسه، على الكشف عن الصور الإجرامية المستحدثة، يجعل النص التشريعي قادرًا باستمرار على ملاحقة التطورات ومسايرتها، والرد على الأفعال التي تتضمن عدواناً على الفرد أو المجتمع.

أما بالنسبة للانتقاد الثاني، ف صحيح أيضًا أن السلطة الواسعة للقاضي يجعله قادرًا على فهم شخصية المجرم وعلاجها، إلا أن هذه السلطة قد يساء استعمالها إذا كانت بدون حدود، ومن المستحسن أن ينوع المشرع العقوبات والتداير لكل جريمة، وأن يمنح القاضي سلطة تقديرية لكي يختار من بينها ما يلائم شخصية المجرم.

وعلى أي حال، فنحن لو سلمنا بعيوب مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، التي يقول بها معارضوه، فإن ميزاته تفوق عيوبه بكثير، وهو يظل على الأقل، ضماناً لحقوق الأفراد وحرياتهم، وصوناً للشرعية وسيادة القانون.

مصدر الشرعية:

مصدر الشرعية هو "القانون". ولفظ القانون هنا مأخذ بمعناه الواسع، وينطوي على الأنواع الخمسة التالية: القانون والنظام واللائحة والمرسوم والقرار. والقانون يسننه مجلس الشعب، ويمكن أن يسنه رئيس الجمهورية في حالات استثنائية، ويسمى عندئذ "المرسوم التشريعي". أما النظام واللائحة والمرسوم والقرار فتصدر عن السلطة التنفيذية. وهذه السلطة أن تصدر نظاماً أو لائحة أو مرسوماً أو قراراً

في الحالات التي يمنحها القانون فيها اختصاصاً بالتجريم وعقاب بعض الأفعال. ومن ذلك على سبيل المثال، ما جاء في المادة ٧٥٦ من قانون العقوبات، التي نصت على ما يلي: "يُعاقب بالطهس الشكدي بـ١٠٠٠ ليرة حتى مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف الأنظمة أو القرارات التي تصدرها السلطات الإدارية أو البلدية وفaca للقوانين".

وفي جميع الأحوال، فإن اختصاص السلطة التنفيذية بالتجريم والعقاب يحتاج إلى تقويض تشريعي، وبالتالي فإنه يظل مقيداً بالقواعد التي يرسمها القانون له. وعبارة "النص القانوني" لا تقتصر على القانون الجزائي فقط، بل تشمل أيضاً جميع أنواع القوانين الأخرى، كالقانون المدني والقانون التجاري وقانون الأحوال الشخصية والقانون الإداري والقانون الاقتصادي.

ولكن إذا جاز افتراض هذه القوانين مصدراً للتجريم والعقاب، فإنه لا يجوز — من حيث المبدأ — افتراض مصادر القانون (الشريعة الإسلامية والعرف ومبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة) التي نصت عليها المادة الأولى الفقرة الثانية من القانون المدني مصدراً للتجريم والعقاب. وعلة ذلك أن العودة إلى هذه المصادر فيها تجاوز لنص القانون، وخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وفيها وبالتالي ابتداع جرائم وعقوبات جديدة، لم يرد بشأنها نص تشريعي. ولكن يرد على هذه القاعدة استثناءات ثلاثة:

الاستثناء الأول — عندما يعود القاضي إلى قانون غير جزائي لحل قضية جزائية، فإن عليه أن يعود أيضاً إلى مصادر هذا القانون. ففي جريمة الزنا مثلاً، يعود القاضي إلى قانون الأحوال الشخصية للتثبت من صحة عقد الزواج، وله أن يعود أيضاً إلى مصادر القانون المدني في مسألة تحديد ملكية الشيء المسروق، وله أن

يعود أيضاً إلى مصادر القانون الإداري للتبسيط من صفة الموظف في جرائم الرشوة والاحتلاس واستئجار الوظيفة...

الاستثناء الثاني — عندما يحتاج القاضي إلى حل مسألة لا سبيل حلها بغير العودة إلى العرف. ومن هذه الحالات، نذكر على سبيل المثال، بعض العبارات الغامضة التي وردت في قانون العقوبات، ويتعذر معرفة معناها، وقصد الشارع منها، بغير الاستعانة بالعرف، ومنها عبارة "ال فعل المنافي للحشمة" الواردية في المواد ٤٩٤ و ٤٩٥ و ٤٩٦، وعبارة "العمل المنافي للحياة" و "الكلام المنافي للحشمة" الواردتان في المادة ٥٠٦، وعبارة "التعرض للأداب والأخلاق العامة" الواردية في المواد ٥١٧ - ٥٢٠.^١

الاستثناء الثالث - عندما يتدخل العرف ليُسْوِي فعلاً جرمه القانون. ومن ذلك نذكر على سبيل المثال: إعطاء شخص (غير طبيب) لريض أعشاباً ليتداوِي بها، أو إعطائه حبة من الإسريرين لعلاج الصداع، وختان الأولاد، وثقب آذان البنات من غير طبيب مختص، وتوليد الأم الحامل من غير طبيب أو قابلة فنية، والألعاب الرياضية التي يمارسها الصغار أو الكبار على النحو الذي يقره العرف، والظهور بملابس الاستحمام على شاطئ البحر أو في أحواض السباحة..

^١ استهدفت محكمة النقض السورية بالعرف في جميع الجرائم المخلة بالأخلاق والأداب العامة لاكمال النص الجنائي. فقد رأت في قرار لها أن "جريمة التعرض للأداب العامة تشمل كل فعل فيه مساس أو سخرية أو عدم مبالاة بقواعد السلوك التي تعارف عليها الناس وأصبح انتهاكها يؤدي شعورهم (جنا ١٨٣ ق ١٠٠ ت ٢٨٢ ص ١٩٦٥/٢/٢٨) في ٢٧٥ ص ٣٢٢)، وقائل في قرار آخر "إن كشف المرأة عن عورتها علينا يدخل في جريمة التعرض للأداب العامة" (جنا ١٠٨٤ ق ٩٥٠ ت ١٢/١٦، ١٩٦٥/١٢، ف ٣٢٣ ص ٢٧٥). وبينت في أحد قراراتها "أن الفعل المادي في جريمة الفحشاء أو الفعل المنافي للحشمة يتحقق بأي فعل مخل بالحياء العرضي للمجني عليها، ويستطيل على جسمها، ويخل عاطفة الحياة عندها" (جنا ٢٥٣ ق ٢٠٢ ت ٢٢١ ص ٢٧٦/٢/٢١، ١٩٧٦، م.ج، ف ٣٢٦ ص ٢٧٩).

الباب الثالث

تفسير القانون الجرائي

تمهيد وتقسيم:

تصف النصوص التشريعية عموماً بالشمول والتجريد، وتكتفي على الغالب بوضع المبادئ العامة، ولا تهتم بالتفاصيل إلا في حالات قليلة. وهذا الوضع يجعل بعض النصوص غامضة مبهمة، تثير عدداً من الإشكاليات في التطبيق. والقاضي هو الذي يفسر النص القانوني عندما يريد تطبيقه. ولذلك يقوم بهذه المهمة، يلحاً إلى أنواع وطرائق مختلفة من التفسير، ويخلص لقيود معينة.

وسندرس هذه المسائل في الفصول الثلاثة التالية:

الفصل الأول – أنواع التفسير

الفصل الثاني – طرائق التفسير

الفصل الثالث – قيود التفسير

الفصل الأول

أنواع التفسير

اجمع فقهاء الشرائع الوضعية على وجود ثلاثة أنواع من التفسير: التفسير التشريعي، والتفسير الفقهي، والتفسير القضائي، وسندرس هذه الأنواع على التوالي:

أولاً - التفسير التشريعي:

وهو التفسير الذي يصدر عن السلطة المخولة حق التشريع في البلاد، كمجلس الشعب في سوريا أو رئيس الجمهورية. فإذا ما وجد الشارع نفسه أمام نص غامض، عمد إلى إصدار نص تشريعي آخر لإيضاحه وإزالة الغموض عنه.

وقد يرافق التفسير التشريعي القانون نفسه، حينما يرى المشرع ضرورة وضع التعريفات، أو تفسير بعض العبارات والمصطلحات القانونية . ومن أمثلة ذلك في التشريع السوري: تعريف المؤامرة في المادة ٢٦٠ من قانون العقوبات، والأعمال الإرهابية في المادة ٣٠٤ ، والجمعيات السرية في المادة ٣٢٧ ، والموظف في المادة ٣٤٠ ، والذم والقذح في المادة ٣٧٥ ، والتزوير في المادة ٤٤٣ ، والاغتصاب في المادة ٤٨٩ ، والتسول في المادة ٥٩٦ ، والتشرد في المادة ٦٠٠ ، والرُّحل في المادة ٦٠٥ ، والسرقة في المادة ٦٢١ ، والمرابة في المادة ٦٤٧ ، والعلامات الفارقة للصناعة أو التجارة في المادة ٦٨٧ ، والحدث ، ومراقبة السلوك ، ومركز الملاحظة ، ومعهد إصلاح الأحداث ، في المادة الأولى من قانون الأحداث الجانحين.

وقد يأتي التفسير لاحقاً للقانون بعد أن يكون التطبيق قد كشف غموضه، ويرى الشارع أن من واجبه التدخل بقانون لاحق لإزالة هذا الغموض. ويكون للقانون المفسّر في هذه الحالة قوة القانون المفسّر، ويعد جزءاً لا يتجزأ منه.

وهنا لابد من التفريق بين القانون التفسيري الذي يأتي لإزالة غموض النص، وبين القانون التكميلي الذي يسنّه الشارع بقصد إكمال نصٍّ كشف التطبيق قصوره وعدم كفايته. فالنص التفسيري يعد جزءاً لا يتجزأ من النص المفسّر، وبخضوع جميع أحكامه، أما النص التكميلي فهو نص مستقل، تطبق عليه القواعد القانونية العامة، بصرف النظر عن علاقته بالقانون الأول المكمل.

ثانياً - التفسير الفقهي:

التفسير الفقهي هو رأي رجال القانون من فقهاء الحقوق وأساتذته، المطروحة في كتبهم أو مباحثهم المنشورة، بغية تحليل النصوص القانونية وشرحها، ضمن إطار النظريات العامة والمبادئ الأساسية التي قررها المشرع.

وقد لعب فقهاء القانون دوراً كبيراً في تفسير الشرائع الوضعية وإيضاح غموضها، ورفع الالتباس عنها. وهم في غالب الأحوال يعملون على ربط النصوص القانونية بعضها ببعض آخر، في نظرة تركيبية، ليتّهوا إلى وضع نظريات حقوقية عامة، يحددون فيها مواقف المشرع واتجاهاته ومصالحه، فيلقون الضوء على كل ما يشوب النصوص من غموض أو نقص أو تعارض.

والفقه في أغلب الشرائع الوضعية، ومنها القانون السوري، ليس له قوة ملزمة أمام المحاكم. ولكن علينا ألا نغفل ما لآراء علماء القانون من قوة معنوية، وسلطان

وأقعي على القضاة، الذين يتزمون غالباً بهذه الآراء، ويعملون ب Heidiها، كلما أرادوا تفسير نص أو تطبيقه.

كما أن لعلماء القانون دوراً أساسياً في تطوير التشريع في البلاد، وذلك عن طريق آرائهم التي يبدونها في محاضراتهم وكتبهم ومقالاتهم. وهم كثيراً ما يدفعون المشرع لإصدار قوانين جديدة، تزيل غموض النصوص القانونية القديمة وعيوبها، أو تضييف جرائم أو عقوبات جديدة، أو تعديل من عناصر أو شروط التجريم والعقاب.

ثالثاً - التفسير القضائي:

التفسير القضائي (أو ما يسمى بالاجتهاد القضائي) هو التفسير الصادر عن المحاكم في قراراها القضائية.

فالقاضي حينما يحاكم المدعى عليه في جرم جزائي، ويريد تطبيق نص قانوني عليه، ثم يجد أن هذا النص غامضاً، فإنه يجتهد في تفسيره، ضمن حدود الفاظه ومعانيه، للوصول إلى إرادة المشرع الحقيقة.

وهناك فارق بين آراء الفقهاء وآراء المحاكم. فالفقهاء يشرح نص القانون بألفاظه وعباراته وروحه، ويطرح أمثلة على حالات حديث أو من الممكن حدوثها، ويحدد أوجه الغموض في النص، ثم يبحث عن حلول لها، وذلك من خلال نظريات عامة يقدمها في كتبه ودراساته. أما القاضي فلا يفسر القانون إلا عندما ترفع الدعوى العامة أمامه، وتسوق النيابة العامة إليه شخصاً أو أكثر، بتهمة ارتكاب جريمة يعاقب عليها القانون. فإذا ما وضعت هذه الجريمة بين يديه، وثبتت من شخص مرتكبها، بحث عن النص القانوني الذي ينطبق عليها، واستنبط المعنى

المراد منه، ثم أصدر حكمه في قرار قضائي قابل للتنفيذ بعد اكتسابه الدرجة القطعية.

والاجتهد القضائي في سوريا وفي أغلب التشريعات الحديثة ليس له قوة ملزمة إلا في القضية التي يصدر فيها. ولكن في بعض الدول، كما في إنجلترا، لقرارات بعض المحاكم قوة ملزمة في المسائل المماثلة (السابقة القضائية)، وهي قد تنشيء قواعد لها قوة القانون أمام المحاكم.

وعلينا في سوريا وفي بعض الدول العربية الأخرى، ألا نغفل ما لأحكام محكمة النقض، والاجتهادات الصادرة عنها، من أهمية في تفسير القانون وتطبيقه، وخاصة إذا توالت وتأكدت. ولا ريب في أن الغالبية العظمى من القضاة تتجه إلى تبني آراء محكمة النقض واجتهاداتها، وتطبيق القواعد التي تضعها هذه المحكمة، مدفوعة بالتزام أديبي لا ينكر أثره.

وفضلاً عن ذلك فإن دور الاجتهد القضائي كبير في لفت نظر الشارع إلى عيوب النصوص القانونية، وإلى ضرورة إيضاحها أو تعديلها أو الاستعاضة عنها بنصوص أخرى خالية من العيوب.

الفصل الثاني

طائق التفسير

إذا كان النص القانوني واضحاً وصريحاً وجب على القاضي تطبيقه نصاً وروحاً دون اجتهاد. أما إذا كان النص غامضاً، أو مشكوكاً في معناه، فللقاضي أن يفسره ليتمكن من تطبيقه على الواقع المعروضة عليه. وأمام القاضي نوعان من التفسير:

أولاً – التفسير اللغوي:

وهو أن يستعين القاضي باللغة، لكشف معانى ألفاظ النص وعباراته، بغية الوصول إلى إرادة المشرع وقصده من الألفاظ والمصطلحات القانونية التي اختارها بذاته، واستعملها في موضعها المحدد لها.

ثانياً – التفسير المنطقي:

وهو تفهّم روح النص وقصد الشارع منه، عن طريق تحليله في ضوء سياقه، بالاستناد إلى المذكورة الإيضاحية له، والأعمال التحضيرية التي سبقته، ومناقشات أئمة السلطة التشريعية، والنصوص القانونية المتصلة به، سواء أكانت سابقة أم لاحقة له، وبالتشريعات الأجنبية المماثلة إذا كان قد أخذ في الأصل عنها، أو استنادي من وحيها، والظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية التي استدعت إصداره، وآراء الفقهاء وعلماء القانون حوله، واجتهادات المحاكم التي صدرت في معرض تطبيقه.

الفصل الثالث

قيود التفسير

يقيد التفسير في القانون الجزائري قاعدتان: قاعدة التفسير الضيق للنصوص الجزائرية، وقاعدة حظر القياس في النصوص الجزائرية. وسنشرح هاتين القاعدتين على التوالي:

القاعدة الأولى – التفسير الضيق للنصوص الجزائرية:

يتمتع القاضي المدني عادة بحرية واسعة في تفسير النصوص المدنية، فهو يلحّ إلى القياس ومفهوم المخالفة وقواعد العرف، لكي يتحرّى المعنى المراد من النص، ويصلّ إلى إرادة المشرع الحقيقة. أما القاضي الجزائري فمقيّد بقاعدة "التفسير الضيق للنصوص الجزائرية". وتفرض هذه القاعدة على القاضي الجزائري أن يتقدّم بالنص، فلا يتّوسع في تفسيره، فيخلق جرائم أو عقوبات جديدة، أو يضيف حالات أو شروطًا أو عناصر لم يتضمنها النص. ولا يجوز للقاضي الجزائري أيضًا مراعاة العرف إلا في حدود ضيقه جداً سبق لها ذكرها، كما لا يجوز له إطلاقاً تطبيق مبادئ القانون الطبيعي وقواعد العدالة.

القاعدة الثانية – حظر القياس في النصوص الجزائرية:

قضية التفسير بطريق القياس، من القضايا المهمة التي درسها الفقه في نطاق تفسير القوانين الجزائرية. فالقياس وسيلة للتتوسيع في تطبيق النص على حالات مماثلة لم ينص المشرع صراحة عليها. وهذا معناه خلق جرائم جديدة وعقوبات لم يرد ذكرها في النص القانوني، وبالتالي الخروج على مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. ولهذا فقد اتجهت أكثر التشريعات الحديثة إلى عدم الأخذ بالقياس في القضايا الجزائرية.

ولكن الفقه الإيطالي والفقه الألماني يفرقان بين نوعين من القياس: قياس لصالح المتهم، وهذا مقبول، وقياس لغير صالحه، وهو مرفوض. أي أنه لا مانع من قياس حالة على حالة أخرى لاتخاذ العلة في الحكم، إذا كان ذلك يؤدي إلى استفادة المتهم من سبب تبرير أو مانع عقاب أو عذر مخفف. أما إذا أدى القياس إلى خلق جريمة جديدة أو عقوبة جديدة، أو أدى إلى تشديد العقوبة، فهو غير جائز. أما في سوريا فالاتجاه السائد في القانون والقضاء والفقه هو رفض القياس كلياً، أي رفضه سواء أكان في صالح المتهم أم كان في غير مصلحته.

وفي تقديرنا أن رفض القياس على القواعد التي تقرر التحرير والعقاب في محله، أما رفض القياس على القواعد المتعلقة بأسباب التبرير أو موانع العقاب أو الأعذار المخففة بصورة مطلقة، فإنه في غير محله، وتطرف لا مسوغ له. فيمكن في رأينا الأخذ بالقياس في كل حالة يكون من الواضح فيها أن تطبيق النص على الحالة المشابهة يستقىء مع إرادة المشرع، ولا يتعارض مع الأسس التي يقوم عليها مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فمن ذلك يمكننا أن نذكر، على سبيل المثال، نص الفقرة (أ) من المادة ١٨٥ من قانون العقوبات، المتعلقة بإباحة تأديب الأولاد من قبل آبائهم، حيث لا يوجد ما يمنع من تطبيق هذا النص بطريق القياس على الأم والوصي. ونص الفقرة ب من هذه المادة، المتعلقة بإباحة التطبيب، حيث يمكن تطبيقه بطريق القياس على عمليات التجميل والإجهاض والتعقيم ونقل الدم وزرع الأعضاء. ونص المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات الذي يعفي من العقاب من كان في حالة جنون، حيث يمكن تطبيقه بطريق القياس على المصاب بالصرع أو بمرض اليقظة في النوم أو المنوم مغناطيسياً، إذا ارتكب أحد هؤلاء جريمة أثناء فقده التام لوعيه وحرية اختياره.

الباب الرابع

تطبيق القانون الجزائري في الزمان

تمهيد وتقسيم:

يقصد بتطبيق القانون الجزائري في الزمان، حالة ما إذا وقعت جريمة في ظل قانون قديم، ثم صدر قانون جديد يلغى القانون القديم أو يعدله أو يكمله، وهو بطبيعة الحال يتضمن أحكاماً تختلف عن أحكامه، فائي القانونين يطبق، القانون القديم أم القانون الجديد؟

للإجابة على هذا السؤال، سندرس قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري أولاً، ثم ننتقل إلى دراسة مستثنياته، وذلك في الفصلين التاليين:

الفصل الأول - قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري.

الفصل الثاني - استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري.

الفصل الأول

قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري

تعني قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري، أن القانون الجزائري لا يجوز أن يكون له أثر رجعي، فيطبق على الفترة السابقة لتاريخ صدوره. وهذه القاعدة هي نتيجة لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات. فإذا صدر قانون جديد يجرّم فعلاً كان مباحاً قبل صدوره، أو يزيد في مقدار عقوبة نص القانون القديم عليها، أو يغير نوعها بعقوبة

أخرى، وطبقنا النص الجديد على الأفعال التي وقعت قبل صدوره، فإننا نكون قد خرقنا قاعدة لا جريمة ولا عقوبة بلا نص، وطبقنا القانون الجديد في فترة زمنية لم يكن موجوداً فيها، أو بمعنى آخر، لم يكن التحريم والعقاب معروفيْن فيها.

وقد تبين دستور الجمهورية العربية السورية لعام ١٩٧٣ قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية بنص قاطع وصريح في المادة ٣٠، التي جاء فيها ما يلي:

"لا تسرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ولا يكون لها أثر رجعي، ويجوز في غير الأمور الجزائية النص على خلاف ذلك".

كما تبيّن قانون العقوبات السوري قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية، فنصت المادة الأولى منه على ما يلي:

"١- لا تفرض عقوبة ولا تدبر احترازي أو إصلاحي من أجل حرم لم يكن القانون قد نص عليه حين اقترافه.

٢- لا تؤخذ على المدعى عليه الأفعال التي تولف الجرم وأعمال الاشتراك الأصلي أو الفرعي التي أثارها قبل أن ينص القانون على هذا الجرم".

ونصت الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

"كل قانون جديد يقضي بعقوبات أشد لا يطبق على الجرائم المترفة قبل نفاذِه".

وأمام هذه النصوص القاطعة، لا يشير تطبيق قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية سوى صعوبة واحدة، تتعلق بتحديد زمن ارتكاب الجريمة، لأن الفعل يقع أحياناً على مراحل متعددة، أو يقع في وقت واحد، ولكن النتيجة تتختلف عنه أياماً أو أسابيع، كما لو أعطى الفاعل للمحني عليه سما على عدة جرعات، وكان بين كل واحدة منها والأخرى فاصل زمني، ولم تحدث الوفاة إلا بعد مرور مدة من الزمن على آخر فعل جرمي.

وقد حسم المشرع السوري هذا الخلاف بنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من قانون العقوبات، التي جاء فيها ما يلي: "بعد الجرم مقتراً عندما تتم أفعال تفليذه، دون النظر إلى وقت حصول النتيجة".

و واضح من هذا النص أن معيار تحديد زمن ارتكاب الجريمة، هو الوقت الذي تم فيه الأفعال التنفيذية المكونة للفعل، وليس وقت حصول النتيجة، مهما تراخي هذا الوقت.

الفصل الثاني

استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري

تقسيم:

تتفق القوانين الوضعية على وجود خمسة استثناءات لقاعدة عدم رجعية القوانين الجزائرية، أو لها يتعلّق بمصلحة المتهم، والثاني بالقوانين التفسيرية، والثالث بالتدابير الاحترازية والإصلاحية، والرابع بالجرائم المتتمادية والمستمرة والمعاقبة وجرائم العادة، والخامس بقواعد الإجراءات الجزائرية. وسندرس هذه الاستثناءات في

المباحث الخمسة التالية:

المبحث الأول

رجوعية التشريعات الجزائرية الموضوعية الأصلح للمتهم

جاء نص المادة ٣٠ من الدستور السوري قاطعاً في عدم رجعية القوانين الجزائرية. ولكن هذا النص لا يمنع من رجعية القانون الجزائري الموضوعي إذا كان أصلح أو أرحم للمتهم. فالقانون الجزائري الذي يلغى جريمة، أو يعدل في شروطها، أو يخفف عقوبها، ليس في حقيقة الأمر إلا ثمرة جهود المشرع في جعل القوانين منسجمة مع الواقع الاجتماعي، وبالتالي إلغاء أو تعديل ما أفرج المجتمع فساده أو

تختلفه أو عدم كفايته منها^١. فإذا تبين للشارع مثلاً، أن فعلاً لا مسوغ للاستمرار في افتراضه جريمة، فأباحه بقانون جديد، فإن أساس تبرير هذا الفعل ينتفي، وبالتالي فإن عقاب الأشخاص الذين اقترفوه في ظل القانون القديم يخالف العقل والمنطق. أو لو اتضح للمشرع أن العقوبة المفروضة على فعل من الأفعال شديدة، وأنه لا مسوغ لمثل هذه القسوة، فخفف منها بقانون جديد، فإنه لا يعود مقبولاً عندئذ الحكم بعقوبة رفضت السلطة التشريعية قسوها.

ولا ريب في أن هذا الاتجاه ينسجم مع أهداف الدستور السوري في المادة ٣٠ المشار إليها من قبل، والتي ترمي إلى معاقبة الجرم بما يتفق مع قواعد العدل والمنطق. وقد كرسه قانون العقوبات في المواد ٢ و ٣ و ٤ و ٥ و ٨ و ١٠ و ١١ منه.

هل يكون القانون الجديد أصلح للمتهم؟

إن الصعوبة الأساسية التي نواجهها في تطبيق القانون الجديد الأصلح للمتهم على الجرائم المفترفة قبل نفاذها، هي في معرفة أي القانونين – القديم أو الجديد – أصلح للمتهم. وقد وضع قانون العقوبات قواعد عامة لتحديد القانون الأصلح للمتهم، ومن هذه القواعد نستخلص ما يلي:

^١ د. عبد الوهاب، حومد، المبادئ العامة في الحقوق الجنائية، دمشق، ١٩٥٥، ص ١٩٧، و محمد الناضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤، ص ١٢١.

أولاً - يكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا ألغى نص التحريم (٢٥ ، ف ١ ، ق.ع).

ويطبق القانون الجديد الذي يلغى نص التحريم على الجرائم المترفة قبل نفاذة، حتى لو صدر فيها حكم مبرم، حيث لا يبقى لهذا الحكم أي مفعول (م ٢٤ ، ف ١ عقوبات). فإذا كان الحكم عليه مسجونةً يجب الإفراج عنه، وإذا كان مجرداً مدنياً يعود إليه كامل اعتباره، وإذا كان محكوماً عليه بغرامة تتوقف الدولة عن مطالبه بما.. الخ.

وهذه القاعدة تلبيها مقتضيات العدالة، لأن إلغاء نص التحريم يعني العودة بالفعل الذي كان يشكل جرماً في القانون القديم إلى الأصل، وهو الإباحة. ومن غير المقبول الاستمرار في حبس شخص، أو في تجريده مدنياً، أو في مطالبته بالغرامة، من أجل فعل قرار الشارع إباحته، وأجاز للكافة القيام به.

ثانياً - ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا عدل شروط التحريم تعديلاً ينفع المتهم (م ٣ ق.ع).

ويعدل القانون الجديد شروط التحريم تعديلاً ينفع المتهم، إذا أضاف شرطاً أو عنصراً جديداً يتناول الفعل، أو القصد الإجرامي، أو المسؤولية الجزائية. كأن يضيف الشرع - فرضاً - إلى أحكام المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات، المتعلقة بحمل السلاح على سورية في صفوف العدو، شرط وقوع الفعل زمن الحرب، وكان هنفياً في الشرع من القاصر الذي يتعرض للخطف وفق أحكام المادة ٤٨١ من قانون العقوبات، من النامية عشرة إلى الخامسة عشرة...

ثالثاً - ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم إذا ألغى العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم أو خففها (م. ٨٤). ع).

ويعد القانون الجديد أصلح للمتهم نتيجة لذلك، إذا أوجد للفعل سبب تبرير، أو مانع عقاب، أو عذرًا مخلا، أو عذرًا مخففاً، أو سبباً مخففاً تقديرًا، أو إذا خفف العقوبة المنصوص عليها في القانون القديم، أو استبدل التدبير الإصلاحي أو الاحترازي بالعقوبة.

والمشكلة الوحيدة التي تثار هنا هي: متى تكون العقوبة الجديدة أخف؟
لم يجب قانون العقوبات على هذا السؤال، ولكن الفقه والقضاء يبينا متى تكون العقوبة أخف أو أشد، واستخلصنا من النصوص التشريعية القواعد التالية:
- عقوبات الجنایات أشد العقوبات كافة، تليها عقوبات الجنحة، ثم المخالفات.

- تدرج العقوبات في الشدة وفق الترتيب التنازلي الوارد في المواد ٤١-٣٧ من قانون العقوبات. ففي العقوبات الجنائية يكون الإعدام أشد العقوبات، تليه الأشغال الشاقة المؤبدة، فالاعتقال المؤبد، فالأشغال الشاقة المؤقتة، فالاعتقال المؤقت. وفي العقوبات الجنحية يكون الحبس مع التشغيل أشد العقوبات، يليه الحبس البسيط فالغرامة. وفي المخالفات يكون الحبس التكديري أشد من الغرامة.
ويؤخذ بهذا الترتيب النوعي، بغض النظر عن المدة المحددة للعقوبة. فالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات مثلاً تعد أشد من الاعتقال المؤقت لمدة سبع سنوات.
والحبس مع التشغيل لمدة سنة واحدة، يعد أشد من الحبس البسيط لمدة سنتين.

٣- إذا كانت العقوبات من نوع واحد، فأخفهما العقوبة التي تكون مدتها أقل.
ولا تشير هذه المسألة أي صعوبة إذا خفض القانون الجديد الحد الأدنى أو الحد الأعلى للعقوبة، أو خفضهما معاً. ولكن تدور الصعوبة إذا خفض القانون الجديد الحد الأدنى للعقوبة، ورفع الحد الأعلى، أو على العكس من ذلك، إذا ارتفع بالحد الأدنى والخفض بالحد الأعلى.

وفي حل هذه المسألة خمسة آراء:

الرأي الأول - ويقول بالمرج بين القانونين، والأأخذ من كل واحد منهما ما هو أصلح للمتهم. وهذا الرأي مرفوض، لأن القاضي سيخرج من مرج القانونين بوضع ثالث، أي بعقوبة لم يرد عليها نص في القانون.

الرأي الثاني - ويقول بترك الأمر للمتهم لكي يختار القانون الذي يناسبه. وهذا الرأي غير مقبول، لأن القضاء يتعلق بالقاضي وليس بالمتهم.

الرأي الثالث - ويقول بأن القانون الأصلح للمتهم هو الذي أنقص الحد الأدنى، حتى لو رفع الحد الأعلى. وهذا الرأي معيب، لأنه يخشى من أن يقرر القاضي رفع العقوبة إلى حدتها الأقصى.

الرأي الرابع - ويقول بأن القانون الأصلح للمتهم هو الذي يخفض الحد الأعلى. وهذا الرأي أفضل من الآراء التي سبقته، ولكن عييه هو في إلحاقه الضرر بالمتهم، فيما إذا وجد القاضي مسوغاً للترول بالعقوبة إلى الحد الأدنى.

الرأي الخامس - وهو الرأي الراوح، ويقول بأن على القاضي أن يحدد موقفه من المتهم سلفاً، فإذا كان متوجهًا إلى تخفيف العقوبة بحقه، وجب عليه أن يأخذ بالقانون الذي هبط بالحد الأدنى، أما إذا كان متوجهًا إلى تشديد العقوبة، تعين عليه عندئذ أن يأخذ بالقانون الذي هبط بالحد الأعلى، فهو سيكون أصلح له في هذه الحالة.

٤- إذا كان القانون الجديد يقرر عقوبة واحدة، كعقوبة الحبس، في حين يقرر القانون القديم عقوبتين على سبيل الوجوب، كعقوبة الحبس والغرامة، فالقانون الجديد أصلح للمتهم. ولكن عندما يقرر القانون القديم العقوبتين على سبيل الجواز، فإنه يكون أصلح للمتهم، إذا كانت إحدى العقوبتين أخف من العقوبة الوحيدة التي نص عليها القانون الجديد.

٥- إذا تساوت العقوبات في القانونين - القديم والجديد - من حيث النوع والمقدار، فأشدّهما هو الذي يلحق بالعقوبة الأصلية عقوبات فرعية أو إضافية، أو يعدل الأحكام المتعلقة بالعقوبة الأصلية عقوبات فرعية أو إضافية، أو يعدل الأحكام المتعلقة بالعقوبة في غير صالح المتهم. فإذا نص القانونان على الاعتقال المؤقت، وأضاف أحدهما على هذه العقوبة عقوبة المصادرة، فهذا القانون هو الأشد. وإذا نص القانون على الحبس لمدة سنة، وحظر أحدهما على القاضي وقف تنفيذ العقوبة، فهذا القانون هو الأشد.

رابعاً - ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم، إذا عدل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات تعديلاً يغير ماهيتها، وفيه مراعاة للمدعى عليه أو المحكوم عليه (المادة ١٠ ق.ع.).

وتعديل طريقة تنفيذ إحدى العقوبات يغير ماهيتها (أي يغير نظامها القانوني)، في حالة ما إذا عدل القانون الجديد مثلاً طريقة تنفيذ عقوبة الأشغال الشاقة وجعلها عقوبة أشغال عادية، أو عدل طريقة تنفيذ عقوبة الحبس البسيط وجعلها عقوبة إقامة جزائية في مكان معين، أو عدل طريقة تنفيذ عقوبة التحرير المدني وجعلها عقوبة منع من الحقوق المدنية. ومن الجدير بالقول، بأنه لا يكون لهذا التعديل مفعول رجعي إلا إذا كان في مصلحة المتهم.

ولكن إذا غير القانون الجديد أصول تنفيذ العقوبة فقط، ولم يغير ماهيتها، فإنه يعد في هذه الحالة من القوانين الشكلية، التي يجب تطبيقها فوراً، حتى لو كانت أشد على المتهم. ومن ذلك على سبيل المثال تشغيل المساجين داخل السجن بدلاً من تشغيلهم خارجه، ووضع المحكوم عليهم بعقوبات جنائية في سجن واحد على مستوى المحافظة أو القطر، وعزل المحكوم عليهم بالإعدام في أماكن خاصة قبل تنفيذ الحكم.

خامساً - ويكون القانون الجديد أصلح للمتهم، إذا عدل حق الملاحة بما يتفق مع مصلحة المدعى عليه (م ٤، ف ١ ق.ع)

والملاحة هي الإجراء الذي تقوم به النيابة العامة أو المجنى عليه لتحريك الدعوى العامة ومتابعتها. ومثال تعديل حق الملاحة، أن يجعل القانون الجديد حق النيابة العامة في إقامة الدعوى العامة مرهوناً بطلب أو بشكوى أو بإدعاء شخصي يقدمه المجنى عليه.

وإذا عين القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحة، فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. أما إذا عدل القانون مهلة موضوعة من قبل، فتجري هذه المهلة وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مدها المدة التي عينها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذة (م ٤ ، ف ٢ من قانون العقوبات).

سادساً - وضع المشرع في المادتين ٥ و ١١ من قانون العقوبات قواعد خاصة بالتقادم، يضمن فيها مصلحة المجتمع والمدعى عليه معاً. وقد جاء في هاتين المادتين أنه إذا عدل القانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة، سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مدها الميعاد الذي عينه القانون الجديد، محسوباً من يوم نفاذة.

فإذا كانت مدة التقادم في القانون القديم ٧ سنوات مثلاً، وجاء القانون الجديد فجعلها ٥ سنوات، توجب في هذه الحالة أن تمر على ارتكاب الفعل ٥ سنوات، محسوبة من يوم نفاذ القانون الجديد. ويشترط في جميع الأحوال، أن لا يتجاوز التقادم إلى ٧ سنوات التي نص عليها القانون القديم، محسوبة من تاريخ وقوع

الجريمة. وعلى العكس من ذلك، إذا كانت مدة التقادم في القانون القديم هي ٥ سنوات، وجاء القانون الجديد وجعلها ٧ سنوات، وجب أن تتقادم الجريمة بمرور ٥ سنوات، محسوبة من تاريخ وقوعها.

تعدد القوانين:

لا يقع التزاع دائمًا بين قانونين فقط، وإنما يمكن أن يقع بين ثلاثة قوانين أو أربعة. كأن يعاقب النص على جريمة يرتكبها الباحي في ظله، بالحبس ثلاث سنوات، ثم يصدر قانون ثان يتول بالعقوبة إلى سنة واحدة، ويأتي قانون ثالث يرفعها إلى سنتين، كل ذلك قبل أن يصدر في الجريمة حكم ميرم. فأي القوانين الثلاثة واجب التطبيق؟

يرى بعض الشرائح أنه لا يجوز الأخذ بالقانون الأوسط حتى لو كان أصلح للمتهم. ويرى بعضهم الآخر، وهذا هو الرأي الراجح، أنه يجب الأخذ بالقانون الأصلح للمتهم، حتى لو كان القانون الأوسط، ما دام لم يصدر بحق المتهم حكم صيرم.

شرط نفاذ القانون الجديد قبل صدور حكم مبرم في الجريمة:

لا يستفيد المتهم من القانون الجديد الأصلح له، إلا إذا صار نافذاً قبل أن يصدر بحقه حكم مبرم^١. وقد ورد هذا الشرط صراحة في المادتين الثالثة والثامنة من قانون العقوبات. وهو شرط تفرضه قاعدة استقرار التعامل، لأن الحكم المبرم له قوة القضية المقضية، وهو عنوان الحقيقة، ومن الواجب احترامه.

ولكن المشرع السوري يخرج على هذا الشرط في حالة إلغاء القانون الجديد لنص التحريم. فالمتهم يستفيد من القانون الجديد الأصلح له، في هذه الحالة، حتى لو كان نفاذها بعد صدور الحكم المبرم. وبتجدر الإشارة إلى أن هذا الاستثناء لا يطبق إذا لم يلغى القانون الجديد الصفة الجنائية لل فعل، واكتفى بمنع العقوبة أو الإعفاء منها. ففي هاتين الحالتين لا أثر للقانون الجديد على القضايا التي صدر فيها حكم مبرم.

القوانين المؤقتة:

القوانين المؤقتة هي التي تسن لمواجهة ظروف خاصة وطارئة، ويتهي العمل بها بمحض زوال هذه الظروف.

^١ الحكم المبرم هو الحكم الذي يصدر عن آخر مراعي قضائي، ولا سبيل للطعن به، أو هو الحكم الذي لم يطعن به الخصوم خلال مدة الطعن. ويغير الفقه والقضاء أحياناً عن الحكم المبرم بالحكم البات، أو الحكم القطعي، أو الحكم المكتسب قوة الأمر القضي بـه، أو الحكم الحائز قوة القضية المقضية، أو الحكم الحائز على حجية الشيء المحكوم بـه، أو الحكم الذي لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة.

والقوانين المؤقتة على نوعين: النوع الأول قوانين مؤقتة بحكم النص، أي قوانين يحدد الشارع صراحة فيها تاريخ انتهاء العمل بها، كالقانون الذي يحظر على سكان منطقة مغادرتها لمدة ستة أشهر لانتشار وباء فيها، أو القانون الذي يمنع تداول الذهب لمدة سنة واحدة، لحل مشكلة اقتصادية. و النوع الثاني قوانين مؤقتة بحكم طبيعتها، أي قوانين سنت لمواجهة ظروف طارئة لا يعرف على وجه التحديد زمن زوالها، كالحرب أو الدمار أو الأزمة الاقتصادية، التي تتطلب و النوع الثاني قوانين مؤقتة بحكم طبيعتها، أي قوانين سنت لمواجهة ظروف طارئة لا يعرف على وجه التحديد زمن زوالها، كالحرب أو الدمار أو الأزمة الاقتصادية، التي تتطلب إصدار قوانين تتعلق بالتمويل أو التسعير أو الاستيراد أو التصدير، أو التعامل بالذهب والنقد الأجنبي. وكثيراً ما يطلق على هذه القوانين اسم "قوانين الطوارئ".

والمفروض في هذه القوانين أن يزول مفعولها بمجرد انتهاء مدتها، أو زوال سبب وجودها، أي أن يتوقف تطبيقها على الماضي فور انقضائها، مادام الفعل الذي تعاقب عليه، أصبح مباحاً، وبالتالي أصبح أصلح للمتهم. ولكن المشرع السوري اتجه إلى خلاف ذلك ونص صراحة في المادة ٢ من قانون العقوبات "على أن كل جرم اقترف خرقاً لقانون موقت في خلال مدة تطبيقه لا تقف ملاحمته وقمعه بعد انقضاء هذه المدة".

وتفسیر هذا الموقف، هو أن زوال القانون المؤقت، لا يتشابه في العلة مع إلغاء القانون الدائم.

فعلة إلغاء القانون الدائم، هي ثبوت فساده أو ثبوت عدم فائدته. أما علة انقضاء القانون المؤقت، فهي استفاده أغراضه. وفضلاً عن ذلك، فإن زمن انقضاء القانون المؤقت معروف، وهذا يغري بعض الأشخاص بمخالفة أحكامه قبل انقضائه بمدة قصيرة، حيث يستحيل أن تتم محاكمتهم ويصدر حكم ميرم بحقهم خلافاً. لهذا احتاط المشرع السوري، في المادة الثانية من قانون العقوبات، لهذه الأمور، واستثنى القوانين المؤقتة من قاعدةرجعية القوانين الجزائية الموضوعية الأصلح للمتهم.

المبحث الثاني

القوانين التفسيرية

تستثنى القوانين التفسيرية من قاعدة عدم رجوعية القوانين الجزائية. وعلة هذا الاستثناء، أن القانون المفسّر، يشكل جزءاً لا يتجزأ من القانون المفسّر، ويتضمن توضيحاً وتحديداً لإرادة المشرع التي كانت غامضة في النص القائم. وينبغي على هذا، أن أحكام القانون التفسيري، تنسحب على الماضي، حتى لو كان التفسير في غير صالح المتهم، شريطة أن لا يتضمن القانون التفسيري أحكاماً جديدة لم ينص عليها القانون المفسّر.

المبحث الثالث

التدابير الاحترازية والإصلاحية

تستثنى التدابير الاحترازية والإصلاحية من قاعدة عدم رجوعية القوانين الجزائية. وقد نصت على ذلك المادتان ١٣ و ١٤ من قانون العقوبات.

فهذه التدابير ليست عقوبة، وإنما هي إجراءات لابد منها لمواجهة خطورة الحادي أو لإصلاحه. ومؤدى ذلك أن القانون الجديد، الذي يتضمن تدابير جديدة، يجب أن يطبق على الماضي، لأن المشرع رأى فيه، استناداً لتطور الأساليب العلاجية وتقديمها، نفعاً للمحروم والمجتمع.

ولكن القانون السوري لم يترك هذه القاعدة على إطلاقها، فقد فرضها فقط في الجرائم التي لم تفصل بها آخر محكمة أساس. أما إذا كانت محكمة الأساس قد فصلت بها، وطعن بحكمها أمام محكمة النقض (وهي محكمة قانون)، فلا تطبق هذه القاعدة، حرصاً على الاستقرار القانوني (م ١٣ ق.ع).

هذا بالنسبة للتدابير الجديدة. أما إذا ألغى القانون الجديد التدبير المنصوص عليه في القانون القديم، أو أبدل منه تدابيرًا آخر، فإنه لا يبقى للتدبير السابق أي مفعول. وفي هذه الحالة تطبق المحكمة التي تنظر في الدعوى نص القانون الجديد. أما إذا كانت الدعوى قد فصلت (أي صدر فيها حكم ملزم)، فتعاد المحاكمة لتطبيق التدبير الجديد (م ١٤ ق.ع).

المبحث الرابع

الجرائم المتكررة والمستمرة والمعاقبة وجرائم العادة

يستثنى من قاعدة عدم رجعية القوانين الجزائية القانون الجديد، ولو كان أشد، إذا كان متعلقاً بالجرائم المتكررة أو المستمرة أو المعاقبة أو جرائم العادة، التي ثوبت على تنفيذها تحت سلطانه (م ٧ ق.ع).

كما يطبق القانون الجديد الذي يعدل قواعد احتمام الجرائم والتكرار، عند قمع فعل تم تحت سلطانه، على الجرائم التي اقترفت والعقوبات التي قضي بها قبل نفاذها (م ٩، ف ٢ من قانون العقوبات).

المبحث الخامس

رجعية قواعد الإجراءات الجزائية

يقصد بقواعد الإجراءات الجزائية، أو أصول المحاكمات الجزائية، القواعد المتعلقة بالشكل، التي تنظم إجراءات التقاضي، وطرائق سير الدعوى الجزائية. وتتضمن هذه القواعد عادة تنظيم أجهزة العدالة الجزائية، من نيابة عامة، ودوائر تحقيق ومحاكم، وتحديد اختصاصاتها، وسير الإجراءات أمامها، وطرائق الطعن في أحکامها.

والقاعدة بالنسبة لنصوص أصول المحاكمات الجزائية، إنما ذات أثر فوري مباشر في جميع الدعاوى التي لا تزال قائمة أمام الدوائر القضائية، ولم يصدر بها حكم ملزم. وعلة هذه القاعدة، أن الغاية من تعديل القوانين المتعلقة بالشكل، هو تأمين أحسن السبل وأيسرها لتحقيق العدالة الجزائية. ونظرًا لأن غاية المتهم هي الوصول إلى الحقيقة، فإنه لا يعقل أن يضار من القانون الإجرائي الجديد. ونستطيع القول بعبارة أخرى، أن جميع قوانين الأصول الجزائية تهدف إلى ضمان مصلحة المتهم، ما دامت الغاية منها هي إدانة المجرم، وبراءة البريء.

الباب الخامس

تطبيق القانون الجزائري في المكان

تمهيد وتقسيم:

تثور مشكلة تطبيق القانون الجزائري في المكان، حينما يرتكب المواطن أو الأجنبي جريمة في دولة ما، أو على دولة من الدول، أو على رعاياها، فأي القوانين واجب التطبيق: قانون الدولة التي ارتكبت فيها الجريمة، أم قانون الدولة التي ارتكبت بحقها الجريمة، أم قانون دولة الجاني، أم قانون دولة المجنى عليه؟

هذا ما تجيب عنه قواعد تطبيق القانون الجزائري في المكان، التي سندرسها في فصول

خمسة:

الفصل الأول – مبدأ إقليمية القانون الجزائري.

الفصل الثاني – استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجزائري.

الفصل الثالث – امتداد القانون الجزائري خارج إقليم الدولة.

الفصل الرابع – تطبيق القانون الجزائري الأجنبي ومفعول الأحكام الجزائية الأجنبية.

الفصل الخامس – تسليم المجرمين.

الفصل الأول

مبدأ إقليمية القانون الجنائي

تعريف المبدأ:

يعني مبدأ إقليمية القانون الجنائي، أن القانون الجنائي للدولة ما يشمل الأشخاص الذين يقترفونها مهما كانت جنسياً لهم. ويستند هذا المبدأ إلى أن من حقوق الدولة الأساسية، حقها على أرضها، وحقها في صيانة أنها ونظامها، والدفاع عن سلامة الأشخاص والأموال والأشياء الموجودة ضمن نطاق حدودها الإقليمية. ومن أولى مظاهر استعمال هذه الحقوق، تطبيق القانون الجنائي للدولة على الجرائم التي تقع في إقليمها، ومن ثم افتراض محاكمتها هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة مقتري هذه الجرائم. وهذا المبدأ معمول به في جميع قوانين العالم، لأنه مظهر من مظاهر سيادة الدولة على إقليمها، وعنصر من عناصر استقلالها.

وقد أخذ القانون السوري هذا المبدأ، فنصت المادة ١٥ من قانون العقوبات على ما يلي:

"يطبق القانون السوري على جميع الجرائم المترفة في الأرض السورية".

الجرائم التي يشملها الاختصاص الإقليمي:

يشمل الاختصاص الإقليمي من حيث المبدأ جميع الجرائم التي تقع في الأرض السورية. ولكن المشرع السوري أراد أن يوسع من دائرة الصلاحية الإقليمية

للقوانين السورية، لحماية سورية من جميع الأفعال التي تهددها بالخطر، فنص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون العقوبات على ما يلي:

"تعد الجريمة مقترفة في الأرض السورية:

- أـ إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تولف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة، أو فعل اشتراك أصلي أو فرعى.
 - بـ إذا حصلت التبيحة في هذه الأرض أو كان متوقعاً حصولها فيها".
- و واضح من هذا النص، أن معيار تحديد ما إذا كانت الجريمة قد وقعت في الأرض السورية أو لا، هو ماديات الجريمة، أو ما يسمى ركن الجريمة المادية. وعلى هذا الأساس، فإن الجريمة التي تعد مقترفة في الأرض السورية هي:

أولاًـ الجريمة التي تحقق منها فعل تنفيذى واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية، كما لو أعطى شخص جرعة من دواء قاتل (إذا أخذت منه عدة جرعات)، لمريض في سورية، ثم سافر معه إلى الأردن، فأعطاه جرعة ثانية وثالثة هناك إلى أن مات.

ولابد من الإشارة هنا إلى أن الفعل يجب أن يكون تنفيذياً، أما الأعمال التحضيرية فلا يعتد بها في نطاق الاختصاص الإقليمي، كما لا يعتد أيضاً بالأعمال اللاحقة للجريمة، والتي يراد منها إخفاء آثارها.

ثانياًـ الجريمة غير المتجزئة، كالجريمة المستمرة أو المتابعة أو جريمة العادة، إذا وقع فعل واحد من الأفعال المكونة لها على الأرض السورية.

ثالثاً - الجريمة التي ترتكب في أرض أجنبية وتقع نتيجتها في سوريا، كإصدار شيك بلا رصيد في لبنان مسحوب على مصرف في سوريا، وقيام المسحوب له بعرض الشيك على المصرف. أو تناول شخص طعاماً مسموماً في العراق ومات في سوريا.

ويذهب القانون السوري إلى أبعد من ذلك، وينصّع للقوانين السورية الجريمة التي كان متوقعاً حصول نتيجتها على الأرض السورية، وإن لم تحصل فعلاً. كوضع مستحضرات في حقيبة شخص مسافر من تركيا إلى سوريا، على أمل حدوث انفجار في سوريا بعد وصول المسافر إلى منزله، ولكن الانفجار يقع قبل احتياز المسافر الحدود التركية السورية.

رابعاً - الجريمة التي يرتكب فيها فعل اشتراك أصلي أو فرعي على الأرض السورية. ويقصد بالاشتراك الأصلي، الفعل الذي يجعل مرتكبه شريكًا. ويقصد بالاشتراك الفرعي، الفعل الذي يجعل مرتكبه متدخلاً. فإذا أعطى شخص في سوريا إرشادات لآخر يريد سرقة منزل في لبنان، ووُقعت السرقة، فإن الجريمة برمتها تخضع للقوانين السورية.

ما هو الإقليم السوري؟

الإقليم السوري هو المساحة من الأرض التي تقع ضمن نطاق حدود القطر العربي السوري الإقليمية المبينة بموجب اتفاقيات دولية، وهي التي تباشر الدولة السورية سيادها عليها، وتقوم فيها بتنظيم الإدارات والخدمات العامة، وحماية الأمن والنظام.

ويتألف الإقليم السوري، بموجب أحكام المادتين ١٦ و ١٧ من قانون العقوبات، من ثلاثة أقاليم: الإقليم البري، والإقليم البحري، والإقليم الجوي.

الإقليم البري:

هو المساحة من الكرة الأرضية التي تقع ضمن حدود القطر العربي السوري المبينة بموجب اتفاقيات دولية. ويشمل الإقليم البري طبقات الأرض متدة إلى مركز الكرة الأرضية، كما يشمل الأهمار الداخلية، والأجزاء من الأهمار الدولية التي تمر في الأرض السورية، والبحيرات والبحار المغلقة.

الإقليم البحري:

هو البحر الإقليمي السوري، أي الجزء من البحر الذي يتصل بالأرض السورية. ويُتد هذا الجزء مسافة عشرين كيلو متراً من الشاطئ بدءاً من أدنى مستوى الجزر¹. ويشمل الإقليم البحري الموانئ البحرية والمضايق والقنوات والخلجان.

الجزء .
أعرض السياج الإقليمي المتعارف عليه دولياً فيما مضى هو ثلاثة أميال، أي مدى قذيفة المدفع. وهذه هي المسافة التي كانت الدول تستطيع أن تفرض عليها سيادتها. ولكن بعد أن صارت قذيفة المدفع قادرة على تجاوز عشرات الأميال، وبعد أن نمت حاجات الدول الاقتصادية والدفاعية، خالفت الكثير من الدول هذا العرف، ومدت عرض سجراها الإقليمي إلى المسافة التي تراها ضرورية لتأمين مصالحها وحماية إقليمها. وتتراوح هذه المسافة في أكثر الدول بين ٣ أميال و ١٢ ميلاً. وقد اختار المشرع السوري مسافة ١٢ ميلاً، وهي تعادل ٢٠ كيلومتراً، محسوبة من أدنى مستوى

الإقليم الجوي:

هو طبقات الهواء التي تغطي الإقليمين البري والبحري إلى مالا نهاية في الارتفاع.

الإقليم السوري الاعتباري:

يفترض المشرع السوري في حكم الأرض السورية:

- ١ - السفن والمركبات الهوائية السورية، أينما كانت وحيثما حلّت. ويستوي في ذلك السفن والمركبات حاملة الجنسية السورية.
- ٢ - الأرض الأجنبية التي يحتلها جيش سوريا، إذا كانت الجرائم المترفة عليها تناول من سلامة الجيش أو من مصالحه.

الفصل الثاني

استثناءات مبدأ إقليمية القانون الجنائي

يستثنى من تطبيق مبدأ إقليمية القانون الجنائي حالات معينة حددتها المادتان ١٨ و ٢٢ من قانون العقوبات، يتعلّق بعضها بالجرائم، ويتعلّق بعضها الآخر بالأشخاص:

أولاً - الجرائم التي لا يشملها الاختصاص الإقليمي:

لا يشمل الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بعض الجرائم على الرغم من وقوعها في نطاق إقليم الدولة السورية، وذلك في حالتين نصت عليهما المادة ١٨ من قانون العقوبات وهما:

الحالة الأولى:

وتشمل الجرائم المترفة في الإقليم الجوي السوري، إذا وقعت على متن مركبة هواية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير المركبة.

وفي هذه الحالة تنازل المشرع السوري عن اختصاص القانون السوري بمحاكمة الجرائم التي تقع في الإقليم الجوي السوري، لافتراضات منطقية ومعقولة. فالمركبات الهواية الأجنبية هي جزء من إقليم الدولة التي تتبعها، وهذه المركبات عندما تعبر الأجواء السورية دون أن تتوقف على الأرض السورية، فإنها لا تمس مصالح سورية ولا تهدد أمنها.

ولكن المشرع السوري يعود فيسحب تنازله عن الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية، في حالات ثلاثة:

- ١- إذا كان الجاني أو المجنى عليه سوريا.
- ٢- إذا حطت المركبة الهوائية على الأرض السورية بعد اقتراف الجريمة.
- ٣- إذا تجاوزت الجريمة شفير المركبة الهوائية.

وبسبب سحب المشرع السوري لتنازله في الحالات الثلاث المذكورة هو انتفاء الافتراضات المنطقية والمعقولة للتنازل، التي تحدثنا عنها قبل قليل. فالجريمة الواقعية على متن المركبة الهوائية الأجنبية تمس مصالح سورية وتحدد منها، بوقوعها من سوري أو على سوري، أو بوجود المركبة على الأرض السورية وهي تحمل شخصاً خطراً، أو بتجاوز الجريمة شفير المركبة.

الحالة الثانية:

وتشمل الجرائم المترفة في البحر الإقليمي السوري أو في المدى الجوي للبحر الإقليمي السوري، إذا وقعت على متن سفينة أو مركبة هوائية أجنبية، ولم تتجاوز الجريمة شفير السفينة أو المركبة الهوائية.

وتنازل المشرع السوري عن الاختصاص الإقليمي في هذه الحالة، يعود للافتراضات ذاتها التي ذكرناها في الحالة الأولى.

ثانياً - الأشخاص الذين لا يشملهم الاختصاص الإقليمي:

لا يطبق القانون السوري على بعض الأشخاص، على الرغم من ارتكابهم جرائم على الأرض السورية. ويقسم هؤلاء الأشخاص إلى فتدين:

الفئة الأولى - موظفو السلك الدبلوماسي والقنصلية الأجانب. وقد نصت المادة ٢٢ من قانون العقوبات السوري صراحة على استثناء هؤلاء الأشخاص من الاختصاص الإقليمي للقوانين السورية بقولها: "لا يطبق القانون السوري في الأرض السورية على الجرائم التي يقترفها موظفو السلك الخارجي والقنصل الأجانب ما تتعوا بالحصانة التي يخوّلهم إياها القانون الدولي".

وهذا الموقف فيه إعمال للقوانين والأعراف الدولية، التي تعطي لموظفي السلك الدبلوماسي والقنصلية الأجانب حصانة يطلق عليها "الحصانة الدبلوماسية"، وذلك لكي يتمكنوا من ممارسة مهامهم بحرية تامة، و بعيداً عن أي ضغط أو تهديد. فهم يمثلون دول ذات سيادة، ولابد للدولة التي يعملون فيها من احترامهم وكفالة حريةهم واستقلالهم.

الفئة الثانية - رجال القوات الحربية الأجنبية الذين يرابطون في الإقليم بإذن من حكومته، وذلك بالنسبة للجرائم التي يقترفونها أثناء أداء عملهم، وفي داخل المناطق المخصصة لهم.

وعلة هذا الاستثناء، هي أن القوات الحربية الأجنبية تمثل الدولة التي تتبعها، وهذه الدولة لها سيادة يتوجب على الدولة المضيفة احترامها، كما أن نظام الجيوش في العالم، يقضي بمحاسبة أفرادها لرؤسائهم، إذا ما ارتكبوا جريمة متعلقة بعملهم الرسمي.

الفصل الثالث

امتداد القانون الجزائري خارج إقليم الدولة

لم تكتف التشريعات الجزائرية بتطبيق النصوص الجزائية ضمن حدود إقليمها فحسب، بل امتدت إلى مجموعة أخرى من الجرائم الواقعة خارج إقليمها. وتحكم هذا الامتداد مبادئ ثلاثة: مبدأ حماية مصالح الدولة، ومبدأ حماية المواطن، ومبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام.

أولاً - مبدأ حماية الدولة أو الصلاحية العينية:

نصت المادة ١٩ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

- "١- يطبق القانون السوري على كل سوري أو أجنبي، فاعلاً كان أو محراضاً أو متتدخلأً، أقدم خارج الأرض السورية على ارتكاب جنائية أو جنحة مخلة بأمن الدولة، أو قلد خاتم الدولة، أو قلد أو زور أوراق العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية المتداولة شرعاً أو عرفاً في سوريا.
- ٢- على أن هذه الأحكام لا تطبق على الأجنبي الذي لا يكون عمله مخالف لقواعد القانون الدولي".

ووضيغ من هذا النص أن المشرع السوري أراد شمول النصوص الجزائية لجميع الجرائم التي ترتكب من سوري أو أجنبي، خارج الأرض السورية، إذا كانت تمس أمنها أو سلامتها أو سيادتها أو اعتمادها المالي. وهذه الجرائم هي التي ترتكب ضد أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو،

والأفعال الماسة بالقانون الدولي، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي، أو ترتكب ضد أمن الدولة الداخلي، كالجنایات الواقعة على الدستور، أو اغتصاب سلطة سياسية أو مدنية أو قيادة عسكرية، أو الفتنة، أو الإرهاب، أو النيل من الوحدة الوطنية، أو تعكير الصفاء بين عناصر الأمة. وكذلك من بين الجرائم التي تمتد إليها الصلاحية الذاتية، جرائم تقليل خاتم الدولة، أو تقليل أو زرارة العملة أو السندات المصرفية السورية أو الأجنبية أو تزويرها على السواء، شريطة أن تكون متداولة شرعاً أو عرفاً في سوريا.

إذن فارتکاب أي جريمة من هذه الجرائم، على أرض أي دولة من الدول، ومن قبل أي شخص مهما كانت جنسيته، تجعل القانون الجنائي السوري واجب التطبيق في هذه الحالة، ويجعل المحاكم السورية هي صاحبة الاختصاص بمحاكمة الجناة.

ثانياً - مبدأ حماية المواطن أو الصلاحية الشخصية:

نصت المادة ٢٠ من قانون العقوبات السوري على ما يلي: "يطبق القانون السوري على كل سوري، فاعلاً كان أو محراضاً أو متدخلاً، أقدم خارج الأرض السورية، على ارتكاب جنائية أو جنحة يعاقب عليها القانون السوري.

ويبقى الأمر كذلك ولو فقد المدعى عليه الجنسية السورية أو اكتسبها بعد ارتكاب الجنائية أو الجنحة".

الفصل الرابع

تطبيق القانون الجزائري الأجنبي ومفعول الأحكام الجزائية الأجنبية

تمهيد:

الأصل في قاعدة إقليمية القوانين الجزائية هو تطبيق أحكام القانون الجزائري الوطني في إقليم الدولة، وتنفيذ الأحكام الصادرة عن محاكم هذا الإقليم فيه، مهما كانت جنسية مرتكب الجريمة، وأينما كان الإقليم الذي ارتكب عليه جريمته.

ولكن تطبيق القانون الجزائري الوطني على جريمة وقعت خارج إقليم الدولة، وإهمال قانون مكان الجرم، يتعارض مع مبدأ العدالة. فقانون مكان الفعل هو قانون الفعل الطبيعي، والسلوك الإنساني يجب أن يقيّم من حيث المبدأ، في المكان الذي وقع فيه هذا السلوك. فإذا قام شخص بفعل في بلد أجنبي لا يعاقب على هذا الفعل، خلافاً لقانون بلده، فيليس من العدل معاقبته من أجله، بينما لا يعاقب عليه غيره من أجل ذلك البلد.

وعدم تطبيق القانون الجزائري الأجنبي، وعدم تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية، يتعارضان مع مبدأ التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، لأن هذا المبدأ يقضى بأن يوحد بالحسبان القانوني الأجنبي وأحكام المحاكم الأجنبية، كلما أمكن ذلك، لكي تقف جميع الدول صفاً واحداً ضد الجريمة، فلا يفلت مجرم من العقاب¹.

¹ راجع في هذا الصدد: د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٧، ص ٢٨ وما بعدها.

وهذا التعارض هو الذي دفع الفقه الحديث إلى الدعوة لمراعاة القانون الجنائي الأجنبي والأحكام الجنائية الأجنبية، في الحالات التي تستدعي مثل هذه المراعاة. وقد استحباب القانون السوري لهذه الدعوة، وأخذ بالقانون الجنائي الأجنبي والأحكام الجنائية الأجنبية، ضمن حدود معينة، ووضع لها قواعد، سندرسها في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

تطبيق القانون الجنائي الأجنبي

نظم قانون العقوبات السوري قواعد تطبيق القانون الجنائي الأجنبي في المواد ٢٤ و ٢٥ و ٢٦ من قانون العقوبات، وسنشرح أحكام هذه المواد فيما يلي:
أولاً - يجب مراعاة أحكام القانون الجنائي الأجنبي، استناداً لأحكام المادة ٢٤ من قانون العقوبات في حالتين:

الحالة الأولى - عندما يرتكب السوري فعلاً خارج الإقليم السوري، غير معاقب عليه في قانون الدولة مكان الجرم، بينما يشكل جنحة في القانون السوري، معاقباً عليها بعقوبة حبس أقل من ثلاث سنوات.

الحالة الثانية - عندما يرتكب الأجنبي فعلاً خارج الإقليم السوري، غير معاقب عليه في قانون الدولة مكان الجرم، بينما يشكل جريمة في القانون السوري، وترى سورية محاكمة الجاني استناداً إلى اختصاصها العالمي.

ومن الجدير بالذكر أن مراعاة القانون الجنائي الأجنبي، في الحالة الأولى، لا تكون في الجنسيات، ولا تكون أيضاً في الجنح التي يصل العقاب عليها إلى الحبس ثلاث

سنوات. أما في الحالة الثانية، فيراعي القانون الجنائي الأجنبي في الجنایات والجنح والمخالفات دون استثناء.

ثانياً - يجب مراعاة أحكام القانون الجنائي الأجنبي، استناداً لنص المادة ٢٥ من قانون العقوبات، عند وقوع الجرم خارج الإقليم السوري ومحاكمة المدعى عليه في سوريا استناداً للاختصاص الشخصي أو الاختصاص العالمي، إذا كان هذا القانون يختلف عن القانون السوري، وجاء هذا الاختلاف لمصلحة المدعى عليه. وهذه القاعدة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً لقاعدة مراعاة القانون الأصلح للمتهم. حيث وضعت على عاتق المحكمة أن توازن بين القانون السوري وقانون مكان الجرم، وأن تختار بينهما القانون الأصلح للمتهم، لتطبيقه عليه. ولكن هذه القاعدة (التي نصت عليها المادة ٢٥ من قانون العقوبات) لا تطبق على إطلاقها. فقد نصت هذه المادة في الفقرة الثانية منها على وجوب تطبيق تدابير الاحتراز أو تدابير الإصلاح أو قواعد فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، المنصوص عليها في القانون السوري دون النظر إلى قانون مكان الجرم. وعلة هذا الاستثناء هي أن التدابير المذكورة جاءت لحماية المجتمع من خطورة الجاني، فلا يجوز أن يتغطى تطبيقها مراعاة لقانون أجنبي.

ثالثاً - يجب على المحاكم السورية، استناداً لأحكام المادة ٢٦ من قانون العقوبات، أن تطبق قانون المدعى عليه المتعلق بالأحوال الشخصية والأهلية، عند تحديد أركان الجريمة التي تحاكمه من أجلها، وأيضاً عند توافر أحد أسباب التشديد أو الأعذار القانونية ما عدا القصر الجنائي. فإذا ثار خلاف مثلاً حول صحة عقد

زواج المدعى عليه الأجنبي في جريمة الزنا، فإن على المحكمة السورية أن تتأكد من صحة هذا العقد استناداً إلى قانون المدعى عليه الذي ينظم أحواله الشخصية، وليس إلى القانون السوري.

ومن الملاحظ أن المادة ٢٦ استثنى من تطبيق قانون المدعى عليه القصر الجزائري، لأن الأحداث يخضعون لسياسة جنائية خاصة بكل بلد، ولا يجوز أن تتغطر هذه السياسة بتطبيق القانون الأجنبي.

المبحث الثاني

مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية

وضعت المواد ٢٧ و ٢٨ و ٢٩ من قانون العقوبات السوري القواعد الناظمة لمفعول الأحكام الجزائية الأجنبية^١، ويمكننا أن نلخص هذه القواعد بما يلي:

أولاً - تعرف المادة ٢٧ من قانون العقوبات بقوة القضية المقضية Force de la chose jugée للأحكام الأجنبية التي تقضي بالبراءة، وكذلك للأحكام الأجنبية التي تقضي بالإدانة، سواء أكان الحكم قد نفذ بالمحكوم عليه أم سقط عنه بالتقادم

^١ بالإضافة إلى أحكام قانون العقوبات هذه، تخضع سوريا لتنفيذ الاتفاقيات القضائية العربية، التي تتضمن تنفيذ الأحكام الجزائية الصادرة في الدول العربية. ومن هذه الاتفاقيات: اتفاقية تسليم المجرمين المعقدة بين الدول الأعضاء في جامعة الدول العربية عام ١٩٥٢ (المادة ١٧)، والاتفاق القضائي المعقود بين سوريا ولبنان في ٢٥/٢/١٩٥١ (المادة ٨)، والاتفاق القضائي المعقود بين سوريا والأردن في ٢٣/٢/١٩٥٣ (المادة ١٧ - ٢١). ويعتبر هذا الاتفاق الأخير أكمل اتفاق قضائي معقود بين سوريا والدول العربية، في شأن تنفيذ الأحكام الجزائية الأجنبية.

أم بالعفو، وذلك بالنسبة لجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً لل اختصاصيين الشخصي والعامي.

ولكن اعتراف القانون السوري بقوة القضية المقضية للأحكام الأجنبية لا يمتد إلى الجرائم التي تخضع للقانون السوري استناداً لل اختصاصيين الإقليمي والعامي. ففي هذه الجرائم لا تحول الأحكام الصادرة في الخارج دون ملاحقة مرتكبيها من جديد، إلا إذا صدر حكم القضاء الأجنبي على أثر إخبار رسمي من السلطات السورية (المادتان ٢٧ و ٢٨ من قانون العقوبات).

وعلى أي حال، فإذا ما ثبتت الملاحقة الجديدة وصدر حكم القضاء السوري بالإدانة، فإن على المحكمة أن تخسم مدة العقوبة والتوفيق الاحتياطي اللذين نفذان في الخارج، بالمقدار الذي تحدده هذه المحكمة، من أصل العقوبة التي تقضى بها (المادة ٢٨، فقرة ٢ من قانون العقوبات).

ثانياً - يمكن الاستناد إلى الأحكام الجزائية الصادرة عن قضاء أجنبي، بشأن أفعال يصفها القانون السوري بالجنايات والجناح، وذلك في الحالات الثلاث التي نصت عليها المادة ٢٩ من قانون العقوبات، وهذه الحالات هي التالية:

١ - تنفيذ ما ينجم عن هذه الأحكام من تدابير الاحتراز ومن فقدان الأهلية والإسقاط من الحقوق، ما دامت متفقة والقانون السوري، وتنفيذ الردود والتعويضات والنتائج المدنية الأخرى.

٢ - الحكم بما ينص عليه القانون السوري من تدابير احترازية وفقدان أهلية وإسقاط حقوق، أو بردود وتعويضات ونتائج مدنية أخرى.

- ٣- تطبيق أحكام القانون السوري التي تتعلق بالتكرار، واعتبار الإجرام،
وأجتمع الجرائم، ووقف التنفيذ، ووقف الحكم النافذ، وإعادة الاعتبار.

وفي جميع هذه الحالات، فإن للقاضي السوري أن يتثبت من كون الحكم الأجنبي
منطبقاً على القانون من حيث الشكل والأساس، وذلك برجوعه إلى وثائق القضية
(الفقرة الأخيرة من المادة ٢٩ من قانون العقوبات).

الفصل الخامس

تسليم المجرمين

مفهوم تسلیم المجرمين:

كثيراً ما يرتكب بعض الأفراد في إحدى الدول جريمة ما، ثم يهربون إلى دولة بجاورة، ليستواروا عن الأنظار، ويخلصوا من العقاب. وما يسهل هرب المجرمين، ولاسيما في عصرنا الحاضر، تطور وسائل المواصلات، التي تتيح لعصابات الإجرام الدولية، ارتكاب جريمة في بلد، ثم الانتقال إلى بلد آخر لارتكاب جريمة أخرى. كل هذا يضاف إلى أن الحدود بين أكثر الدول، غير واضحة وغير مراقبة دقيقة، فلا توجد صعوبة كبيرة في احتيازها، والانتقال من دولة إلى دولة أخرى.

وتسلیم المجرمين (أو استردادهم)^١، في مفهومه القانوني، هو أن تسلم الدولة المجرم الموجس على أرضها، إلى دولة أخرى تطلب تسليمه إليها، لأن لها حق تطبيق قوانينها عليه، ومحاكمته على جريمته، أو تنفيذ العقوبة الصادرة بحقه^٢.

وقد اهتمت الدول في جميع أصقاع العالم بوضع قواعد دقيقة وواضحة لتسليم المجرمين (وخاصة بعد انتشار الجريمة المنظمة وعصابات تهريب المخدرات، وتهريب النقد، وتزييف العملة، والسطو على المصارف، والخطف...)، فافتتحت مراكز ذات صفة دولية لمراقبة المجرمين الدوليين، وإرسال المعلومات عنهم إلى الدوائر الأجنبية المختصة.

^١ ر. د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص ٥٤ وما بعدها.

^٢ رول ليموند، تسلیم المجرمين، موسوعة «اللوز الجزائية»، ١٩٦٨، ف ١، ص ٢.

كما أعطت الفرصة للدعاوى القضائية كي تتصل ببعضها مباشرة، دون الرجوع إلى وزارة الخارجية، أو السلطات الدبلوماسية. وعقدت في صدد تسليم المجرمين مجموعة كبيرة من الاتفاقيات الدولية، وصدرت نصوص قانونية متعددة، لتنظيم أصول تسليم المجرمين أو استردادهم. ومن ذلك الاتفاقية القضائية السورية اللبنانية المعقودة بتاريخ ١٥/٢/١٩٥١، والمصادقة بالقانون رقم ١٤٨ تاريخ ١١/٧/١٩٥١، والاتفاقية القضائية السورية الأردنية المعقودة بتاريخ ٢٣/١٢/١٩٥٣، والمصادقة بالقانون رقم ٢٩ تاريخ ١٥/٢/١٩٥٤. كما أقر مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٤/٩/١٩٥٢ بمجموعة من الاتفاقيات القضائية المتعلقة بتسليم المجرمين بين الدول العربية. ثم صدر في سورية القانون رقم ٥٣ تاريخ ٤/٤/١٩٥٥ الذي نظم أصول تسليم المجرمين العاديين واللاحقين قضائياً بجرائم عادية. وأخيراً وقعت في الرياض اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية، والمصادقة في سورية بالقانون رقم ١٤ تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣^١.

^١ من الاتفاقيات القضائية التي عقدتها سورية مع الدول العربية والأجنبية بشأن تسليم المجرمين: اتفاقية التعاون القضائي مع ألمانيا الديمقراطية المعقودة بتاريخ ٢٧/٤/١٩٧٠، والمصادقة بالقانون رقم ٣٠ تاريخ ١٨/٢/١٩٧١، والاتفاق القضائي مع بلغاريا الموقع بتاريخ ١٦/٨/١٩٧٦، والمصدق بالقانون رقم ٣٤ تاريخ ٢٥/٩/١٩٧٧، والاتفاق القضائي مع رومانيا الموقع بتاريخ ١٢/٢/١٩٧٨، والمصدق بالقانون رقم ٢٨ تاريخ ١٢/٨/١٩٧٩، والاتفاق القضائي مع دولة الإمارات العربية المتحدة الموقع بتاريخ ٢١/١/١٩٧٩، والمصدق بالقانون رقم ٢٧ تاريخ ١٢/٨/١٩٧٩، والاتفاق القضائي مع تونس الموقع بتاريخ ٢٦/١١/٢٠١٩٨٠، والمصدق بالقانون رقم ٢٨ تاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢، والاتفاق القضائي مع الجزائر الموقع بتاريخ ٤/٢٧/١٩٨١، والمصدق بالقانون رقم ٣٦ تاريخ ١٦/٨/١٩٨١، والاتفاق القضائي مع تركيا الموقع بتاريخ ١٥/٦/١٩٨١، والمصدق بالقانون رقم ٧ تاريخ ٤/٤/١٩٨٢، والاتفاق القضائي مع اليونان الموقع بتاريخ ٢/٦/١٩٨١، والمصدق بالقانون رقم ٨ تاريخ ٤/١/١٩٨٢، والاتفاق القضائي مع تونس الموقع بتاريخ ٢٦/١١/١٩٨٠، والمصدق بالقانون رقم ٢٨ تاريخ ١٢/١٢/١٩٨٢.

لتقسيم:

وستدرس أحكام تسليم المجرمين في مباحث ثلاثة:

المبحث الأول - شروط التسليم.

المبحث الثاني - إجراءات التسليم.

المبحث الثالث - آثار التسليم.

المبحث الأول

شروط التسليم

لبيان شروط التسليم، سنبحث في الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم أولاً، ثم ننتقل إلى بحث الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها.

أولاً - الأشخاص الذين لا يجوز تسليمهم:

يرفض القانون السوري تسليم أشخاص معينين، سنعددهم فيما يلي:

١- الرعايا السوريون، مهما كانت الجريمة التي اقترفوها، أو الأرض التي وقع عليها الفعل. وقد ورد النص على هذا الحكم صراحة في المادة ٣٢ من قانون العقوبات، وفيه تأكيد للصلاحيّة الشخصيّة للقوانين السورية المنصوص عليها في المادة ٢٠ من قانون العقوبات. كما أكدت عليه جميع الاتفاقيات القضائية التي عقدتها سوريا، شريطة أن تستولى سورية محاكمة مواطتها، بوجب إضيارة قضائية تنظمها السلطات القضائية في الدولة التي ارتكب السوري جريمته فيها (م ٣٩ من القانون رقم ١٤، تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣).

ومبدأ عدم تسليم الرعايا تسير عليه أغلب الدول. ومن الدول القليلة التي تقبل بتسليم رعاياها، بريطانيا والولايات المتحدة الأميركيّة، ولكنهما تشترطان المعاملة بالمثل. ويحيط قانون العقوبات الإيطالي (م ١٣) بتسليم الرعايا الإيطاليين إذا قضت بذلك أحكام معاهدة دولية تربط بين إيطاليا والدولة طالبة التسليم.

ومن المعروف أن أكثر المؤتمرات الدوليّة أوصت بتسليم الرعايا، وخاصة إذا كانوا من الجرمين الذين يشكلون خطراً عاماً مشتركاً على جميع الدول.

٢- الأجانب، إذا كانت جرائمتهم تدخل في نطاق الصلاحية الإقليمية أو الذاتية أو الشخصية لقوانين سوريا الجزائية.

وهذا الأمر مقبول من جميع دول العالم. فما دام الجرم واقعاً ضمن صلاحية المحاكم السورية، واستطاعت السلطات السورية القبض على فاعله، فإن بإمكانها رفض تسليمه لأي دولة أخرى، وتطبيق قوانينها عليه.

٣- رجال السلك الدبلوماسي أو القنصلي، وهولاء لا يسلمون لغير دولتهم التي يتبعون إليها ويمثلوها رسمياً.

٤- الأرقاء (م ٣٤، ف ٢ من قانون العقوبات). وهولاء لا يجوز تسليمهم سواء أكان هروبهم من أسيادهم تخلصاً من الاسترقة واسترداداً لجريمتهم، أم كان هروباً من مسؤوليتهم عن جرائم اقترفوها مهما كان نوعها.

والهدف من هذا الحكم، هو حماية الأرقاء من ظلم أسيادهم، ومن التعسف في توقيفهم ومحاكمتهم وتنفيذ العقوبة فيهم.

ثالثاً - الجرائم التي يجوز التسليم من أجلها:

يشترط في الجريمة ليجوز التسليم من أجلها خمسة شروط هي:

الشرط الأول - ازدواج الت مجرم:

ومعنى هذا الشرط أن يكون الفعل المفترف، والمطلوب التسليم من أجله، تحرماً في القانون السوري، وفي قانون الدولة طالبة التسليم معاً.^١

١. د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص ٧٦

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٣ من قانون العقوبات على هذا الشرط صراحة في قوله:

"يرفض الاسترداد... إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية، ويكون الأمر على النقيض إذا كانت ظروف الفعل المؤلف للجرم لا يمكن توفرها في سوريا بسبب وضعها الجغرافي".

وهذا النص مأخوذ من القاعدة التي أقرها مجمع القانون الدولي المنعقد في أكسفورد عام ١٨٨٠، وجاء فيها:

"إن الجريمة التي يمكن التسليم من أجلها يجب أن تكون معاقباً عليها وفق قوانين الدولتين، مالم تكن العناصر المكونة للجريمة غير ممكنة الوجود في أراضي الدولة التي يطلب إليها التسليم بسبب موقعها الجغرافي أو نظمها الخاصة".

الشرط الثاني - أن تكون الجريمة على قدر معين من الأهمية:

ولا خلاف هنا في أمر الجنایات، فجميعها من الجرائم المهمة التي تستوجب التسليم، وهذا أمر واضح لا يحتاج إلى تفسير. كما أنه لا خلاف في أمر المخالفات، فجميعها من الجرائم القليلة الأهمية التي لا تستوجب التسليم. فمن غير المنطقي أن تطالب دولة بتسليم شخص ارتكب على أرضها مخالفة سير، أو رمى أقداراً في الطريق العامة، أو أحدث ضوضاء على صورة راحة الأهلين، الخ... (م ٣٣، ف ١ عقوبات). ولكن المخالف الواقع على الجنح. فما أكثر الدول تشرط في التسليم ألا تقل عقوبة الجريمة عن الحبس ستين، كفرنسا وسويسرا وبليزيكا، وبعضها ومنها سوريا، تكتفي بأن يكون الحد الأدنى للعقوبة المنصوص عليها في القانون السوري، أو في قانون الدولة طالبة التسليم أو في قانون الدولة التي ارتكبت الأفعال في أرضها، الحبس سنة عن محمل

الجرائم التي تناولها طلب الاسترداد. وفي حالة الحكم، لا يمكن أن تقص العقوبة عن شهرى حبس (م ٣٣، ف ٢).

الشرط الثالث - أن لا يكون قد قضي في الجريمة قضاء مبرماً في سوريا:

والمقصود بهذا الشرط المقصوص عليه في الفقرة الثالثة من المادة ٣٣ من قانون العقوبات، هو عدم تسليم شخص كان القضاء في سوريا قد حكم عليه، وأصبح الحكم مبرماً، وذلك حتى لا يقع تناقض بين موقف المحاكم السورية وموقف المحاكم الأجنبية. فضلاً عن أن تسليم سوريا لشخص كانت قد حاكمه وحكمت عليه بصورة نهائية، فيه مساس باعتبار قضائهما، وبقدرتها على تحقيق العدالة الجنائية، ومكافحة الجريمة، ومعاقبة الجرمين.

والمراد بالحكم المبرم، الحكم البات الذي اكتسب قوة القضية القضية، ولم يبق أمام الخصوم تجاهه أي طريقة من طرائق المراجعة، اعتراضًا، أو استئنافًا، أو نقضًا، أما إذا كان قد صدر الحكم عن محكمة الجنائيات مثلاً، وما زال الطعن بالنقض مفتوحًا أمام الخصوم تجاه هذا الحكم، فالاسترداد ممكن ومحظوظ.

الشرط الرابع - أن لا تكون الدعوى العامة أو العقوبة قد سقطت:

والمقصود بسقوط الدعوى العامة أو العقوبة، هو شمولها بأحد أسباب السقوط، كالتقادم، أو العفو العام، أو العفو الخاص.

ولا فرق هنا بين أن يكون السقوط قد تم وفق القانون السوري، أو قانون الدولة طالبة التسليم، أو قانون الدولة التي اقترفت الجريمة في أرضها (م ٣٣ ف ٣).

الشرط الخامس – أن لا تكون الجريمة مما يحظر التسليم فيها قانوناً أو عرفاً:

ومن الجرائم التي جرت القوانين والأعراف على تحظير التسليم فيها، نذكر ما يلي:

١- الجرائم السياسية:

عدم تسليم المجرمين السياسيين مبدأً معمول به في أكثر دول العالم، لأن المحرم السياسي لا يقوم بفعله بداعف الجشع أو الطمع أو حب المال أو الأنانية، وإنما يقوم به دفاعاً عن عقيدة آمن بها، ومنهباً عمل من أجله، ومثلاً أعلى يطمح للوصول إليه.

وقد نصت الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون العقوبات صراحة على رفض طلب الاسترداد، إذا ظهر أنه لغرض سياسي، أو كانت الجريمة ذات طابع سياسي. وأكددت على هذا الرفض المادة ٤١ من اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية بتاريخ ٤/٤/١٩٨٣، والمصدقة في سوريا بالقانون رقم ١٤، تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣.

ولكن الفقرة الأولى من المادة ٣٤ من قانون العقوبات ذكرت الجريمة السياسية، وأغفلت ذكر الجرائم المراكبة والجرائم الملزمة ب مجرم سياسي. ونحن نرى أن هذه الجرائم لا يجوز التسليم فيها أيضاً، طالما أن المادة ١٩٦ من قانون العقوبات عدتها جرائم سياسية، مالم تكن من أشد الجنایات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجرح الجسيم، والاعتداء على الأموال إحرقاً أو نسفاً أو إغرقاً، والسرقات الجسيمة. وقد استثنىت المادة ٤١ من اتفاقية الرياض المشار إليها، من الجرائم ذات الصبغة السياسية – ولو كانت هدف سياسي – الجرائم التالية:

- ١- التعدي على ملوك ورؤساء الأطراف المتعاقدة أو زوجاتهم أو أصولهم أو فروعهم.
- ٢- التعدي على أولياء العهد أو نواب الرؤساء لدى الأطراف المتعاقدة.
- ٣- القتل العمد والسرقة المصحوبة بإكراه ضد الأفراد أو السلطات أو وسائل النقل والمواصلات.

٢- الجرائم العسكرية:

لم ينص قانون العقوبات السوري على رفض التسليم في الجرائم العسكرية، ولكن نص عليه القانون رقم ١٤ تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣ (المادة ٤١) الذي صدق اتفاقية الرياض للتعاون القضائي بين دول الجامعة الموقعة بتاريخ ٤/٤/١٩٨٣^١. وقد أخذ العرف الدولي لهذا الاتجاه، ونص عليه بمجمع الحقوق الدولي المنعقد في أكسفورد عام ١٨٨٠، ويقصد بالجرائم العسكرية، الجرائم العسكرية الصرفية، كجرائم الفرار، وجرائم عدم إطاعة الأمر، وجرائم اغتصاب قيادة عسكرية، الخ... ويخرج عن نطاقها الجرائم العادمة، كالقتل والسرقة، التي يرتكبها العسكريون.

٣- الجرائم التي تختلف عقوباتها النظام الاجتماعي:

ويقصد بمخالفة العقوبة للنظام الاجتماعي، أن تكون العقوبة الحرق أو الوسم، أو القطع أو التشويه الجسدي، الخ... وهذا مانصت عليه الفقرة الثالثة من المادة ٣٤ من قانون العقوبات السوري.

^١ نصت الفقرة ب من المادة ٤١ من القانون رقم ١٤، تاريخ ١٠/١٠/١٩٨٣، على ما يلي: "إذا كانت الجريمة المطلوب من أجلها التسليم تتحقق في الأفعال بوجبات حصرية".

المبحث الثاني

إجراءات التسليم

و سنبحث هنا الأساليب المتبعة عادة في إجراءات التسليم، ثم ننتقل إلى بحث موقف

المشرع السوري:

أولاً - أساليب التسليم:

اختلقت الدول مع بعضها حول إجراءات تسليم المجرمين، وهي موزعة بين

الأساليب الثلاثة التالية:

١- الأسلوب الإداري:

وفي هذا الأسلوب، تقدم الدولة التي تريد استرداد أحد المجرمين، طلباً إلى السلطات الإدارية في الدولة التي يوجد المجرم على أرضها. فتقوم هذه الدولة بتوفيق المطلوب توقيفاً إدارياً، وبعد دراسة وضعه، وقبولها الطلب، تقرر تسليمه مرسوم.

ويتصف هذا الأسلوب بالبساطة والسرعة، ولكنه يخلو من أي ضمانات للحرمة الفردية، فقد يقود إلى أخطاء وأعمال تعسفية غير مقبولة. وكان هذا الأسلوب متبعاً في فرنسا قبل عام ١٩٢٧.

٢- الأسلوب القضائي:

ويقوم هذا الأسلوب على رفع طلب التسليم إلى السلطة القضائية. وفي هذه الحالة يعرض الأمر على محكمة قضائية مختصة. وعلى هذه المحكمة أن تستدعي المطلوب تسليمه ليمثل أمامها، وليدلي بأقواله وليدافع عن نفسه، وله الحق في توكيل محامٍ

عنه، وفي تقادس ما يراه من الوثائق والحجج. كما أن على النيابة العامة أن تكون ممثلة في المحاكمة، وأن تبين رأيها في طلب الاسترداد، وبعد تمام الإجراءات يكون للمحكمة القول الفصل، وقرارها ملزم للسلطة التنفيذية.

وإذا كان هذا الأسلوب يحافظ على الحرفيات الفردية، وفيه ضمانة كبيرة لحقوق المنسان، فهو متعدد بطبع الإجراءات فيه، وخشية أن يكون رأي المحكمة التي تصدر قرارها بالتسليم، مؤثراً في موقف القضاة الذين سيحاكمونه في الدولة طالبة التسليم^١.

وهذا الأسلوب متبع حالياً في كل من إنكلترا والولايات المتحدة الأميركية.

٣- الأسلوب المختلط:

وهذا الأسلوب مزيج من الأسلوب القضائي والأسلوب الإداري. فالدولة طالبة التسليم تستقدم بطلابها إلى السلطة الإدارية، وهذه تحيله إلى السلطة القضائية، فتدرسه هيئة مختصة أو قاض مختص، من حيث الشكل فقط، ولا يكون لها الحق بدراسةه من حيث الأساس. فإذا وجدت أن الشروط الشكلية متوافرة فيه، تأمر بالقبض على المطلوب تسليمه واستحوايه، ثم تصدر قراراً بتسليميه. ولكن هل السلطة التنفيذية ملزمة بهذا القرار؟

^١ د. محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، ص ١٧٢.

هنا لابد من التفريق بين حالتين:

أ- إذا قررت السلطة القضائية رفض التسليم فلا يجوز للسلطة التنفيذية خالفة قرار الرفض.

ب- إذا قررت على العكس من ذلك قبول التسليم، فللقرار في هذه الحالة صفة استشارية، وللسلطة التنفيذية رفض التسليم.

وهذا الأسلوب متبع حالياً بدرجات متفاوتة، في عدد من الدول، منها فرنسا وإيطاليا وبلجيكا.

ثانياً - الأسلوب السوري:

تبعد سوريا عن الأسلوب المختلط (الإداري - القضائي)، وإن كان يغلب على أسلوبيها الطابع القضائي، بحيث يقترب كثيراً من الأسلوب المتبع في الدول الأنكلو - سаксونية. وقد جاء النص على ذلك في المادة ٣٥ من قانون العقوبات، وفي القانون رقم ٥٣ تاريخ ١٩٥٥/٤/٥.

فالدولة طالبة التسليم تتقدم بطلبها إلى السلطات السورية بالطريق الدبلوماسي، ثم يحال هذا الطلب إلى لجنة في وزارة العدل تسمى "لجنة تسليم المجرمين"، يرأسها معاون وزير العدل، ويعين أعضاؤها من مرسوم من قاضيين.

ولهذه اللجنة أن تدرس الطلب من ناحيتين:

١- **الناحية الشكلية**: وفيها تبحث توافر الشروط القانونية للطلب، مثل أن يكون المطلوب تسليمه من غير المواطنين السوريين، أو يكون الجرم غير سياسي أو غير عسكري، أو أن لا تقل عقوبة الحبس المنصوص عليها للجريمة عن السنة، الخ....

٢- **الناحية الموضوعية**: للجنة تسليم المجرمين السوريين حق البحث في الأساس، لمعرفة ما إذا كانت التهمة ثابتة على المطلوب استرداده. و تستطيع اللجنة في تحقيق هذا الغرض، توقيفه واستجوابه، وبحث الأدلة الواردة بحقه وإحراز جميع التصرفات القانونية التي تراها لازمة للوصول إلى الحقيقة، ثم تصدر قرارها بالتسليم أو بالرفض. ويجب أن يكون هذا القرار في جميع الأحوال معللاً. وهو قرار ملزم لا يقبل أي طريق من طرق المراجعة. ولكن هل تعد قرارات لجنة تسليم المجرمين ملزمة للسلطة التنفيذية؟ للاحتجابة على هذا السؤال، لابد من التفريق بين حالتين:

أ- إذا تقرر رد طلب التسليم، يكون ملزماً للسلطة التنفيذية وعليها أن تتنزع عن التسليم (م ٣٥، ف ١).

ب- إذا كان القرار يقضي بقبول طلب التسليم، فهو غير ملزم للسلطة التنفيذية، وتبقى لها حرية تنفيذه، أو عدم الأخذ به (م ٣٥، ف ٢). وفي جميع الأحوال فإن قرار التسليم لا يصبح نافذاً، إلا إذا صدر بمرسوم.

تعدد طلبات التسليم:

ما هو موقف التشريع السوري عندما تتعدد طلبات التسليم، أي عندما تقدم أكثر من دولة واحدة إلى الحكومة السورية بطلب تسليمها الجاني الموجود في سوريا، فعلى من يتم التسليم؟

لم يضع قانون العقوبات حلاً لهذه المسألة، ولكن تولت المادة ٤٦ (من اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي بين دول الجامعة العربية المورخة في ١٩٨٣/٤/٤) والمصادقة في سوريا بالقانون رقم ١٤ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١٠) حلها بنص صريح، ستفصل أحكامه فيما يلي:

أولاً - إذا تعددت طلبات التسليم من دول عربية مختلفة، عن جريمة واحدة، فتكون الأولوية في التسليم للدولة التي أضرت الجريمة بمصالحها، ثم الدولة التي ارتكبت الجريمة في إقليمها، ثم للدولة التي يتسمى إليها الشخص المطلوب تسليمه بجنسيته عند ارتكاب الجريمة.

ومعنى هذا الحكم، أن ترتيب الأولوية في الاختصاص بين الدول العربية التي تطلب تسليم شخص لارتكابه جريمة، يكون على النحو التالي:

- الاختصاص العيني،
- الاختصاص الإقليمي،
- الاختصاص الشخصي.

ثانياً - إذا تحدث ظروف الدول طالبة التسليم، تفضل الدولة الأسبق في طلب التسليم.

ثالثاً - إذا كانت طلبات التسليم عن حرام متعددة، فيكون الترجيح بينها حسب ظروف الجريمة، وخطورتها، والمكان الذي ارتكبت فيه.

وتوجد هذه الحالة عندما تطلب عدة دول تسليم المجرم عن أكثر من جريمة واحدة. وعند ذلك يكون للدولة المطلوب إليها التسليم، أن ترجح بين الطلبات، استناداً إلى افتراضات ثلاثة: ظروف الجريمة، وخطورتها، ومكان وقوعها.

رابعاً - لا تحول الأحكام المبنية في الفقرات السابقة، دون حق الدولة المطلوب إليها التسليم، في الفصل في الطلبات المقدمة إليها من مختلف الدول العربية، واختيار الدولة التي يسلم الجاني إليها، بطلق حريتها، مراعية في ذلك جميع الظروف. وواضح من فحوى هذا الحكم، أن الدولة المطلوب إليها التسليم، هي صاحبة الحق بتقدير الظروف، لإصدار القرار النهائي باختيار الدولة التي يسلم الجاني إليها.

المبحث الثالث

آثار التسليم

للتسليم أثran هما:

أولاً - لا يجوز للدولة التي سلم إليها الشخص المطلوب، أن تلاحقه وجاها أو تنفذ عقوبة فيه، أو تسلمه إلى دولة ثالثة، من أجل خرفة سابقة للاسترداد، غير الجريمة التي كانت سبباً له (المادة ٣٦).

وتستثنى من ذلك الحالتان التاليتان:

- ١- إذا قبل الشخص المسلم بذلك.
 - ٢- إذا وافقت حكومة الدولة المطلوب منها التسليم على تصرف الدولة المسلم إليها.
- ثانياً - إذا لم تسلم الدولة الطالبة الشخص المقرر تسليمه خلال شهر يبدأ من تاريخ تبليغها مرسوم التسليم. تأمر الحكومة بإخلاء سبيله، وترفض بعد ذلك طلب تسليمه للأسباب ذاتها التي تضمنها طلب التسليم.

القسم الثاني

الجرائم

تقسيم:

يشتمل هذا القسم على الأبواب الأربعة التالية:

الباب الأول – مبادئ عامة في الجريمة.

الباب الثاني – تصنيف الجرائم.

الباب الثالث – الركن المادي للجريمة.

الباب الأربع – الركن المعنوي للجريمة.

الباب الأول

مبادئ عامة في الجريمة

تقسيم:

سندرس في هذا الباب، حسب الترتيب المنطقي، الموضوعات التالية:

- تعريف الجريمة.
- موضوع الجريمة.
- المكان أو مرتكب الجريمة.
- المجنى عليه في الجريمة.
- النموذج القانوني للجريمة.
- أركان الجريمة.
- الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة.
- شروط التحريم.
- شروط العقاب.
- ظروف الجريمة.

تعريف الجريمة:

الجريمة في نظر علماء الاجتماع هي "ظاهرة اجتماعية". وهذه النظرة تفرض عند تعريف الجريمة الاستناد إلى معيار اجتماعي، أي جعل المجتمع هو الفيصل في التفريق بين أنماط السلوك المختلفة؛ فما يحظره فهو سلوك إجرامي، وما يبيحه فهو سلوك عادي. وبناء على ذلك فإن الجريمة فعل مدان اجتماعياً، وأن التجريم حكم قيمي تصدره الجماعة على بعض أنماط السلوك الإنساني^١.

^١ من أكثر تعريفات الجريمة، التي تستند إلى المعيار الاجتماعي، شهرة تعريف العالم والقاضي الإيطالي "رافائيل غاروفالو". وهو يرى أن "الجريمة هي كل فعل يتعارض مع عاطفي الشفقة والأمانة". وقد قاده هذا التعريف إلى تقسيم الجريمة إلى نوعين: "الجريمة الطبيعية" و"الجريمة المصطنعة". والجريمة الطبيعية هي التي تتفق جميع المجتمعات الإنسانية على تجربتها، في كل زمان ومكان، لأنها تتعارض مع عاطفي الشفقة والأمانة. ويدخل في إطار هذه الجريمة الجرائم الواقعية على الأشخاص والجرائم الواقعية على الأموال. أما الجريمة المصطنعة فهي الفعل الذي يتعارض مع العواطف غير الثابتة، أي العواطف القابلة للتتحول، كحب الوطن، والعواطف الدينية، والشعور بالحياة، والشعور بالشرف. وعرف العالم الألماني "اهرنخ" الجريمة بأنها "فعل ينطوي على تعريض شروط حياة الجماعة للخطر، نص عليه المشرع ورتب له عقوبة. ويرى العالم الإيطالي "غرسبيني" أن الجريمة هي التي "تعارض تعارضاً قوياً للغاية مع متطلبات الجماعة أو مقتضياتها".

ويعدّهما العالم الأميركي كي "توماس" "فعلاً مضاداً لتضامن الجماعة التي يتسمى إليها الفرد". ويوجه غالباً المفكرين الأميركيين إلى تعريف الجريمة بأنها "سلوك مضاد للمجتمع". ويعرفها العالم الأميركي كي "ادوين سيلرلاند" بأنها "سلوك تضرره للدولة لضرره بها، ويمكن أن ترد عليه بعقوبة". ومن أكثر تعريفات الجريمة تفصيلاً تعريف العالم الهولندي "وليام أدريان بورجيز"، الذي يرى فيه أن الجريمة "فعل يقترف داخل جماعة من الناس، تشكل وحدة اجتماعية، ويضر بمصلحة الجميع، أو بمصلحة الفتنة المحاكمة، ويعاقب عليه، من قبل هذه الجماعة (أو من قبل جزء منها)، أو بواسطة أجهزة تعين لهذا الفرض، بعقوبة أشدّ قسوة من مجرد رفضها الأخلاقية".

(راجع في شرح هذه التعريفات وفي مراجعتها العلمية كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، ف ٢٨ - ٣٦، ص ٤٥ - ٥٣).

ولكن علماء القانون لم يقبلوا بالتعريف الاجتماعي للجريمة، ووصفوه بالغموض، وعدم الثبات والاستقرار، والبعد عن الدقة العلمية. وهذه العيوب تتعارض مع الحقيقة المادية للتحريم والعقاب، التي تتطلب قواعد واضحة ومحددة ودقيقة وثابتة ومحردة وملزمة؛ وهذه صفات لا يمكن توافرها إلا في القواعد القانونية. ونتيجة لذلك فقد أعرضت الغالبية العظمى من القوانين الوضعية عن التعريف الاجتماعي للجريمة، وأخذت بتعريفها القانوني^١.

ويمكنا تعريف الجريمة بمفهومها القانوني "بأنها سلوك يحرمه القانون ويرد عليه بعقوبة جزائية أو بتدبير".
و واضح من هذا التعريف، أن السلوك الذي يعد جريمة، يتميز بصفتين متلازمتين:
تجريم القانون له، ومحازاة مرتكبه بعقوبة جزائية.

¹ نسراً ما تنص التشريعات الجزائرية على تعريف الجريمة، فهي مهمة متروكة للفقه. ومن التعريفات الهمة لعلماء القانون تعريف الفقيه الإيطالي "كريارا"، الذي جاء فيه: أن "الجريمة خرق لقانون من قوانين الدولة، بفعل خارجي محسوس، صادر عن شخص، لا يبرره قيام بواحِب، أو ممارسة لحق، من تناول القانون هذا الفعل بالعقاب". وتعريف الفقيهين الفرنسيين "ستيفاني ولوفارسون"، الذي يقولان فيه: "أن الجريمة فعل أو امتناع عن فعل مسند إلى صاحبه، ينص عليه القانون ويُعاقب من أجله بعقوبة جزائية".

وتعريف الفقيه الأميركي "جيمرون هول" الذي يرى فيه: أن "الجريمة ضرر محظوظ يقتضى القانون الجنائي مسند إلى رجل عادي بالغ، ارتكبه عن إرادة وقصد، ويجب أن ينال عنه عقاباً معيناً في القانون" (راجع في هذه التعريفات كتابنا: علم الإجرام وعلم العقاب، فـ ٢٠، ص ٣٤). ومن القوانين التي عرفت الجريمة، قانون العقوبات السوفيتي لسنة ١٩٥٨، في المادة السابعة، حيث جاء فيها ما يلي: "الجريمة هي كل فعل أو امتناع خطير اجتماعياً، ورد بشأنه نص في القانون الجزائري، ويس بنظام الدولة أو المجتمع السوفيتي، أو يمس بالنظام الاقتصادي الاشتراكي أو الملكية الاشتراكية، أو يمس بشخصية المواطنين أو بحقوقهم السياسية أو بعملهم أو ملكيتهم أو بأي حق آخر من حقوقهم. والجريمة أيضاً كل عمل خطير اجتماعياً، ورد بشأنه نص قانوني ويس بالنظام الاشتراكي".

- التحريم القانوني:

ويقصد به، أن الفعل لا يعد جريمة إلا إذا نص القانون الجزائري، أو أي نص جزائي آخر، صراحة على تحريمه^١. فالمشرع هو الذي يضع قواعد السلوك، فيأمر الأفراد

^١ الأصل أن يضمن "قانون العقوبات" الأفعال التي يعدها المشرع جرائم. ولكن يوجد إلى جانب قانون العقوبات قوانين جزائية أخرى هي تحسنوي حسراً مم من نوع عاصٌ، مثل قانون العقوبات العسكري، وقانون العقوبات الاقتصادي، وقانون المدحّرات، وبالإضافة إلى القوانين المذكورة، فإن العدّيد من قوانين الدولة الأخرى، مثل القانون الجنائي والقانون الاقتصادي وقانون الحمايك وقانون الضريبة المضالية.. تتضمن تصوياً جزاً بعضاً بعض الأفعال التي تختلف أحكام هذه القوانين، وتستحق عقوبة جزائية.

يحيط بالجنسية الجزائية أحياناً، ما يطلق عليه "الجريمة التأديبية" وهذا الاصطلاح الذي ينظر إلى الجريمة بمعناها الواسع، فيه تجاوز للمعنى القانوني للجريمة، لأن المصود بلفظ "الجريمة" في القانون هو الجريمة الجزائية. ومن الأصح أن يقال عن الجريمة التأديبية "المخالفات التأديبية" (أو المخالفة الإدارية أو المخالفات المسلكية). وهذه المخالفات يتضمنها القانون الإداري، وهي سلوك يصدر عن أشخاص معينين، كالموظفين وأعضاء النقابات المهنية أو الهيئات أو الطوائف، إخلالاً بواجبات وظيفتهم أو مهنتهم أو نقابتهم أو طلاقتهم. ومثال هذه المخالفات: تقاعس الموظف عن أداء الأعمال المكلفت بما في وظيفته، ومخالفة الطبيب لأداب مهنة الطب، وخسرق عضو نقابة العمال لنظام نقابته. ويفرض على المخالفات التأديبية عقوبات يطلق عليها "العقوبات التأديبية". ومن هذه العقوبات: التبيه واللوم والإذنار والرقف عن العمل والحرمان من الترقي وقطع المرتب والعزل والطرد.

ويقال أحياناً عن الفعل المخالف لأحكام القانون المدني "الجريمة المدنية" وهذا الاصطلاح فيه تجاوز أيضاً لمعنى الجريمة، لأن مخالفات أحكام القانون المدني ترتّب مسؤولية مدنية (المسؤولية العقدية والمسؤولية التصريرية).

ومثال هذه المخالفات: الإخلال بشرط عقد مدني، وإتلاف مال للغير خطأ، وإهمال حارس الحيوان رقاشه عليه فيسبب هذا الإهان ضرراً للغير.. وجراء المخالفات المدنية هو التعويض أو البطلان أو الفسخ.

ويطلق أيضاً على الأفعال التي تتعارض مع القواعد الأخلاقية "الجريمة الأخلاقية". وفي هذا التعبير أيضاً تجاوز لمعنى الجريمة، لأن "المخالفات الأخلاقية" هي الفعل الذي يتعارض مع واجب الصدق والشرف والاستقامة والأمانة والإهار والحبة. وهذه الواجبات نواميس أخلاقية، تتبع من تكوين المجتمع وتقاليده وملته. ومثال المخالفات الأخلاقية: الكذب والتمنية والجشع والأنانية، ومثال العقوبات التي يفرضها المجتمع على مرتكبي هذه المخالفات: الاحتقار والاستئثار والاستهجان والاصدح.

ولابد من الإشارة إلى أن الكثير من الجرائم الجزائية تكون في الوقت ذاته جرائم أو مخالفات تأديبية، كـعُتّالات الموظف مala المذولة في عهده، أو تزوير سجل رسمي في حوزته، أو الحصول على رشوة، أو إجراء الطبيب عملية إجهاض لأسباب غير طبية. وانطباق الوصف الجزائري والوصف التأديبي على فعل واحد، لا يمنع من قيام الدعويين الجزائري والتأديبية، ومن فرض العقوبيتين الجزائريتين والتأديبيتين، كما أن جميع الجرائم الجزائية التي تسبب ضرراً للغير تكون "جريمة مدنية" وتعرض مرتكبها للمسؤولية المدنية، ويمكن للمجني عليه أن يرفع دعوى مدنية للمطالبة بمفرقه إلى جانب الدعوى الجزائية، أو أن يرفعها أمام القضاء المدني. وأخيراً فإن الفالية العظمى من الجرائم الجزائية تناقض من الأخلاق، ويمكن تسميتها "مخالفات أخلاقية"، أو تسميتها تجاوزاً "جرائم أخلاقية".

بالمتناء عن القيام بعض الأفعال، أو باتيان بعضها، مستلهمها أحکامه من اعتبارات ترتبط بناء الدولة، ونظامها الاجتماعي، وفلسفتها وسياستها^١. وهذه الاعتبارات لا تتفق بالضرورة مع الاعتبارات الاجتماعية والأخلاقية والدينية، فهي تتطابق معها في كثير من الحالات ولكنها بالمقابل قد تتعارض معها في حالات عديدة أخرى.

٤- العقوبة الجزائية:

لا يكفي التحريم القانوني للفعل لكي يجعله جريمة، بالمفهوم القانوني، وإنما يجب أن يتضمن نص التحريم أيضاً، عقوبة تفرض على مرتكب الفعل. وهذا ما يمكن تسميته بالمؤيد الجزائري. ويقصد بالمؤيد الجزائري العقوبة الجزائية دون غيرها من العقوبات الأخرى^٢. والعقوبات الجزائية هي، في أغلب التشريعات الإعدام، والسجن، والحبس، والغرامة، والمصادرة، والتجريد المدني، والحرمان من الحقوق المدنية... الخ. وتضيف بعض القوانين إلى هذه العقوبات ما تسميه بـ "التدابير" كالتدابير الاحترازية، والتدابير الإصلاحية، والتدابير العلاجية، وتدابير الحماية، وتدابير الوقاية.. الخ.

^١ نصت المادة الأولى من قانون العقوبات السوفيتي الصادر عام ١٩٥٨، على أن "موضوع التشريع الجزائري للاتحاد السوفيتي والجمهوريات الاتحادية، هو حماية النظام الاجتماعي والسياسي السوفيتي، والملكية الاشتراكية، والأشخاص، وحقوق المواطنين، والنظام القانوني الاشتراكي، ضد كل اعتداء جنائي".

^٢ أشرنا من قبل إلى وجود أنواع مختلفة من العقوبات إلى جانب العقوبات الجزائية، ومن هذه العقوبات: "العقوبات التأديبية" والعقوبات أو الجزاءات المدنية، والعقوبات الأخلاقية".

موضوع الجريمة:

موضوع الجريمة هو الحق أو المصلحة التي يحميها القانون. فالمشرع يحمي حق الدولة بالبقاء والاستقرار في جريمة اغتصاب السلطة، وحق الحياة في جريمة القتل، وحق الملكية في جريمة السرقة، وحقوق الأسرة في جريمة الزنا، والمصلحة الاقتصادية للفرد في جريمة الاحتكار..

ويفرق بعض الفقه^١ بين الموضوع القانوني للجريمة وال موضوع المادي للجريمة. فال الأول هو حق المجتمع في البقاء وفي المحافظة على أمنه واستقراره، وحق الدولة في فرض قواعد جزائية تتضمن أوامر ونواهي تحمي كيان المجتمع وسلامته. أما الثاني فهو عمل الحق أو المصلحة الحدية التي ينصب عليها سلوك الحان. فالموضوع القانوني لجريمة السرقة مثلاً، هو امتلاع الفرد عن أحد مال غيره خلسة، وهذا الامتلاع في ذاته شرط جوهري من شروط كيان المجتمع، أما موضوعها المادي، فهو المال المملوك للغير، وإن كان من الواضح أن الحفاظ على كيان المجتمع يستتبع كصدى له، الحفاظ على حق الفرد في الملكية^٢.

^١ من ذلك بعض الفقه الإيطالي، وبشأنه بعض الفقه المصري، د.رمسيس هنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المصارف، الإسكندرية، ١٩٦٨، ص ٤٥٤ و د. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ٨٥.

^٢ د.رمسيس هنام، المرجع السابق، ص ٥٤.

ولن تقدernا أن الحق (أو المصلحة) محل الحماية الجزائية – أي موضوع الجريمة – يتضمن وجهين: الأول يعبر عن حق المجتمع في الحفاظ على كيانه، واستمرار بيئته، وحماية أمنه واستقراره، والثاني يعبر عن حق الفرد في حماية حقوقه ومصالحه. فحماية القانون لحق الحياة أو لحق الملكية أو حقوق الأسرة أو للمصالح الاقتصادية والاجتماعية، فيه حماية للمجتمع من جهة، وللفرد من جهة ثانية؛ أي بمبارزة أخرى، فيه درء لخطر أو ضرر اجتماعي غير مباشر يتعلق بسيادة الدولة، وخطير أو ضرر فردي مباشر يتعلق بحقوق الفرد ومصالحه. وهذا الشكلان للحماية، هما وجهان لعملة واحدة، يتعدد التفريق بينهما على وجه صحيح.

الجانب أو مركب الجريمة:

الجانب هو الشخص الذي يقترف الجريمة. وهذا الشخص هو إنسان؛ فالجريمة لا يمكن أن يرتكبها حيوان أو جماد. ولكن يمكن أن يرتكب الجريمة شخص اعتباري، كالنادي والجمعيات والشركات^١.

^١المر الشرع السوري، مسؤولية الشخص الاعتباري، في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات، الق نصت على "أن الميليات الاعتبارية مسؤولة جزائياً عن أعمال مدبريها وأعضاء إدارتها ومتلبيها وعمالها، عندما يأتون بهذه الأعمال باسم الميليات المذكورة أو بإحدى وسائلها". وبين الفقرة الثالثة من هذه المادة أنواع العقوبات التي يمكن فرضها على الهيئة الاعتبارية، وهذه العقوبات هي: الغرامة والمصادرة ونشر الحكم. وإذا نص القانون على عقوبة أصلية غير الغرامة للجريمة التي ارتكبها الهيئة الاعتبارية، أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة، وأنزلت بالهيئة الاعتبارية في الحدود المعينة في المواد ٥٣ و ٦٠ و ٦٣.
ويمكن أن تفرض المحكمة على الأشخاص الاعتبارية، بالإضافة إلى العقوبة، التدابير الاحترازية، إلا أن هؤلاء الأشخاص لا يتعرضون إلا للتدابير الاحترازية العينية.

والقانون، من حيث المبدأ، لا يميز بين الأشخاص، ولا ينص على شروط معينة في الشخص، أو يتطلب صفات خاصة فيه ليكون جانباً. فالقواعد القانونية موجهة لجميع الأشخاص الذين يعنهم النص، وأي واحد منهم قابل لارتكاب الجريمة. إلا أن المشرع يتطلب، في بعض الحالات، صفة معينة في الشخص، وعند ذلك لا يكتسب صفة الجانبي في هذه الجرائم سوى الأشخاص الذين يحملون هذه الصفة. ومن ذلك على سبيل المثال صفة السوري في جرائم الخيانة (المواد ٢٦٣-٢٦٩) من قانون العقوبات)، وصفة الموظف في جريمة الرشوة (م ٣٤١)، وصفة الحراس في جريمة تسهيل فرار السجني (م ٤١٦)، وصفة الزوجة في جريمة الزنا (م ٤٧٣).

المجنى عليه في الجريمة:

المجنى عليه في الجريمة هو الشخص الذي يعاني من اعتداء على حق أو مصلحة له يحميها القانون.

المجنى عليه في الجريمة يكون شخصاً طبيعياً (الإنسان)، كما يمكن أن يكون شخصاً اعتبارياً، كالدولة أو المؤسسة أو الشركة. ولكن لا يمكن أن يكون المجتمع مجنى عليه في جريمة. وهذا القول لا يتعارض مع الفكرة التي مفادها أن الجريمة تمس المجتمع. ففروع الجريمة على المجتمع أو مساسها به لا يجعل منه مجنى عليه يجب أن يكون شخصية قانونية قابلة لاكتساب الحقوق، والشرع لم يعط المجتمع مثل هذه الشخصية. إلا أن هذا لا يمنع من أن تحل الدولة محل المجتمع، بصفتها شخصية اعتبارية، تتمتع بحقوق تصلح لأن تكون موضوعاً للجريمة.

والأصل أن يكون المجنى عليه هو الشخص المتضرر. إلا أنه ليس بالضرورة أن يتهدد شخص المجنى عليه بشخص المتضرر بصورة دائمة. فالمحنى عليه في جريمة إساءة الأمانة (أو الاتساع) (المادة ٦٥٦ من قانون العقوبات) هو المودع، أما المتضرر فهو المالك. وقد يكون المودع غير المالك في عقد الوديعة، وقد لا يصاب المودع بضرر يستوجب التعويض.

والمحنى عليه ليس هو الشخص الذي يعاني من السلوك المادي للجريمة بصورة دائمة، لأن هذا الشخص قد يختلف عن المحنى عليه الذي هو صاحب المصلحة الخمية موضوع الجريمة. فمن يعيّب جسده للتخلص من أداء الخدمة العسكرية، يعاني مباشرةً من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه لا يكون مجنىً عليه؛ والمحنى عليه في هذه الجريمة هي الدولة، بافتراضها صاحبة الحق في الحصول على مساعدة أبنائهما للدفاع عن الوطن. والشخص الذي يحرق سفينته يملكها للحصول على مبلغ التأمين، يعاني من السلوك المادي للجريمة، إلا أنه لا يكون مجنىً عليه، والمحنى عليه في هذه الجريمة هي شركة التأمين.

والجانب والمحنى عليه لا يمكن أن يكونا شخصاً واحداً. فالشخص الذي يعتدي على جسده أو ماله، يهدى الحق المعتدى عليه، ولا يعود هذا الحق جديراً بالحماية الجزائية، كما لا يعود هذا الشخص جديراً بصفة المحنى عليه. وفضلاً عن ذلك فإن أهم حقوق المحنى عليه هو حقه بإقامة الدعوى المدنية على الجاني للمطالبة بالتعويض، وهذه الدعوى تفقد موضوعها حينما يقيمهها الشخص على نفسه، فيكون مدعياً ومدعى عليه في الوقت ذاته.

وأخيراً قد يتعدد المحنى عليهم في الجريمة الواحدة، إذا كانت المصلحة التي يحميها القانون لأكثر من شخص واحد، كما لو كان مالك المال المسروق أكثر من

شخص واحد، أو كانت عبارات الذهن تمس عدداً من الأشخاص، أو أضر الإفلاس الاحتياطي بعدد من الدائنين.

النموذج القانوني للجريمة:

يضع المشرع لكل جريمة نموذجاً قانونياً، ويتضمن هذا النموذج تسمية السلوك المحرم، وتحديد أركان الجريمة وظروفها وشروط التحرير وشروط العقاب.

وحيثما يرتكب شخص ما فعلًا معيناً، يطابق القاضي بين هذا الفعل وبين النموذج القانوني، ولا يحكم بالإدانة والعقوبة إلا إذا تطابق الفعل بكامل عناصره، وخاصة الشخص الذهنية والنفسية، والواقع والعوامل الأخرى مع هذا النموذج، أي بمعنى آخر، إلا إذا توافرت في الجريمة جميع الأركان والشروط والظروف المبينة في النص القانوني. فقانون العقوبات مثلاً يضع في المادة ٥٣٣ نموذجاً قانونياً لجريمة القتل قصدًا، يتضمن الركن المادي والركن المعنوي وشرط التحرير. وهذا النموذج مختلف عن النموذج الذي تضعه المادة ٥٣٦ لجريمة التسبب في الوفاة عن غير قصد، والمادة ٥٥٠ لجريمة القتل خطأ. ويفعل مثل ذلك في المادة ٦٢١، حينما يضع نموذجاً لركن الاختلاس في جريمة السرقة، وهذا النموذج مختلف عن نموذج ركن الاختلاس في جريمة الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٦٤١. وهكذا يحتوي قانون العقوبات، والنصوص الجزائية الأخرى، نموذجاً قانونياً لكل جريمة. وهذا الأسلوب في الصياغة القانونية هو الذي يميز الجرائم بعضاً عن بعضها الآخر، وهو الذي يسهل مهمة القاضي في معرفة النص القانوني الذي ينطبق على الفعل المفترض.

أركان الجريمة:

أركان الجريمة هي مكونات الجريمة الأساسية، التي تعطيها عند توافرها وجوداً قانونياً.

وتقوم الجريمة على ركنتين: مادي ومعنوي. والركن المادي للجريمة هو الجانب المادي الذي يدخل في تكوينها. ويرز هذا الجانب إلى العالم الخارجي، مظهراً مادياً يعبر عن سلوك ونتيجة ترتب عليه. والركن المعنوي للجريمة هو الجانب المعنوي الذي يدخل في تكوينها. وتمثل هذا الجانب في العلاقة الذهنية والنفسية التي تربط الشخص بالسلوك. وعناصر هذه العلاقة ترجع إلى إرادة السلوك و نتيجته.

ويذهب بعض الفقه¹ إلى القول بوجود ركن ثالث للجريمة، هو الركن القانوني أو الركن الشرعي. وفي تقديرنا أن القول بوجود ركن قانوني للجريمة يتعارض مع

¹ يرى جانب من الفقه أن الركن الشرعي هو نص القانون الذي يقضي بالتحريم والعقاب. ومن هذا الرأي في الفقه الفرنسي:

Stéfani et Levasseur, Droit Pénal. n. 84. p. 106; Merl et Vitu, Traité de Droit Criminel, n. 269, p. 261.

ومن الفقه المصري:

د. علي بدوي، الأحكام العامة في القانون الجنائي، القاهرة، ١٩٣٨، جن ٣٩، و د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٥٧، ص ٧٨، و محمود إبراهيم اسماعيل، الأحكام العامة في قانون العقوبات، القاهرة، ١٩٥٩، جن ١٣٤.

ومن الفقه السوري:

د. عبد الوهاب حومد، المقرن الجزائية العامة، ص ١٩٠.

المنطق، لأن محتوى ما يطلق عليه الركن القانوني لا يصح في نظر المنطق القانوني والعلقلي أن يكون ركناً في الجريمة. فالركن القانوني في حقيقته – ومهما حاولنا أن نسبغ عليه من صفات – هو نص التحرير والعقاب، أو هو أمر الشارع إلى الكافية بالامتناع عن القيام (أو بالقيام) بفعل معين، و العقاب على مخالفته هذا الأمر. ونص التحرير (أو الأمر) يخرج عن ماهية الجريمة، أي لا يمكن أن يعد جزءاً داخلاً في ماهيتها. وبعبارة أخرى فإن نص التحرير (أو الأمر) هو خالق الجريمة، ولا يصح أن يعد الخالق ركناً فيما يخلقه¹. وهذا القول لا يحول دون افتراض النص

ويسرى جانب من الفقه المصري الذي يقول بوجود ركن ثالث للجريمة هو الركن الشرعي للجريمة هو الصفة غير المشروعة لل فعل، فهو حقيقة تكيف قانوني يُ排斥 على الفعل، والرجوع في تحديده هو إلى قواعد قانون العقوبات "د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة الخامسة، دار الهئية العربية، القاهرة، ١٩٨٢، ف ٥٢، ص ٦٣".

ومن هذا الرأي في الفقه السوري: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٤٠٤ - ٤٥٥.

¹ راجع في هذا المعنى د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، الطبعة العاشرة، مطبعة جامعة القاهرة، ١٩٨٣، ف ٢١، ص ٣٧ - ٣٨، وهو يقول: "... فعدم شرعية الواقعه وصف يقدم لها، أو هو حكم عليها بالقياس إلى نص عقابي، وليس من المنطق في شيء أن يعد ذلك الوصف أو هذا الحكم من عناصر تلك الواقعه. ويعين آخر، إن نص قانون العقوبات يطلق الجريمة وليس من الصواب أن يقال إن الخالق عصر فيما يخلقه. ومن هذا الرأي أيضاً د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول – القسم العام، دار الهيئة العربية، القاهرة، ١٩٨١، ف ١٤٣، ص ٢٥٥، و د. علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثانية، دار الهيئة العربية، القاهرة، ١٩٧٤، ص ١٣١، وهو يقول: .. لاحظ لما سمي "الركن الشرعي"، لأن مبدأ "الشرعية النصية" الذي اشتغل منه هذا الركن إنما هو دستور عام للتشريع العقابي الذي ينص على ما يهد جريمة (قانوناً)، أي بالتطبيق على ذلك المبدأ، ووقفاً لنصوص هذا التشريع، وفي عبارة أخرى، هو معنى سابق على الوجود القانوني لفكرة الجريمة والمسؤولية عنها، فلا يتأتى منطقياً احتسابه ركناً من أركانها".

ويعارض هذا الرأي د. محمود نجيب حسني الذي يقول أن "... هذه الحجة لا محل لها إذا حددنا الركن الشرعي للجريمة بحسب الصفة غير المشروعة لل فعل، إذ لا يأتى المنطق افتراض هذه الصفة ركناً في الجريمة، فهي متميزة عن نص التحرير وإن كانت مستخلصة منه.." (المراجع السابق، ف ٥٢، ص ٦٤). وهذا الرأي محل نظر، لأن الصفة غير المشروعة لل فعل هي وصف قانوني يحدد نص التحرير ليكون التموزع القانوني للجريمة، وهذا الوصف يخرج عن ذاتية الجريمة، ولا يمكن أن يهد جزءاً داخلاً في ماهيتها.

القانوني من مقومات الجريمة، لأن المقومات أعم من الأركان، وهي تشمل كل مالا يمكن وجود الجريمة بدونه.

الأركان العامة والأركان الخاصة للجريمة:

الأركان العامة للجريمة هي الركن المادي والركن المعنوي. وهذا الركن يجب أن يتحقق وجودهما في كل جريمة، فإذا انتفى أحدهما فلا جريمة.

ولكن الجريمة لا تكون بأركانها العامة فقط، وإنما تكون أيضاً بأركان خاصة بينها الشارع في كل جريمة على حدة. وهذه الأركان هي التي تميز الجرائم بعضها عن بعضها الآخر، وتحدد وجودها القانوني. فجريمة القتل قصداً مثلاً تكون من ركين: الاعتداء على حياة إنسان حتى يتوج عنه وفاة هذا الإنسان (الركن المادي)، وقدد إزهاق روحه (الركن المعنوي). وجريمة السرقة تكون من ركين: اختلاس مال مملوك للغير (الركن المادي)، وقدد تملكه (الركن المعنوي). وملحوظ من هذين المثالين، أن الأركان الخاصة ليست في حقيقتها إلا تطبيقاً للأركان العامة.

شروط التحريم:

شرط التحريم^١ هو حالة واقعية أو قانونية مشروعة، يفترض المشرع قيامها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، وترتبط الجريمة بها عدماً لا وجوداً، وهي

^١ يسمى حانب من الفقه شرط التحريم "الشرط المفترض" Condition Préalable، ويسمى حانب آخر "المنصر المفترض" Présupposition . وعبارة "الشرط المفترض" صحيحة من جهة أنها صفة لشرط التحريم،

خارجية عن ماهيتها^١. ومن أمثلة هذا الشرط صفة الموظف في جريمة الرشوة (م ٣٤١ من قانون العقوبات)، ووجود تحقيق قضائي أو محاكمة قضائية في جريمة انتهاك اسم الغير (م ٣٩٦)، وقيام حالة الحمل في جريمة الإجهاض (م ٥٢٧) وأن يكون المجنى عليه حياً في جريمة القتل قصداً (م ٥٣٣)، وتسليم سند على وجه الوكالة في جريمة إساءة الائتمان (م ٦٥٦)، وصفة التاجر في جريمة الإفلاس الاحتيالي (م ٦٧٥).

وشرط التحرير ينص عليه القانون، في بعض الجرائم، إلى جانب أركان الجريمة، ليكمل النموذج القانوني الذي يريده الشارع لها، بحيث إن عدمه يخل بالسياسة الجنائية الرامية إلى تحرير الفعل.

ونظراً لأن الشرط ينبع عن ماهية الجريمة، فإنه يستقل عنها في الاختصاص المكياني والإثبات. فالاختصاص المكياني لا يحده مكان العقد في جريمة إساءة الائتمان مثلاً، وإنما يحدده مكان وقوع الجريمة، أي مكان الاحتلال أو الإنلاف أو التصرف بالمال. وإثبات الشرط ينبع لوسائل الإثبات المنصوص عليها في القانون

إلا أنه لا يصح استبدالها بعبارة "شرط التحرير"، لأنه مما يتعارى مع منطق الصياغة القانونية، ذكر الصفة في موضع الموصوف للدلالة عليه. أما عبارة "العنصر المفترض" فهي غير صحيحة، لأن لفظ "عنصر" مرادف للفظ "arkan" والظاهرة الواقعية أو القانونية التي يفترض المشرع قيامها في وقت سابق لوقوع الجريمة، لا تدخل في ماهية الجريمة، وبالتالي لا يصح تسميتها بـ "العنصر".

¹ يعرف الشرط في اصطلاح الفقهاء والأصوليين بأنه "كل أمر ربط به غيره عدماً لا وجوداً، وهو خارج عن ماهيته". فعدم وجود شرط التحرير يستلزم عدم الجريمة، أما وجوده فلا يستلزم وجود الجريمة. وشرط التحرير هو أمر بخارجي عن معنى الجريمة، فلا يدخل في تكوينها. وهو بهذا مختلف عن الركن، الذي يعرفه الفقهاء والأصوليون بأنه "ما يكون به قوام الشيء بحيث يهد جزعاً داخلاً في ماهيته".

الذى يتضمن إلية الشرط، كـالقانون المدنى أو التجارى أو الإداري، بينما يخضع إثبات الجريمة للقواعد العامة في الإثبات الجزائى.

شروط العقاب:

شرط العقاب واقعة يفترض المشرع وجودها في وقت سابق أو معاصر لوقوع الجريمة، لفرض العقاب المستحق عليها^١. ومن أمثلة شرط العقاب، توقف التاجر عن الدفع في جريمة الإفلاس التقصيرى (المادة ٦٧٦ من قانون العقوبات). وشرط العقاب واقعة مفترضة، لا علاقة لها بتكوين الجريمة. فبدون هذا الشرط تكون الجريمة قد استجمعت كامل أركانها وشروطها، إلا أن العقاب يظل متوقفاً على تحقق هذا الشرط.

ظروف الجريمة:

يتضمن نص التحرير، في بعض الحالات، إلى جانب الأركان والشروط، عوامل إضافية، يطلق عليها "ظروف الجريمة". وهذه الظروف لا تدخل في تكوين الجريمة، وأثرها يظل مقتضاً في العقوبة.

ويرى بعض الفقه^٢ ضرورة التفريق بين الظروف التي تغير من وصف الجريمة، والظروف التي تغير من العقوبة. فالظروف التي تغير من وصف الجريمة تدخل

^١ وهذا معناه أن العقاب يرتبط بشرطه عندما لا وجوداً، وهذا الشرط خارج عن ماهية العقاب (راجع تعريف الشرط في المأمور السابق).

^٢ د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، ف ٣٩ - ٤١، ص ٤٩ - ٥١، رسماً هنام، النظرية العامة للقانون الجنائي، ص ٥٩٩

عنصراً فيها، كالعمد في القتل، والليل في السرقة. أما الظروف التي تغير من العقوبة فهي لا شأن لها بعناصر الجريمة، وإنما تتعلق بالعقوبة فقط، فتؤثر فيها زيادة أو نقصاناً.

وفي تقديرنا أن الظروف لا تدخل مطلقاً في تكوين الجريمة، بما فيها الظروف التي تغير وصف الجريمة. وهذه الظروف تغير وصف الجريمة من مخالفة إلى جنحة، أو من جنحة إلى جنائية، أو بالعكس، إلا أنها لا تغير ماهية الجريمة أو تكوينها. فالقتل عمداً لا يمؤلف جريمة مختلفة عن جريمة القتل قصدأً، لأن عناصر العمد مكونة من عناصر القصد ذاتها.

والفارق الوحيد بين القصد والعمد، هو أن هذا الأخير تضاف إليه حالة نفسية مكونة من التفكير المادئ البعيد عن الانفعال. وهذه الحالة النفسية لا علاقة لها بعناصر القصد الإجرامي التي هي العلم والإرادة، وعلاقتها هي بعناصر المسؤولية الجزاية، الإدراك وحرية الاختيار. وحالة هدوء النفس في العمد تكشف عن خطورة أكبر عند الجاني، وتستوجب بالتالي تشديد العقوبة. والسرقة هي دائماً أخذ مال الغير المنقول دون رضاه (م ٦٢١ من قانون العقوبات). والظروف التي أضافها المشرع في المواد ٦٢٢ - ٦٣٤ من قانون العقوبات، تجعل من السرقة جنائية أو جنحة أو مخالفة، ولكنها لا تغير من ماهية السرقة، التي هي أخذ مال الغير المنقول دون رضاه. إن كل ما تفعله هذه الظروف (مثل الليل، وتعدد السارقين، والدخول إلى مكان لسكنى الناس، وحمل السلاح، وسرقة الماشي)، وسرقة الشمار التي لم يجنيها المالك وقيمتها أقل من ليرة واحدة)، هو العقاب بالأشغال الشاقة أو بالحبس أو بالغرامة. ومن المعروف في التشريع السوري، أن معيار التفريق بين الجنائيات والجنح والمخالفات، ليس هو نوع الجريمة، وإنما هو درجة خطورتها. والمعبر عن هذه الخطورة هو نوع العقوبة ومقدارها لا نوع الجريمة^١.

^١ غيرت المادة ١٧٨ من قانون العقوبات صراحة عن هذا الموقف بقرارها في الفقرة الأولى: " تكون الجريمة جنائية أو جنحة أو مخالفة حسبما يعاقب عليها بعقوبة جنائية أو جنحية أو تكميرية".

الباب الثاني

تصنيف الجرائم

تمهيد وتقسيم:

يصف المشرع الجرائم و يسميتها، ولكنه قلما يعن بتصنيفها أو تقسيمها، لهذا لقي التصنيف عنابة خاصة من الشرح. فقد قسم هولاء الجرائم على أساس خطورتها أو أركانها أو طبيعتها إلى فئات، وعينوا صفات كل فئة وميزاتها ومعيار تفريقها عن غيرها، ثم بينوا الآثار القانونية التي تميز بها كل فئة منها.

ومن أهم التصنيفات التي وجه الفقه إليها عنابة خاصة، التصنيفات الأربع التالية:

أولاً - تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة، إلى جنایات وجنح ومخالفات.

ثانياً - تصنيف الجرائم على أساس ركناها المادي، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وجرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة، وجرائم عادة، وجرائم مادية وجرائم شكلية.

ثالثاً - تصنيف الجرائم على أساس ركناها المعنوي، إلى جرائم مقصودة وجرائم غير مقصودة.

رابعاً - تصنيف الجرائم على أساس طبيعة الجريمة، إلى جرائم عادلة، وجرائم سياسية، وجرائم عسكرية، وجرائم اقتصادية.

ونذكر لكل واحد من هذه التصنيفات فصلاً مستقلاً.

الفصل الأول

تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة (الجنایات والجنه والمخالفات)

يصنف القانون السوري الجرائم على أساس خطورة الجريمة تصنيفاً ثلاثة أنواعاً إلى

- النوع الأول: الجنایات.
- النوع الثاني: الجنه.
- النوع الثالث: المخالفات.

فالجنایات هي أشد الجرائم خطورة، تليها الجنه، ثم المخالفات التي تعد أبسط الجرائم وأقلها خطورة.

ولدراسة تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة إلى جنایات وجنه ومخالفات، سوف نبحث، على التوالي، في معيار التصنيف، وتطبيقه، وأهميته:

^١ من الدول التي تأخذ بتصنيف الجرائم تصنيفاً ثلاثة إلى جنایات وجنه ومخالفات: سوريا ولبنان ومصر وفرنسا وبليزكا والمسا وفلسطينة وبعض الولايات المتحدة الأمريكية. وأخذت بعض الدول بتصنيف ثالثي للجرائم. فالكريست والدامررك تقسم الجرائم إلى جنایات وجنه، والبروج تقسمها إلى جنایات ومخالفات، وإيطاليا واسبانيا تقسمها إلى جنه ومخالفات.

أولاً- معيار التصنيف:

معيار الجنائية أو الجنحة أو المخالفه في التشريع السوري هو العقوبة المنصوص عليها في القوانين الجزائية للفعل المتردف، فالجريمة تكون جنائية إذا عوقبت بعقوبة جنائية، وتكون جنحة إذا عوقبت بعقوبة جنحية، ومخالفة إذا عوقبت بعقوبة تكميرية (المادة ١٧٨ من قانون العقوبات).

وسبعين ما هي العقوبات الجنائية والجنحية والتكميرية على التوالي:

١- العقوبات الجنائية:

العقوبات الجنائية حسب أحكام المادتين ٣٧-٣٨ من قانون العقوبات هي:

- أ- العقوبات الجنائية العادلة: وهي الإعدام، والأشغال الشاقة المؤبدة، والاعتقال المؤبد، والأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت.
- ب- العقوبات الجنائية السياسية: وهي الاعتقال المؤبد، والاعتقال المؤقت، والإقامة الجبرية، والتجريد المدني.

ومدة العقوبة، بحسب نص المادة ٤ من قانون العقوبات، للأشغال الشاقة المؤقتة، والاعتقال المؤقت، تتراوح مبدئياً بين ثلاث سنوات كحد أدنى، وخمس عشرة سنة كحد أعلى، وكذلك الأمر بالنسبة للإقامة الجبرية والتجريد المدني.
وهذا يمكّنا القول، من حيث المبدأ، أن كل عقوبة يتجاوز حدتها الأدنى ثلاث سنوات أشغالاً شاقة، أو اعتقالاً، أو إقامة جبرية، أو تجريداً مدنياً، تعد عقوبة جنائية.

٢- العقوبات الجنحية:

أما العقوبات الجنحية حسب نص المادتين ٣٩ و ٤٠ من قانون العقوبات فهي:

أ- العقوبات الجنحية العادمة: وهي الحبس مع التشغيل، والحبس البسيط، والغرامة.

ب- العقوبات الجنحية السياسية: وهي الحبس البسيط، والإقامة الجبرية، والغرامة.

وقد نصت المادة ٥١ من قانون العقوبات على أن مدة الحبس الجنحي تتراوح

مبدئياً بين عشرة أيام كحد أدنى وثلاث سنوات كحد أقصى. كما نصت المادة

٥٢ على أن الحد الأدنى في الجناح للإقامة الجبرية هو ثلاثة أشهر، والحد الأقصى

هو ثلاثة سنوات، ونصت المادة ٥٣ على أن الغرامة الجنحية هي التي تتراوح

مبدئياً بين مائة ليرة وألف ليرة سورية.

٣- العقوبات التكديريه:

العقوبات التكديريه، أي عقوبات الحالفات، حسب أحكام المواد ٤١

و ٦٠ و ٦١ من قانون العقوبات هي:

أ- الحبس التكديري وحدة الأدنى يوم واحد (٢٤ ساعة)، وحدة الأعلى عشرة أيام.

ب- الغرامة وتتراوح بين خمسة وعشرين ومائة ليرة سورية.

ولا مندوحة من الإشارة هنا إلى أن العبرة في تحديد نوع الجريمة، جنحة أو جنحة

أو مخالفة، هي العقوبة المحددة لهذه الجريمة في قانون العقوبات، وليس العقوبة التي

يسنط ها القاضي. ففي بعض الأحيان يخفف القاضي العقوبة، فيحكم على من

اقترف جريمة الجرح أو الإيذاء بالحبس سبعة أيام مثلاً. ومع ذلك فإن هذه الجريمة،

تظل جنحة، لأن الحد الأقصى لعقوبة الجرح البسيط أو الإيذاء هي الحبس ستة

أشهر (المادة ٥٤ من قانون العقوبات).

ثانياً - تطبيق معيار التصنيف:

يمكّن تطبيق معيار تصنيف الجرائم إلى جنایات وجنح والمخالفات على أساس العقوبة القواعد التالية:

- ١- لا يشير تمييز الجنایات عن الجنح والمخالفات أي مصاعب، لأن العقوبات الجنائية محددة في القانون على وجه ممیز. ولكن المصاعب تثور حين التفريق بين الجنح والمخالفات، لاشتراكهما في عقوبي الحبس والغرامة. ومعيار التفريق بينهما هو مقدار العقوبة الذي يبناه قبل قليل، على أن يؤخذ بالحسبان الحد الأعلى للعقوبة (المادة ١٧٨، ف ٢ من قانون العقوبات).
- ٢- العقوبة التي يرجع إليها في تطبيق معيار التصنيف هي العقوبة الأصلية، لا أهمية في هذا التطبيق للعقوبات الفرعية والإضافية، أو للتدارير الاحترازية أو الإصلاحية.
- ٣- عندما يحدد القانون للجريمة عقوبتين أو أكثر، فالعبرة بالحد الأعلى لأشد العقوبات. فإذا عاقب المشرع على جريمة بالغرامة بين حمس وعشرين وخمسين ليرة سورية (وهي عقوبة تكميرية)، وبالحبس مدة لا تتجاوز الشهر (وهي عقوبة جنحية)، فالجريمة تعد جنحة.
- ٤- المحكمة هي صاحبة الاختصاص في تحديد الوصف القانوني للجريمة، وهي غير مقيدة بوصف النيابة العامة. فإذا رفعت النيابة العامة الدعوى أمام محكمة البداية بوصف الجريمة جنحة، وتبين لهذه المحكمة أن الجريمة جنائية الوصف، وجب عليها أن تعلن عدم اختصاصها وتخلّى عن الدعوى لرفعها أمام قاضي التحقيق.

٥- لا يؤثر تخفيف العقوبة الجوازي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأسباب المخففة) في وصف الجريمة (م ١٧٩)، بينما يؤثر تخفيف العقوبة الوجوبي (أي تخفيف العقوبة عند الأخذ بالأعذار القانونية) في وصف الجريمة، فيقلبها من جنائية إلى جنحة ومن جنحة إلى مخالفة^١

أما تشديد العقوبة فإنه يؤثر في وصف الجريمة سواءً كان جوازياً أم جواياً. فالتشديد الجوازي صورة من صور وضع العقوبة بين حدبين أعلى وأدنى، ومن الواجب حسب أحكام الفقرة الثانية من المادة ١٧٨ من قانون العقوبات، النظر - حين تحديد وصف الجريمة - إلى الحد الأعلى للعقوبة الأشد. والتشديد الوجوبي أمر مفروغ منه، لأن الجريمة بموجبها تصبح جنائية لا جنحة، ويتوحّب على القاضي في جميع الأحوال أن يحكم بالعقوبة المشددة.

^١ لا يوجد نص قانوني يتعلق بالتحفيض الوجوبي، كما هو الحال في التخفيف الجوازي، ولكن محكمة النقض السورية اتجهت إلى القول بتأثير تخفيف العقوبة الوجوبي (أي عند الأخذ بالأعذار القانونية المخففة) على وصف الجريمة في عدد من قراراتها، فهي تقول في أحدها: أن التخفيف العذر قانوني يبدل من طبيعة الجرم حسب العقوبة التي يستحقها المجرم < فإذا كان القتل من نوع الجنحة وفرضت على الفاعل عقوبة جنحة لصغر السن أو لغير قانوني آخر، فإنه يصبح من نوع الجنحة، وذلك خلافاً للأسباب المخففة التي لا تؤثر في وصف الجرم، لأن العقوبة لا تفقد بتحفيضها الصفة الجنائية، فهي من عمل القاضي بموجب سلطاته التقديرية (راجع قرارات محكمة النقض السورية:

حنا: ٤٦١، في ٢٢٥، ت ١٥/٥، م.ق.٣، ف ١٧٨١، ص ٩٧٩،

ج: ٦٢٩، في ٥٨٦، ت ٢٧/٢، م.ق.٣، ف ٢١٨٣، ص ١٢٣٠،

حنا: ٥٢٩، في ٥٣٤، ت ٧/٤، م.ق.٣، ف ١٧٨٢، ص ٩٧٩،

حنا: ٥٦٣، في ٦٠٥، ت ٨/٨، م.ق.٣، ف ٢١٨٢، ص ١٢٣٠،

حنا: ٨١٣، في ٨١٤، ت ١١/١٨، م.ق.٣، ف ٢١٨٤، ص ١٢٣١،

حنا: ٨٠٣، في ٧٤٩، ت ٩/٢٣، م.ق.٣، ف ٢١٨٤، ص ١٢٣١.

ثالثاً - أهمية التصنيف:

للتفرقي بين الجنائيات والجنح والمخالفات أهمية كبيرة من النواحي التالية:

١- من حيث الاختصاص والإجراءات الجزائية: المحكمة المختصة للنظر في الجنائيات في سوريا هي محكمة الجنائيات. وفي الجنح المهمة التي تزيد عقوبة الحبس فيها على السنة محكمة البداية. وفي الجنح البسيطة التي تقل عقوبة الحبس فيها عن السنة وفي المخالفات محكمة الصلح.

والجنائيات لابد من التحقيق فيها أولاً من قبل قاضي التحقيق، ثم إحالة التحقيق بعد انتهاءه إلى قاضي الإحالة، وأخيراً تعرض القضية برمتها على محكمة الجنائيات. أما الجنح والمخالفات فتقدم مباشرة إلى المحكمة المختصة، ماعدا الجنح التي يرى النائب العام ضرورة التحقيق فيها من قبل قاضي التحقيق، لخطورها أو دقة موضوعها (المادة ٥٢ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

وبال مقابل فإن الأحكام الصادرة عن محكمة الجنائيات قابلة للاستئناف، وإنما يجوز الطعن فيها مباشرة أمام محكمة النقض. أما الجنح فيحوز الطعن فيها أمام محكمة الاستئناف ثم أمام محكمة النقض. والمخالفات منها ما يصدر الحكم فيها باتاً من المحكمة الصلحية، ومنها ما تقبل الأحكام الصادرة فيها الاستئناف فقط، ومنها نوع ثالث تقبل الأحكام الصادرة فيه الطعن بالاستئناف والنقض (المادة ١٦٥ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية).

٢- من حيث تطبيق قواعد الصلاحية الشخصية: يطبق القانون السوري على السوريين الذين يرتكبون جريمة في الخارج إذا كانت الجريمة من نوع الجنائية والجنحة فقط دون المخالفات (م ٢٠ ق.ع).

٣- من حيث مفعول الأحكام الجزائية الأجنبية: لامفعول للأحكام الجزائية الأجنبية في سوريا لغير الأحكام الصادرة في الجنائيات والجنح (م ٢٩ ق.ع).

٤- من حيث أحكام تسليم المجرمين: يرفض التسليم إذا كان القانون السوري لا يعاقب على الجريمة بعقوبة جنائية أو جنحية (م ٣٣ ق.ع).

٥- من حيث الشروع في الجريمة: الشروع في ارتكاب جنائية معاقب عليها في جميع الجنائيات دون استثناء، وفي الجنح غير معاقب عليه إلا بنص قانوني صريح، وفي المخالفات لا عقاب عليه إطلاقاً (المواض ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ ق.ع).

٦- من حيث التحرير: يعاقب على التحرير في الجنائيات والجنح بمفرد حصوله، ولا يعاقب على التحرير في المخالفات إلا إذا لقي قبولاً (م ٢١٧، ف ٣، ق.ع).

٧- من حيث التدخل: لا يكون التدخل إلا في الجنائيات والجنح (م ٢١٨ ق.ع).

٨- من حيث وقف تفويض العقوبة: وقف تفويض العقوبة غير جائز في الجنائيات، وهو جائز في الجنح والمخالفات (م ١٦٨ ق.ع).^١

٩- من حيث تطبيق أحكام الاعتياد على الإجرام: لتطبيق أحكام الاعتياد على الإجرام في غير الجنائيات والجنح (م ٢٥٢ ق.ع).

١٠- من حيث التقادم: مدة التقادم على الدعوى العامة والعقوبة، هي أطول في الجنائيات منها في الجنح والمخالفات. وسندين في الجدول التالي تفصيل ذلك، حسب ما جاء في المادة ٤٣٧ وما بعدها من قانون أصول المحاكمات الجزائية، والمادة ١٦١ وما بعدها من قانون العقوبات:

<u>مدة سقوط العقوبة</u>	<u>مدة سقوط الدعوى العامة</u>
٢٥ سنة كحد أقصى	في الجنائيات ١٠ سنوات
من ١٠ - ٥ سنوات	في الجنح ٣ سنوات
٢ سنتين	في المخالفات سنة واحدة

* * *

^١ يختلف القانون المصري موقف القانون السوري في ذلك، فهو يجيز الرفف في الجنائيات والجنح، ولا يجيزه في المخالفات (المادة ٥٥ مكرر من قانون العقوبات المصري). واضعف من هنا النص أن المشرع المصري أحياز وقف التنفيذ في الجنائيات رغم خطورتها، ليعطي حرية كاملة للقاضي في تقدير ضرورة وقف تفويض العقوبة، والمشرع لم يجرها في المخالفات، على ما يليه لتفاهمها.

الفصل الثاني

تصنيف الجرائم على أساس ركتها المادي

يسيل الشرح الذين يصنفون الجرائم على أساس ركتها المادي، إلى التفريق بين نوعين من التصنيف: تصنيف يستند على صور الفعل، وتصنيف آخر يستند إلى نتيجة الفعل. وسندرس هذين التصنيفين في المبحثين التاليين:

المبحث الأول

تصنيف الجرائم حسب صور الفعل

تصنف الجرائم بالنظر إلى صور الفعل، إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وإلى جرائم آنية وجرائم مستمرة وجرائم متعاقبة، وإلى جرائم بسيطة وجرائم عادة.

أولاً - جرائم الإيجابية والجرائم السلبية:

الجريمة الإيجابية:

الجريمة الإيجابية هي كل فعل يبرز إلى حيز الوجود بنشاط إيجابي يعاقب عليه القانون، كجريمة القتل والسرقة والتزوير والاغتصاب والخيانة وحمل السلاح.

الجريمة السلبية:

الجريمة السلبية هي كل امتناع عن القيام بفعل أوجبه القانون تحت طائلة العقاب، كامتناع القاضي عن الحكم، أو امتناع الشاهد عن أداء الشهادة، أو الامتناع عن تسليم الطفل إلى من له حق حضانته، أو الامتناع عن دفع النفقة المحكوم بها قضائياً، أو الامتناع عن قبول النقود السورية بالقيمة المحددة لها^١.

أهمية هذا التصنيف:

لأنه للتفريق بين الجرائم الإيجابية والجرائم السلبية أهمية عملية. ولكن بعض الفقهاء^٢ يرون أن لهذا التفريق أهمية في نظرية الشروع، حيث إن الشروع لا يتحقق إلا في الجرائم الإيجابية، وهو غير متصور في الجرائم السلبية. وهذا الرأي سليم، إذا ما استبعدنا من الجرائم السلبية الجرائم التي تدعى: "الجرائم الإيجابية التي تقع بطريقة الترك أو الامتناع"، كامتناع الأم عن إرضاع طفلها، أو امتناعها عن ربط الحبل السري لوليدتها بقصد قتلها، أو امتناع الطبيب عن إعطاء الدواء للمريض بقصد قتله، أو امتناع السجان عن إطعام السجين بقصد قتله، أو امتناع المكلف بمحاجة شخص أعمى لإرشاده وتوجيهه عن تجذيره من الوقوع في هوة بقصد قتله. كل هذه الجرائم، يمكننا تصور الشروع فيها، لأنها وإن كانت قد ارتكبت بطريقة سلبية، إلا أن نتيجتها المادية جعلتها تأخذ ذات الصفة المعروفة للجرائم الإيجابية^٣.

^١ راجع في دراسة الجرائم السلبية:

M. Rolland, Le Délit d'Omission, Rev. Sc. Crim., 1965, p. 585.

² ر. علي راشد، القانون الجنائي – المدخل وأصول النظرية العامة، ص ٢٢٧.

Pradel, n. 319, p. 319-320

³ راجع في هذا الشروع من الجرائم:

ثانياً - الجرائم الآنية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة:

الجريمة الآنية:

الجريمة الآنية وتسمى بالجريمة الواقتية، وهي التي تقع بمحض ارتكاب الفعل، وضمن مدة زمنية قصيرة ومحدودة، كالقتل الذي يقع وينتهي بازهاق الروح، حتى ولو لم يمكِّن المحنى عليه إلا بعد فترة من الزمن، وكالسرقة التي تقع بأعذَّ مال الغير دون رضاه، وكالحريق الذي يقع بإلقاء النار على شيء قابل للاحتراق..

الجريمة المستمرة:

الجريمة المستمرة^١ وهي فعل حرمي يطول زمن ارتكابه، أو يستمر حدوثه مدة من الزمن، كإخفاء الأشياء المسروقة. فحالة الإخفاء هنا تبدأ في وقت محدد ثم تستمر باستمرار حيازة المخفي لهذه الأشياء. ومن الجرائم المستمرة حيازة سلاح منوع، وحيازة مخدرات، وحبس شخص دون وجه حق، والامتناع عن تسليم القاصر إلى من له حق حضانته، واستعمال أوراق مزورة، وإخفاء شخص مطلوب للخدمة العسكرية، وامتناع الشخص المطلوب لخدمة العلم عن تقديم نفسه للسلطة المختصة^٢....

¹ يطلق على الجريمة المستمرة أحياناً اصطلاح "الجريمة المتداولة المستمرة" (م ٧ ق. ع).

² راجع في دراسة الجرائم المستمرة:

M. Donnier, Les Infractions Continues, Rev.Sc. Crim., 1958, p. 749.

الجريمة المتعاقبة^١ هي الجريمة التي تتجدد الأفعال فيها أو تتكرر بصورة متعاقبة أو متلاحقة، كضرب المجنى عليه عدة مرات، أو تكرار تعذيبه، وسرقة الخادم من مال مخدومه عدة مرات متعاقبة، أو احتلاس الموظف من المال المؤمن عليه في وظيفته على عدة دفعات متتالية، وسرقة الماء والكهرباء عدة مرات متعاقبة، وأخذ الموظف رشوة على عدة دفعات متتالية، وتوجيهه لفاظ القدح أو الذم بالهاتف لشخص عدة مرات.. ففي جميع هذه الأمثلة تتعدد أفعال الجاني، إلا أنها تكون جريمة واحدة، لوجود وحدة تجمعها وهي:

- وحدة الحق المعتدى عليه،

- وحدة الفرض،

- وحدة الإرادة الإجرامية.

وهذه الوحدة تجعل من الأفعال المتعددة والمتعاقبة جريمة واحدة، وإن تعددت عناصرها، وفصلت بين هذه العناصر فترة أو فترات زمنية متعاقبة.

والفارق بين الجريمة المستمرة والجريمة المتعاقبة، أن الأولى تتكون من فعل واحد تستغرق نتيجته مدة من الزمن قد تطول وقد تقصر، أما الثانية فتتكون من عدة أفعال وقنية تتعاقب خلال فترة زمنية قد تند طويلاً.

^١ يطلق على الجريمة المتعاقبة أحياناً اصطلاح "الجريمة المتتابدة المتعاقبة" (المادة ٧ من قانون العقوبات)، أو "الجريمة المتتابعة للأفعال".

وتحتفل الجريمة المتعاقبة عن تعدد الجرائم المادي. فاللص الذي يسرق عدة أشخاص في شارع مزدحم بالناس، يرتكب عدة جرائم، والشخص الذي يضرب شخصاً آخر، وفي وقت تال يضرب شخصاً ثانٍ، ثم ثالث فإنه يرتكب عدة جرائم. وتعدد الجرائم هنا راجع لعدم وجود وحدة تجمع بينها، في الحق المعتدى عليه والغرض والإرادة الإجرامية.

أهمية هذا التصنيف:

للستفريق بين الجرائم الآتية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة أهمية عملية من النواحي التالية:

أولاً- تطبيق القانون الجنائي في الزمان:

لا تشير الجرائم الآتية أي مشكلة في تطبيق القانون الجنائي في الزمان، لأنها تقع وتنتهي في زمن واحد. أما الجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة، فهي ميدان واسع لتطبيق القانون الجنائي في الزمان، لأنها تتم خلال فترة زمنية قد تطول كثيراً، وفي هذه الفترة يمكن أن تصدر قوانين جديدة، تقضي بتعديل أو إلغاء القوانين القديمة، أو إضافة أحكام جديدة إليها. وقد وضعت المادة السابعة من قانون العقوبات السوري حل هذه القضية بقولها: "كل قانون جديد، ولو كان أشد، يطبق على الجرائم المتكررة والمستمرة والمتعاقبة.. التي ثوبر على تنفيذها تحت سلطانه". ومعنى هذا النص، أن زمن الجريمة الذي يؤخذ بالحسبان بالنسبة لتطبيق القانون الجنائي في الزمان، هو زمن توقف حالة الاستمرار في الجريمة المستمرة، وانتهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقبة.

ثانياً- تطبيق القانون الجنائي في المكان:

في هذه الحالة أيضاً لا تثير الجرائم الآنية أي مشكلة في تطبيق القانون الجنائي في المكان، لأنها تقع في مكان واحد معين، وأما الجرائم المستمرة والمعاقبة، فقد تقع أفعالها في مكان، وتقع أفعالها الأخرى في مكان ثان أو ثالث أو رابع.. ففي هذه الحالة، وتطبيقاً لمبدأ إقليمية القوانين الجنائية، فإن جميع الدول التي يقع فيها أي فعل من الأفعال المكونة للجريمة المستمرة أو المتعاقبة، يمكنها أن تطبق قوانينها عليها. وقد وقف قانون العقوبات السوري من هذه الناحية موقفاً صريحاً، حين نص في الفقرة الثانية من المادة ١٥ على أن "تعد الجريمة مقتولة في الأرض السورية، إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تؤلف الجريمة، أو فعل من أفعال جريمة غير متجزئة...".

ثالثاً- الاختصاص المكاني:

تختص في الجرائم الآنية المحكمة التي وقع الجرم في دائرتها، أما في الجرائم المستمرة والمعاقبة، فينعقد الاختصاص لجميع المحاكم التي وقع في دائرتها فعل من الأفعال المكونة للجريمة.

رابعاً- التقادم:

يسبدأ ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجرائم الآنية من اليوم التالي لوقوعها، سواء كانت تامة أم مشروعأً فيها. أما التقادم في الجرائم المستمرة والمعاقبة، فيبدأ سريان ميعاده في اليوم التالي لانتهاء حالة الاستمرار، أو انتهاء آخر فعل في الجريمة المتعاقبة.

خامساً - قوة الشيء المحكوم به:

عندما يصدر حكم مبرم في الجريمة الآتية، فإنه يجوز قوة الشيء المحكوم به، بالنسبة للواقعة التي رفعت الدعوى العامة بشأنها. أما الواقع الآخر، السابقة أو المعاصرة أو اللاحقة، من النوع نفسه، فإنها لا تكون مشمولة بقوة الشيء المحكوم به، ويمكن للنيابة أن ترفع الدعوى العامة فيها. أما إذا صدر حكم مبرم في الجريمة المستمرة أو الجريمة المتعاقبة، فإنه يجوز قوة الشيء المحكوم به بالنسبة لجميع الأفعال التي كونت الجريمة، سواء كانت سابقة للحكم أم لاحقة له. وعلة هذا الموقف، هي أن الجريمة واحدة، قبل الحكم وبعده¹. فحيازة سلاح بدون ترخيص مثلاً، جريمة مستمرة واحدة، فإذا صدر فيها حكم مبرم، وظل المحكوم عليه يحمل السلاح بعد صدور الحكم، فإنه لا يرتكب جريمة جديدة، ولا يجوز محاسنته عليها، لأن قوة الشيء المحكوم به تتدلى إلى جميع الأفعال المكونة للجريمة المستمرة. ولكن بعض الفقه يرى خلاف ذلك. فالحكم المبرم في تقديره ينهي حالة الاستمرار وحالة التعاقب. فإذا تدخلت إرادة الجاني في استمرار الجريمة أو تعاقبها بعد ذلك، فإنه يرتكب جريمة جديدة، غير الجريمة التي حوكم من أجلها، وصدر فيها حكم مبرم².

ونحن نؤيد الرأي الثاني، لأن الحكم المبرم ينسحب أثره على الواقع الذي تمت قبله، أما ما تم بعده من وقائع، فإنه يشكل أفعالاً جديدة لم ينظر فيها القضاء.

¹ ر. د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم، ف ٣٢٢، ص ٣٢٤ – ٣٢٥.

² ر. د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات – القسم العام، ف ١٩١، ص ٢٨٢.

ولاريب في أن الأخذ بالرأي الأول فيه خاطرة كبيرة، لأنه يجعل الحكم المبرم وسيلة يتذرع بها الجاني للاستمرار في جريئته. فمن يصدر بمحق حكم مبرم لحمله سلاحاً ممنوعاً، لا يستطيع أن يتخذ من هذا الحكم حجة ليظل حاملاً سلاحه طيلة عمره. ومن يلصق إعلاناً ممنوعاً لمخالفته الأخلاق والأداب العامة، لا يستطيع أن يتذرع بالحكم الذي يدينه، ليترك الإعلان في مكانه إلى ماشاء الله.

ثالثاً- الجرائم البسيطة وجرائم الاعتداد:

الجريمة البسيطة:

الجريمة البسيطة هي التي تتكون من فعل واحد معاقب عليه، كالقتل أو السرقة أو الاحتيال، حيث يكفي فعل واحد كالاعتداء على الحياة أو الاعتداء على الأموال لتكونين الجانب المادي لجريمة القتل أو السرقة أو الاحتيال.

جريمة الاعتداد:

جريمة الاعتداد هي التي تتكون من أكثر من فعل واحد. فالفعل الواحد لا يكون جريمة، ولابد لتكونينها من فعلين أو أكثر. ومثال ذلك في القانون السوري جريمة المراية المنصوص عليها في المادة ٦٤٩ من قانون العقوبات^١، والشخص على الفجور

^١ حرم المراية المنصوص عليه في المادة ٦٤٩ من قانون العقوبات هو فقط من جرائم الاعتداد، أما حرم المراية المنصوص عليه في المادة ٦٤٨ فهو جريمة بسيطة، تتم بفعل واحد فقط، وهو مراية شخص لاستغلال ضيق ذات يده.

ويستكون الاعتداد على المراية أيضاً من قرض واحد بالرها إذا ارتكب في أقل من خمس سنوات بعد الحكم بجريمة المراية (م ٦٥٠).

(م ٥٠٩). فجرم المرابة المذكور لا يقع من المرة الأولى، أي إذا راب الشخص مرة واحدة فلا عقاب عليه، ولكنه إذا عاد ورابي مرة ثانية قبل مرور ثلاث سنوات على المرابة الأولى، يعد عندئذ مرتکبا جريمة المرابة. وكذلك الأمر بالنسبة لجريمة الحض على الفحور.

فإذا قام أحد الأشخاص بحسب شخص واحد أو أكثر على الفحور مرة واحدة فلا عقاب عليه، أما إذا كرر هذا الفعل مرة ثانية، وتحقق اعتياده على الحض على الفحور، فإنه يستحق العقاب^١.

أهمية هذا التصنيف:

للتفريق بين الجرائم البسيطة وجرائم الاعتياد أهمية عملية، تشبه إلى حد كبير أهمية التفريق بين الجرائم الآتية والجرائم المستمرة والجرائم المتعاقبة. وهذه هي وجوه التفريق:

^١ ر. محكمة النقض السورية: ح ٣٤١ ق ١٠٤٣ ت ١٩٦٥/٥/١٠، م. ج، ف ١٣٨١ ص ١٣٩٣ ح ٢٩٨ ق ١٧٢ ت ١٩٦٦/٢/٨، م. ج، ف ١٣٨٤ ص ٦٥٢ ق ٦٩٦ ت ١٩٦٦/١٠/١٦، م. ج، ف ١٣٩٤ ص ١٣٨٣.

أولاً - تطبيق القانون الجزائري في الزمان:

يطبق القانون الجزائري على الجريمة البسيطة التي تقع في ظله، وفق الأحكام العامة المنصوص عليها لتطبيق القانون الجزائري في الزمان. ولكن المادة السابعة من قانون العقوبات السوري خرجمت على هذه القواعد بالنسبة لجرائم الاعتياد التي ثوربر على تنفيذها تحت سلطانه.

ثانياً - تطبيق القانون الجزائري في المكان:

تخضع الجرائم البسيطة لأحكام قانون المكان الذي وقعت فيه، أما جرائم الاعتياد فقد تخضع لأكثر من قانون واحد، إذا ما وقعت أفعالها في عدد من الدول. و موقف قانون العقوبات السوري في هذه الناحية صريح، حينما تعلن الفقرة الثانية من المادة ١٥ على أن " تعد الجريمة مقتولة على الأرض السورية، إذا تم على هذه الأرض أحد العناصر التي تولف الجريمة".

ثالثاً - الاختصاص المكاني:

ينعقد الاختصاص المكاني في الجرائم البسيطة، للمحكمة التي وقعت الجريمة في دائرةها، أما الاختصاص المكاني في جرائم الاعتياد، فينعقد لجميع المحاكم التي وقعت في دائرةها فعل من أفعال الاعتياد.

رابعاً - التقادم:

يسري ميعاد التقادم على الدعوى العامة في الجرائم البسيطة من اليوم التالي لارتكابها، وفي جرائم الاعتياد من اليوم التالي لآخر فعل مكون للجريمة، حتى لو كانت الجريمة قد تكونت قبل ذلك.

خامساً - قوة الشيء المحکوم به:

الحكم المبرم في الجريمة البسيطة يمنع محاكمة الجاني ثانية من أجل الأفعال التي تضمنتها الدعوى العامة. أما في جريمة الاعتياد فلا يحاكم الجاني ثانية، لا عن الأفعال التي ذكرت في الدعوى العامة، ولا عن الأفعال التي لم تذكر فيها، طالما أنها تدخل في تكوين جريمة الاعتياد، سواء كانت سابقة على الأفعال التي أثيرت في الدعوى أم معاصرة لها، شريطة أن تكون قد وقعت قبل صدور الحكم المبرم.

سادساً - الادعاء بالحقوق المدنية أمام القضاء الجزايري:

هذا الادعاء جائز في الجرائم البسيطة، وغير جائز في جرائم الاعتياد. وعدم جوازه في جرائم الاعتياد مرده إلى أن المتضرر من فعل واحد، لا ي تعد متضرراً من جريمة جزائية، لأن الجريمة الجزائية لا تكون بهذا الفعل، وإنما تكون من الاعتياد على الفعل، وذلك بتكراره أكثر من مرة واحدة.

المبحث الثاني

تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل (الجرائم المادية والجرائم الشكلية)

الجرائم المادية:

الجرائم المادية أو ما يسمى أحياناً "الجرائم ذات النتيجة" أو "جرائم الضرر"، هي الجرائم التي تحدث بطبيعتها نتيجة مادية محسوسة وضارة، كجرائم القتل والضرب والسرقة والاحتياط والاغتصاب... الخ. وهذه الجرائم تعبر دائماً عن "حقيقة مادية" لأن ل نتيجتها وجوداً مادياً محسوساً في العالم الخارجي.

الجرائم الشكلية:

الجرائم الشكلية، أو ما يعبر عنها أحياناً بـ "الجرائم غير ذات النتيجة" أو "جرائم الخطأ"، هي الجرائم التي لا تحدث بطبيعتها أي نتيجة مادية ضارة، كجرائم حيازة سلاح بدون ترخيص، وحيازة المخدرات، وحيازة نقود مزيفة، وحمل وسام بدون حق، وارتداء اللباس أو الشارات أو الرتب العسكرية بدون حق... الخ. وهذه الجرائم التي ليس ل نتيجتها وجود مادي، تعبر عن "حقيقة قانونية"، أي عن اتجاه المشرع إلى تحريم الاعتداء على مصلحة حدودية بحماية القانون الجنائي.

أهمية هذا التصنيف:

تنطبق على الجرائم المادية، من حيث المبدأ، جميع أحكام النظرية العامة في قانون العقوبات، بينما تستثنى الجرائم الشكلية من ثلاثة موضوعات رئيسة من مواضع هذه النظرية، وهي علاقة السببية، والشروع، والخطأ غير المقصود.

أولاً - لا محل لبحث علاقة السببية في الجرائم الشكلية، لأن البحث في علاقة السببية لا يثار إلا إذا أدى الفعل إلى نتيجة. إذ إن علاقة السببية أساساً هي رابطة الفعل بالنتيجة، وعدم وجود نتيجة للفعل بطبيعته، لا يترك محلًا لبحث علاقة السببية في الجريمة المترتبة من هذا الفعل.

ثانياً - لاشروع في الجرائم الشكلية، لأن نظرية الشروع تتطلب أن يكون للفعل نتيجة، لكي نقول بمحض الأثر، أو عدم تحقق النتيجة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل. إذن فإن الجرائم الشكلية إما أن تقع بوقوع الفعل فتعد جريمة تامة، وإما أن لا تقع أبداً، أو يعني آخر، لا يمكن للجريمة الشكلية أن تكون موقوفة أو خائبة.

ثالثاً - لا يمكن تصور الخطأ غير المقصود في الجرائم الشكلية، لأن المهم في خطأ الفاعل هو النتيجة وليس الفعل الذي يحدثها.
أما الجريمة المادية، فيمكن أن تكون مقصودة، كما يمكن أن تكون غير مقصودة، حسب ما إذا توافرت لدى الجاني عناصر القصد الإجرامي أو عناصر الخطأ.

الفصل الثالث

تصنيف الجرائم على أساس ركناها المعنوي (الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة)

يتحقق الركن المعنوي بصورتين: القصد الإجرامي والخطأ. وتسمى الجريمة التي تتوافر فيها عناصر القصد الإجرامي "الجريمة المقصودة"، والجريمة التي تتوافر فيها عناصر الخطأ "الجريمة غير المقصودة".

الجريمة المقصودة:

الجريمة المقصودة هي الجريمة التي يرتكبها الجاني، وتوافر لديه عناصر القصد الإجرامي، أي تقوم بينه وبين فعله علاقة ذهنية ونفسية تتكون من عنصرين: العلم بأركان الجريمة وشروطها، وإرادة هذه الأركان والشروط. ففي جريمة القتل مثلاً، تعد الجريمة مقصودة، إذا كان يعلم بأنه يطلق النار على إنسان حي، ويريد في الوقت نفسه إزهاق روحه.

وقد عرفت المادة ١٨٧ من قانون العقوبات "النية" (جوهر القصد الإجرامي)، بأنها "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". ثم أضافت المادة ١٨٨: "تعد الجريمة مقصودة وأن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل إذا كان قد توقع حصولها قبل بالمخاطرة". وهذه هي صورة القصد الاحتمالي.

الجريمة غير المقصودة:

الجريمة غير المقصودة هي الجريمة التي يرتكبها الجاني، ولا تتوافر عنده عناصر القصد الاجرامي، ولكنه يخالف واجبات الحيطة والحذر، وتقوم بينه وبين النتيجة الجرمية علاقة ذهنية ونفسية تتكون من عدم توقع هذه النتيجة، مع أن الواجب يفرض عليه توقعها، وإن بإمكانه توقعها والخيلولة دون حدوثها. ففي جريمة القتل خطأ، مثل إطلاق النار على طير وإصابة إنسان، يسأل الفاعل عن جريمة غير مقصودة، إذا كان يريد الفعل (إطلاق النار)، ولا يريد النتيجة الجرمية (إذهاق روح إنسان حي)، وأحدث هذه النتيجة لأنه لم يكن على قدر كاف من الحيطة والحذر، ولم يتوقع النتيجة مع أن واجبه توقعها، وإن بإمكانه توقعها والخيلولة دون حدوثها.

وقد عرفت المادة ١٨٩ الخطأ بقولها: "يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة". وأضافت المادة ١٩٠ قوله: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أم عدم فعله المخطئين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، سواء توقعها فحسب أن بإمكانه احتتها".

أهمية التفريق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة:

للتفرق بين الجرائم المقصودة والجرائم غير المقصودة أهمية كبيرة من الأوجه التالية:

١- يعاقب القانون على الجريمة المقصودة بعقوبات أشد من عقوبات الجريمة غير المقصودة، وذلك لأن حالة الجاني في الأولى أشد خطورة، وهذه الخطورة متأتية

من قصده الإجرامي.

٢- لا تكون بعض الجرائم إلا جرائم مقصودة، أي لا يقوم الركن المعنوي فيها إلا بالقصد الإجرامي، ولا يمكن أن يقوم على الخطأ. ومن هذه الجرائم السرقة والاحتيال والتزوير. وهذا على خلاف عدد آخر من الجرائم التي يمكن أن تكون مقصودة، كما يمكن أن تكون غير مقصودة. ومن هذه الجرائم القتل والجرح والضرب والحرق والإتلاف.

٣- لا يتصور الشروع إلا في الجرائم المقصودة، أما في الجرائم غير المقصودة فلا يمكن تصور الشروع، لأن التسخنة الضارة هي إحدى مكونات الخطأ من جهة، ولأن الركن المعنوي للشروع يقوم على نية إثمام الجريمة (القصد الإجرامي) من جهة أخرى.

٤- لا يتصور التدخل في الجرائم غير المقصودة، على ما ذهب إليه جانب من الفقه والقضاء. فإذا رافقت الجريمة غير المقصودة أفعال مساعدة، فإن مرتكبها يسأل عنها مسؤولية مستقلة عن مسؤولية الفاعل. كما يمكن افتراض من يسهم في جريمة غير مقصودة شريكاً للفاعل، لأن الخطأ كاف لقيام الركن المعنوي في الاشتراك.

الفصل الرابع

تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها

يصنف الشرائح الجرائم على أساس طبيعتها إلى عدة أنواع، تستأثر ثلاثة منها بالاهتمام في وقتنا الحاضر، وهي: الجريمة السياسية، والجريمة العسكرية، والجريمة الاقتصادية.

وسوف ندرس هذه الأنواع الثلاثة من الجرائم في المباحث التالية:

المبحث الأول

الجريمة السياسية

تنهيد:

الإجرام السياسي قدم قدم السلطة. فمنذ أن وجدت السلطة في المجتمعات البشرية، قام في وجه القابضين عليها أعداء ومعارضون، للقضاء عليهم أو إزاحتهم. لهذا كان عقاب المجرمين السياسيين فظيعاً ومرهضاً، بدءاً من العصور القديمة وعصر الرومان واليونان والمصريين القدماء، إلى العصور الوسطى، وإلى القرون الأولى من العصور الحديثة^١.

^١ راجع في تاريخ الجريمة السياسية: د. عبد الوهاب حومد، الإجرام السياسي، دار المعارف، بيروت، ١٩٣٢، ص ٤٥-١١.

وظهرت في القرن التاسع عشر نقطة التحول الأولى في الإجرام السياسي، على يدي الفقيه الفرنسي "غيزو" عندما نشر كتابيه الشهرين "التآمر على سلامة الدولة والعدالة السياسية"، و"عقوبة الإعدام في الجرائم السياسية".

وفي هذين الكتابين هاجم عقوبة الإعدام والعقوبات الشديدة والقاسية في الجرائم السياسية، وهاجم الاضطهاد السياسي برمته، وطالب بمعاملة المجرمين السياسيين معاملة رحيمة، تتناسب مع أهدافهم وغاياتهم النبيلة.

وكان لهذا الرأي، مع مارافقه من اتجاه عام نحو التخفيف عن المجرمين السياسيين، أثر كبير في تغيير نظرة المشرعين في أكثر دول العالم إلى هؤلاء المجرمين، فصدرت قوانين عديدة تلغي عقوبة الإعدام وعقوبة الأشغال الشاقة في الجرائم السياسية، وتحسن الحكم على المجرمين عقابية متميزة، لا يحظى بها غيره من المحكوم عليهم العاديين¹.

ولا مشاحة في أن التشريعات الحديثة أحسنت صنعاً، حين ميزت المجرمين السياسيين عن المجرمين العاديين في إجراءات المحاكمة وفي العقاب وفي المعاملة العقابية. فهم لا يرتكبون جرائمهم تحقيقاً لصالحهم الأنانية والشخصية، بل يرتكبونها حسب اعتقادهم على الأقل، تحقيقاً للمصلحة العامة، ولأهداف الشعب وغاياته، وانطلاقاً من مبادئ العقيدة التي يعملون لنصرتها ونجاحها.

ولكن هذا لا يعني القول بالتسامح مع المجرمين السياسيين إلى حد عدم معاقبتهم، فهم بالنسبة إلى السلطة المحكمة أعداء خطرون، قد يمتد أذاتهم إلى المجتمع بأكمله، فتلحق عاطفهم النبيلة وغاياتهم السامية أشد الضرر بالأمة، وتقودها إلى الهلاك

¹ المرجع السابق، ص ٥٠ وما يليها.

والضياع. والتاريخ يعلمنا أن الكثير من أصحاب التوایا الحسنة، جروا على وطنهم كوارث مدمرة لم تبق ولم تذر.

وسوف نعرف فيما يلي الجريمة السياسية، ثم نبحث عن معيار للتفريق بينها وبين الجريمة العادلة، وأخيراً نبين موقف القانون السوري من الجريمة السياسية، ومن معاملة المجرمين السياسيين.

تعريف الجريمة السياسية:

الجريمة السياسية هي الجريمة التي ترتكب بدافع سياسي، ويعتدى فيها على النظام السياسي للدولة^١، وذلك كالجرائم الواقعة على الدستور، وجرائم اغتصاب سلطة سياسية، وجرائم الاجتماعات والمظاهرات السياسية، وجرائم الصحافة والنشر الموجهة ضد النظام السياسي.

^١ راجع في تعريف الجريمة السياسية: د. عبد الوهاب حومد، الإهaram السياسي، ص ١٩٦ وما بعدها.

ويعرف الفقهاء الجريمة العادلة حينما يقابلونها بالجريمة السياسية بأنها: "هي الجريمة التي ترتكب بدافع أنساني يحرركه الحقد أو الطمع أو المخشع أو الانتقام، ويعتدى فيها على الأشخاص أو الأموال أو الأسرة أو الأخلاقي".

ومن الجرائم العادلة: جرائم القتل والسرقة والاحتيال والتزوير والاغتصاب والاتلاف والحرق ...

معايير التفريق بين الجريمة العادبة والجريمة السياسية:

ينقسم فقهاء الحقوق الوضعية في التفريق بين الجريمة العادبة والجريمة السياسية إلى قسمين: أحدهما يأخذ بالمذهب الشخصي، والثاني يأخذ بالمذهب الموضوعي.

١- المذهب الشخصي:

ويرى أصحاب هذا المذهب أن معيار التفريق بين الجريمة العادبة والجريمة السياسية هو الدافع. فإذا كان دافع الجاني لارتكاب جريمته سياسياً، عُدّت الجريمة سياسية، أما إذا كان دافعه غير سياسي، عُدّت الجريمة عادبة.^١

فإذا اعتقد شخص على حياة رئيس الدولة أو على أحد رجالها، وتبين أن الدافع من هذا الاعتداء هو قلب نظام الحكم، أو الاستيلاء على السلطة السياسية فيها، وجب افتراض الجريمة سياسية. أما إذا كان الدافع من الاعتداء هو الانتقام والخذلان وإرضاء نوازع الخصومة وشهوتها، وجب افتراض الجريمة عادبة. وكذلك إذا تم السلب أو السرقة أو اقتحام أحد المصايف، بداعي تمويل الثورة وتقويتها، عُدّت الجريمة سياسية، أما إذا تمت هذه الجرائم بدافع الطمع والحصول على المال لأسباب فردية، عُدّت الجريمة عادبة.

وقد انتقد هذا المذهب من قبل العديد من الفقهاء الوضعيين، على افتراض أن الدافع إلى ارتكاب الجريمة لا يصلح أن يكون سبباً كافياً في التحرير والعقاب.

^١ د. عيد الوهاب حومد، الاجرام السياسي، ص ٤٢٠ د. محمد الفاضل محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣، ص ٢٤، ٢٧.

فالدافع مختلف من حالة إلى أخرى، ومن شخص إلى آخر في الجريمة الواحدة، فكيف يمكن أن يكون معياراً ثابتاً تفاصيله حالات كثيرة ومتنوعة. وفضلاً عن ذلك، فإن الدافع السياسي من العموم والشمول بما يجعله داخلاً في كثير من الجرائم العادية^١.

٢- المذهب الموضوعي:

ويرى أصحاب هذا المذهب عدم جواز الاعتداد بالدافع في تحديد ماهية الجريمة، وإنما يجب أن نعتمد بطبيعتها و موضوعها، أي بطبيعة الحق المعتمد عليه و موضوعه^٢. فإذا كان موضوع الاعتداء نظام الدولة السياسي، أو حقاً من حقوق الدولة بافتراضها سلطة سياسية، كالمؤامرة لقلب نظام الحكم، أو إشعال ثورة... للاستيلاء على السلطة، أو إثارة عصيان مسلح لتفويض دعائم فئة سياسية حاكمة، فالجريمة تعد سياسية. أما إذا كان موضوع الاعتداء حقاً من حقوق الدولة بوصفها سلطة إدارية، أو هيئة اعتبارية، كالاعتداء على أملاك الدولة، أو الاعتداء على حياة أحد موظفي الحكومة، أو مهاجمة مخفر للشرطة لتعليلص موقوف عادي فيه، فالجريمة تعد عادية^٣.

والنقد الذي يوجه لهذا المذهب، يترك على أن طبيعة الحق المعتمد عليه لوحدها لا تكفي للتفريق بين الجريمة السياسية والجريمة العادية، لأن الاعتداء على حق

^١ ر.د. محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، ص ٢٦، ٢٨.

^٢ ر.د. عبد الوهاب حومد، الإجرام الشهابي، ص ١٩٩-٢٠٢.

^٣ ر.د. علي راشد، ص ٢٥٠.

الدولة السياسي، لا يصح أن يعطى دائمًا صفة سياسية، إذا لم يكن الدافع على هذا الاعتداء سياسياً. فقد يتآمر عدلاً من الأشخاص على قلب نظام الحكم لصالحة دولة أجنبية، ويكون الدافع لهذه الموامرة هو الحصول على المال.

وقد تغتصب فئة من الناس سلطة سياسية لتنفيذ أغراضٍ مخالفة للنظام الاجتماعي أو للروح الإنسانية، فهل يمكن لنا أن نعد هذه الجرائم سياسية؟ لا مسوغ دون شك لإضفاء الصفة السياسية على مثل هذه الجرائم، وذلك لانتفاء العلة الأساسية في تفريق الجريمة السياسية عن الجريمة العادمة.

موقف القانون السوري:

نصت المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على ما يلي:

- "١ - الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بداعي سياسي.
- ٢ - وهي كذلك الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية ما لم يكن الفاعل قد اندفع لداعي ديني".

و واضح من هذا النص أن المشرع السوري أخذ بالذهبين الشخصي والموضوعي معاً، وذلك ضمن سياسة حنائية ترمي إلى توسيع نطاق الجرائم السياسية، بحيث تشمل:

- أولاًـ- الجرائم التي يكون الدافع إليها سياسياً.
- ثانياًـ- الجرائم التي يكون موضوعها الاعتداء على حق من الحقوق السياسية للدولة أو للأفراد.

ولم يضع المشرع السوري على هذا الاتجاه الواسع في مفهوم الجريمة السياسية سوى قيدين:

الأول - أن تكون الجرائم التي ترتكب بداعي سياسي مقصودة. وهذا قيد طبيعي، نادام الأمر متعلق بالحالة الذهنية والنفسية للعاجز.

الثاني - أن لا يكون مرتكب الجريمة قد انقاد إليها بداعي أنها دنيء. وفي هذا القيد عودة بالاتجاه الموضوعي إلى الاتجاه الشخصي، حيث لا يصح أن تظل الجريمة سياسية بالنظر إلى موضوعها، إذا كان الدافع إليها أنها دنيئة. وهذا القيد تفرضه الاعتبارات التي ميزت في الأصل الجريمة السياسية عن الجريمة العادية، والتي تتعلق بالدوافع التبالية التي تقود المجرمين السياسيين عادة إلى تحقيق أهدافهم السامة.

الجرائم المركبة والملازمة لجريمة سياسية:

اختلف الشرح حول افتراض الجرائم المركبة (أو المختلطة)، والجرائم الملازمة أو المرتبطة بجريمة سياسية، من الجرائم السياسية.

فالجرائم المركبة *Délits complexes* هي الجرائم التي يعتدّى فيها على حقين أحدهما عادي والثاني سياسي، أو أن يكون الحق المعتدى عليه فيها عادياً والداعم سياسياً، كاغتيال رئيس الدولة أو رئيس الحكومة للتمهيد لقلب نظام الحكم والاستيلاء على السلطة¹. وهذه الجريمة، ككل جرائم الاغتيال السياسي، جريمة مركبة، لأنّها تتضمن اعتداء على حق الحياة الذي يرتبط ارتباطاً مباشراً بالحقوق الفردية والمصالح الفردية، كما تتضمن اعتداء على السلطة السياسية التي يمثلها

¹ ر.د. عبد الوهاب حمود، *الاجرام السياسي*، ص ٢١٤

رئيس الدولة أو رئيس الحكومة. وجريمة الاغتيال السياسي هي جريمة عادلة من وجهة نظر المذهب الشخصي، لأن الدافع إليها سياسي. ومن الجرائم المركبة أيضاً، سرقة متجر لبيع الأسلحة استعداداً للقيام بثورة ضد السلطة الحاكمة، والسطو على مصرف لتمويل حزب سياسي يعد نفسه لاستلام السلطة.

والجرائم الملازمة *Délits connexes* لجريمة سياسية، هي جرائم عادلة من حيث موضوعها، ولكنها ترتبط بجريمة سياسية ارتباطاً وثيقاً، ويكون الدافع إليها سياسياً، كالاستيلاء على مبان أثناء القيام بثورة لاستعمالها في إيواء الثوار، وكتهلهم أو إتلاف الأشياء المنقوله وغير المنقوله أثناء مهاجمة دور الحكومة للاستيلاء على السلطة، وكنهب متجر لبيع الأسلحة لاستعماله في ثورة قائمة¹. وهذه الجرائم يخرجها أصحاب المذهب الموضوعي من نطاق الجريمة السياسية، لأنها جرائم عادلة من حيث موضوعها، وبعدها أصحاب المذهب الشخصي جرائم سياسية، لأن الدافع إليها سياسي.

أما القانون السوري فقد عدَّ الجرائم المركبة والجرائم الملازمة لجريمة سياسية، من الجرائم السياسية، من حيث المبدأ، واستثنى منها عدداً من الجرائم الخطيرة، وعددها جرائم عادلة.. ويمكننا أن نجمل هذه الجرائم في الاستثناءين التاليين:

¹ ر.د. عبد الرحاب حرمد، الاجرام السياسي، ص ٢١٥-٢١٧.

الاستثناء الأول:

ويتضمن أشد الجنایات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، كالقتل والجروح الجسيم، والاعتداء على الأموال بالحرق أو التسخيف أو الإغراق، والسرقات الجسيمة ولا سيما ما ارتكب منها بالسلاح أو العنف، وكذلك الشروع في هذه الجنایات (م ١٩٦، ف ١ من قانون العقوبات)، ويدعو بعض الشرائح هذه الجرائم بـ "جرائم الإرهاب".^١

الاستثناء الثاني:

ويخرج من الجرائم المركبة والجرائم الملزمة جريمة سياسية، جرائم الحرب الأهلية والعصيان، ويعدّها جرائم عادلة، إلا إذا كانت عادات الحرب لا تمنعها، ولم تكن من أعمال البربرية أو التحريب (م ١٩٦ ف ٢).

وبسبب هذين الاستثناءين الواردتين في القانون السوري، وللذين أخذت بهما بعض القوانين الوضعية الأخرى، هو أن الجرائم التي تتصف بطابع الوحشية، والاعتداء على الأبرياء، وهدر دماء الناس، وتحريب العمران، وبث الفزع وإثارة الرعب في السُّنُّوس، تخرج عن الأهداف البليدة للجريمة السياسية، وبالتالي لا تستحق معاملة محاكمة، أو مراعاة في إيقاع العقاب.

^١ د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني القسم العام، ف ٤٥٦ ص ٤٦٣.

وهنا يلتقي القانون السوري مع أغلب الشرائع الوضعية، في عدم افتراض المجرمين سياسيين، إذا عمدوا أثناء ارتکاب جريمة لهم السياسية، إلى استحلال دماء الناس، وقاموا بأعمال التخريب والتدمر، ومحوا نفع القتلة وقطعوا الطرق.^١

ولكن لا بد من الإشارة هنا إلى أن هذين الاستثناءين، لا يطبقان على الجرائم السياسية الصرفة أو المطلقة، التي يبيتها المادة ١٩٥ من قانون العقوبات.

فهذه الجرائم، تظل جرائم سياسية، حتى لو كانت من أشد الجنحيات خطورة من حيث الأخلاق والحق العام، أو ارتكبت في الحرب الأهلية أو العصيان.

وفي جميع الأحوال، فقد استبعد المشرع السوري من نطاق التخفيف المعطى للجرائم السياسية، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة، والتجسس، والصلات غير المشروعة بالعدو، والنيل من هيبة الدولة ومن الشعور القومي.

^١ وهذا هو رأي الفقه الإسلامي أيضاً. فجريمة قتل الحاكم يأبهم الفقهاء هي جريمة قتل عادية وليس مسيئة، لأنها قتل لسلم، وهدر للدماء، ولا بد من إعمال القاعدة القرآنية في القصاص، نفسها بنفس، ودماً بدم. كما يجمع الفقهاء أيضاً على أن الخارجين على الإمام إذا استحلوا دماء المسلمين، وسيروا نسائهم، فلا يغبون بغاة (أي بجرائم سياسيين)، وإنما هم قطاع طرق وقتلهم يقاتلون ويقتلون (راجع كتابنا: التشريع الجزائري المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، فـ ٥٨ - ٦٠، ص ٦٣ - ٦٤).

معاملة المجرمين السياسيين في القانون السوري:

يعامل القانون السوري المجرمين السياسيين معاملة خاصة، يميزهم بها عن غيرهم من المجرمين العاديين. ونذكر فيما يلي بعض أوجه هذه المعاملة:

- ١- ألغت المادة ١٩٧ من قانون العقوبات السوري عقوبات الإعدام والأشغال الشاقة والحبس مع التشغيل في الجريمة السياسية، واستبدلت بها الاعتقال المؤبد أو المؤقت أو الحبس البسيط. وعلى القاضي أن يستبدل عقوبة الاعتقال المؤبد بعقوبة الإعدام أو عقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وعقوبة الاعتقال المؤقت بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة، وعقوبة الحبس البسيط بعقوبة الحبس مع التشغيل (م ٣٧ - ٤٠ و ١٩٧ ق.ع.).

- ٢- لا يجوز القانون السوري تسليم المجرمين السياسيين إلى دولة أخرى. وهذا المبدأ الذي نص عليه المشرع صراحة في المادة ٣٤ من قانون العقوبات، أخذ به في سائر الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية.

٣- تمنع أنظمة السجون امتيازاً خاصاً للمحربين السياسيين، بالنسبة لمكان التوقيف، وللمعاملة أثناء تنفيذ العقوبة المحكوم بها داخل السجن، كالوضع في أماكن خاصة، وإطالة أوقات الفسحة، والسماح بقراءة الصحف والكتب، وعدم ارتداء ملابس السجناء، والحق في طلب طعام من الخارج، وعدم الإلزام بالعمل.

٤- ينال المحربون السياسيون العفو العام أكثر مما يناله المحربون العاديون. فكثيراً ما يصفح السياسيون الذين يتلقون زمام السلطة، عن خصومهم الحكوميين بجرائم سياسية ارتكبت ضد نظام الحكم، أو ضد الفئة السياسية الحاكمة.

المبحث الثاني

الجريمة العسكرية

تعريف الجريمة العسكرية:

الجريمة العسكرية هي كل سلوك فيه اعتداء على المصلحة العسكرية، والمصلحة العسكرية محل الحماية الجزائية، تحددها القوانين والأنظمة العسكرية، بما توجهه إلى أفراد القوات المسلحة أو الأفراد العاديين من أمر أو نهي، وما تفرضه عليهم من واجبات.

والجرائم العسكرية في سوريا مقتنة في قانون العقوبات العسكري رقم ٦١ الصادر في ٢٢/٢/١٩٥٠، وقانون خدمة العلم رقم ١١٥ تاريخ ٥/١٠/١٩٥٣، وعدد من القوانين الأخرى التي تنظم شؤون الجيش والقوات المسلحة. ولمعرفة ما إذا كانت الجريمة عسكرية أم لا، يمكن اعتماد واحد من المعايير الثلاثة التالية.

أولاً- صفة الجرائم العسكرية، إذا ارتكب الجريمة بسبب ممارسة واجباته العسكرية:

واستناداً لهذا المعيار:

١- تكون الجريمة عسكرية إذا ارتكبها عسكري خالفوا واجباته العسكرية المنصوص عليها في القوانين العسكرية.

٢- تكون الجريمة عسكرية - وإن كانت من جرائم القانون العام - إذا ارتكبها عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

ثالثاً- صفة الجريمة عليه العسكرية، إذا وقعت الجريمة عليه بسبب ممارسته واجباته العسكرية:

واستناداً لهذا المعيار، تكون الجريمة عسكرية - وإن كانت من جرائم القانون العام - إذا ارتكبت على عسكري بسبب ممارسته لأعمال وظيفته.

ثالثاً- محل الجريمة:

واستناداً لهذا المعيار، تكون الجريمة عسكرية، إذا وقعت من عسكري أو من غير عسكري، على مباني الجيش والقوات المسلحة أو معداتها أو أسلحتها أو مهماتها أو مستودعاتها أو مصانعها أو مركباتها أو طائراتها أو سفنها أو اسرارها، أو أي شيء من أشيائها.

أنواع الجرائم العسكرية:

الجرائم العسكرية على نوعين:

أولاً - الجرائم العسكرية الصرفية:

هي الجرائم التي يرتكبها فاعلوها من العسكريين بمخالفتين واجباتهم العسكرية المبينة في القوانين والأنظمة العسكرية، ولا نظير لها في القوانين الجزائية العادلة. ومن هذه الجرائم:

تختلف المكلفين بالخدمة العسكرية عن الالتحاق بقطعاتهم، وفرار العسكري، وتنبع العسكري عن تنفيذ الأوامر، وعصيان العسكريين لأوامر رؤسائهم، ومخالفة التعليمات العسكرية..

لانياً- الجرائم العسكرية المختلطة:

وهي الجرائم التي تنص عليها القوانين الجزائية العادلة، وينظمها في الوقت ذاته قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى، على نحو خاص لاقترافها من قبل عسكري، أو لوقعها على عسكري، أو لمساسها بأشياء عسكرية. ومن هذه الجرائم: أعمال الشدة الواقعة على الرؤساء وتحقيقهم، وإساءة استعمال السلطة، وسرقة أشياء الجيش، واتباع العسكريين إلى الأحزاب السياسية، والخيانة والتجسس والتجنيد لصالح العدو...

أهمية التفريق بين الجرائم العادلة والجرائم العسكرية:

للستفريق بين الجرائم العادلة والجرائم العسكرية أهمية تتعلق بالموضوع والشكل، ومن أهم وجوه هذا التفريق نذكر ما يلي:

أولاً- تتصف العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات العسكري والقوانين العسكرية الأخرى، بالشدة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادلة.

ثانياً - تختص بالنظر في الجرائم العسكرية المحاكم العسكرية. وتتولف هذه المحاكم وفق القواعد التي وضعها قانون العقوبات العسكري. وقد نظم هذا القانون أيضاً، أعمال النيابة العامة العسكرية، وقاضي التحقيق العسكري، والضابطة العدلية العسكرية، واحتياط المحاكم العسكرية، وسير الإجراءات أمامها، وطرق الطعن بأحكامها، وتنفيذ هذه الأحكام...

ثالثاً - تقضي الأعراف الدولية بعدم جواز تسليم الأشخاص الذين يرتكبون الجرائم العسكرية الصرف. وهذا ما أخذ به التشريع السوري، وأكدهه الاتفاقيات القضائية المعقودة بين سورية والدول العربية والأجنبية.

المبحث الثالث

الجريمة الاقتصادية

تعريف الجريمة الاقتصادية:

الجريمة الاقتصادية كما حددتها المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية رقم ٣٧ لسنة ١٩٦٦ هي:

"كل فعل من شأنه إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداولها واستهلاكها، وتعاقب عليه القوانين التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية".^١

وواضح من هذا التعريف أن معيار الجريمة الاقتصادية يتحدد بطبيعة الجريمة من جهة، وبهدف القانون الذي ينص على التحريم والعقاب من جهة أخرى.

أولاً - طبيعة الجريمة:

وتكشف عن طبيعة الجريمة الاقتصادية - وفق أحكام المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية - آثارها. وهذه الآثار هي إلحاق الضرر (أو احتمال إلحاق الضرر) بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتداولها وتوزيعها واستهلاكها.

ثانياً - هدف القانون الذي ينص على التحريم والعقاب:

ويتمثل هذا الهدف بحماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية. وقد أعطت المادة الثالثة من قانون العقوبات الاقتصادية عدداً من الأمثلة على التشريعات التي تعمل على تحقيق هذا الهدف، وهي التشريعات المتعلقة بالتمويل والتطهير والتدریب والتصنيع ودعم الصناعة والاحتياط والتامين والنقل والتجارة والشركات والجمعيات التعاونية والضرائب وحماية الثروة الحيوانية والمائية والمعدنية.

^١للتوسيع في دراسة الجرائم الاقتصادية راجع كتابنا: شرح قانون العقوبات الاقتصادي، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٨٥.

ومن الجدير بالذكر أن معيار الجريمة الاقتصادية، إذا كان يحتوي عنصرين، كما أوضحتنا قبل قليل، فإن هذين العنصرين يتقيان، ويكملا كل واحد منهما الآخر بصورة دائمة. فالتشريعات التي تهدف إلى حماية الأموال العامة والاقتصاد القومي والسياسة الاقتصادية، هي التي تعاقب على الأفعال التي من شأنها إلحاق الضرر بالأموال العامة وبعمليات إنتاج السلع والخدمات وتوزيعها وتداوها. ومن أمثلة الجرائم الاقتصادية في التشريع السوري: مخالفات أحكام قانون التموين، وجرائم الفسق والتلذيس، والجرائم التي يتضمنها قانون العقوبات الاقتصادية، وجرائم التهريب، وجرائم النقد.

أهمية التفريق بين الجرائم العادلة والجرائم الاقتصادية:

لتتفريق بين الجرائم العادلة والجرائم الاقتصادية أهمية من النواحي التالية:

أولاً- الأحكام المتعلقة بالجريمة:

١- يعاقب قانون العقوبات الاقتصادية على الشروع في الجريمة الاقتصادية بعقوبة الجريمة التامة (٣١م). أما قانون العقوبات العام فيعطي الحق للقاضي بتحفيض العقوبة في الشروع ضمن حدود معينة إذا رأى موجبا لذلك (١٩٩م - ٢٠٢).

٢- يساوي قانون العقوبات الاقتصادية بين الفاعل والمتدخل الذي كانت مساعدته ثانوية. وهذا يعاقب بأقل من عقوبة الفاعل (٢١٩م).

٣- يجوز لوزير التموين أن يفرض على مخالفة أحكام القرارات التي يصدرها تنفيذاً لأحكام قانون التموين، عقوبة الحبس من ستة أشهر إلى سنتين، والغرامة من

إلى ٣٠٠٠ ليرة، أو إحدى هاتين العقوبتين (م ٣٤). وهذا التفويض التشريعي غير جائز في قانون العقوبات العام.

ثانياً- الأحكام المتعلقة بالعقوبة:

- ١- تتصنف العقوبات المنصوص عليها في القوانين الاقتصادية بالشدة إذا ما قيست بالعقوبات المنصوص عليها في القوانين الجزائية العادلة.
- ٢- يتحتم الحكم بالحد الأعلى للعقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية، كلما احتمع التعمد مع الضرر الجسيم (م ٢٩)، في حين أن الحكم بالحد الأعلى للعقوبة في قانون العقوبات العام أمر جوازي متروك لتقدير القاضي.
- ٣- لا يجوز للمحكمة وقف تنفيذ العقوبة الصادرة بحق مخالف قانون التموين والقرارات الصادرة تنفيذاً له (م ٣٨، ف ١ من قانون التموين). وهذا الموقف استثناء من القواعد العامة التي تعطي القاضي حق وقف تنفيذ العقوبة إذا توافرت في القضية الشروط المنصوص عليها في المواد ١٦٨-١٧١ من قانون العقوبات العام.

ثالثاً- الأحكام المتعلقة بالتقادم:

لا تسقط حقوق الدولة من ضرائب ورسوم وأموال عامة وخلافها مما يتعلق بالجرائم الاقتصادية، إلا بالتقادم العام، أي بخمس عشرة سنة (م ٣٦ ف ١ من قانون العقوبات الاقتصادية)، بينما يكتمل التقادم العادي على بعض الأموال العامة بأربع سنوات، وعلى بعضها الآخر بخمس سنوات.

رابعاً - شرط مقدار الضرر:

لاتطبق أحكام قانون العقوبات الاقتصادي إلا إذا كان الضرر الناتج عن الجرم، أو النفع الذي قصد الفاعل احتلابه منه، يتجاوز مائة ألف ليرة في الجرائم المقصودة، ومائتي ألف ليرة في الجرائم غير المقصودة (م ٢٨ ف / ب من قانون العقوبات الاقتصادية المعدلة بالمرسوم التشريعي رقم ٤ لعام ٢٠٠٠).

واستثنى قانون العقوبات الاقتصادية من تطبيق شرط الضرر، الجرائم المنصوص عليها في المادتين ٨ و ٢١. والأولى تتعلق بالقيام (بقصد جلب المنفعة أو إلحاق الضرر) بتعيين عمال أو مستخدمين أو موظفين، أو منحهم ترقیعات أو تعويضات أو مكافآت مهما كان نوعها بصورة مخالفة للقوانين والأنظمة، أما الثانية فتتعلق بالغش في نوعية الإنتاج في القطاع العام وفي سائر الصادرات والمستوردات والسلع الاستهلاكية، أو ارتكاب كل ما من شأنه أن يضعف الثقة الخارجية أو الداخلية باقتصاد البلاد.

خامساً - الأحكام المتعلقة بأصول المحاكمات الجزائية:

١- تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات الاقتصادية "محكمة الأمن الاقتصادي" (م ١ من المرسوم التشريعي رقم ٤٦ تاريخ ١٩٧٧/٨/٨).

٢- يحقق في الجرائم الاقتصادية قاض للتحقيق، يسميه وزير العدل لهذا الغرض، ويحدد اختصاصه المكاني (م ٩).

٣- تطبق محكمة الأمن الاقتصادي الإجراءات المتبعة لدى محكمة الجنابات إذا كان الجرم الحال إليها جنائي الوصف، والإجراءات المتبعة أمام محاكم البداية في الجرائم الجنائية (م ١٠).

٤- لا تخضع الأحكام الصادرة عن محاكم الأمن الاقتصادي للطعن إلا بطريقة النقض، وأمام دائرة قضايا قانون العقوبات الاقتصادي (م ١٢).

٥- يكون للموظفين الذين ينتميهم وزير التموين بقرار منه صفة رجال الضابطة القضائية في مخالفات أحكام قانون التموين. ويقول هولاء مع غيرهم من رجال الضابطة القضائية المفوضين من قبل وزير التموين أمر إثبات جرائم التموين (م ٤١ ف ١ من قانون التموين).

٦- يتوجب على المحاكم المحالة إليها مخالفات أحكام قانون التموين أن تفصل فيها على وجه الاستعجال (م ٤٤ ف ١ من قانون التموين).

٧- يختص القضاء العسكري في النظر في بعض مخالفات التموين المتعلقة بالمواد الاستهلاكية والخدمات (جرائم الغش والتسلیس)، وذلك في حالة الطوارئ أو التurgence الجزئية أو العامة أو حالة الحرب. وتطبق المحاكم العسكرية عند النظر في هذه الجرائم أصول المحاكمات المتعيّنة بها بموجب قانون العقوبات العسكري. كما تعدد أحكامها قطعياً، وتتفدّل فور صدورها. وإذا صدر الحكم غيابياً قابلاً للاعتراض، أصبح قطعياً إذا لم يعترض عليه خلال خمسة أيام من تاريخ إصداقه على المخل أو الموسسة، أو إذاعته أو نشره في إحدى الصحف المحلية (م ٤٤ ف ٢ من قانون التموين).

الباب الثالث

الركن المادي للجريمة

ماهية الركن المادي:

لابد في كل جريمة من كيان مادي يعبر عن حقيقتها المادية. وهذا الكيان لا يظهر في العالم الخارجي، ولا يكون له وجود فيه، إلا بقيام الشخص (أو عدم قيامه) بأفعال مادية محسوسة، نص القانون على تبرعها.

وعلى هذا الأساس، فإن الركن المادي للجريمة يتكون من ثلاثة عناصر: سلوك إيجابي أو سلبي، ونتيجة يتحققها هذا السلوك، وعلاقة سلبية تربط السلوك بالنتيجة.

الركن المادي وماديات الجريمة:

الركن المادي للجريمة هو جزء من ماديات الجريمة، وإن كان هو الجزء الأساسي في هذه الماديات. فهذا الركن لا يتكون إلا من العناصر المادية التي عينها المشرع في النموذج القانوني للجريمة، بينما تكون ماديات الجريمة، بالإضافة إلى الركن المادي، من جميع الأفعال المحظمة التي تسبق الركن المادي، أو تعاصره، أو تأتي

بعده. ففي جريمة السرقة مثلاً، يتكون الركن المادي من فعل الاحتيال، أيأخذ مالٍ مملوكٍ للغير. ولا يبدأ هذا الفعل إلا بوضع السارق يده على المال. أما ماديات السرقة، فتبدأ مع أول فعل تنفيذي للسرقة، كالدخول من باب المنزل، أو كسر النافذة، أو تسلق الجدار. وأعمال التدخل أو التحرير في السرقة هي أيضاً جزء من ماديات السرقة، ولكنها لا تتدخل في ركناها المادي. فالمتدخل في السرقة مثلاً، لا يساهم في الركن المادي للسرقة مباشرة (والا عد شريكًا)، وإنما يقوم بفعل تبعي يساعد الفاعل على إبراز عناصر الركن المادي في السرقة إلى حيز الوجود، كتقديم مفاتيح مصنوعة إلى القاتل، أو تقديم إرشادات عن مكان وجود المال، أو تقديم سيارة لنقل الجنحة أو المسروقات.

تقسيم الدراسة:

سوف ندرس لدراسة الركن المادي للجريمة فصلين:
الفصل الأول - وندرس فيه عناصر الركن المادي.
والفصل الثاني - ونعالج فيه قضايا الشروع، بوصفه صورة لركن مادي لم تكتمل
عناصره.

الفصل الأول

عناصر الركن المادي

تقسيم:

يتالف الركن المادي للجريمة، من حيث المبدأ، من ثلاثة عناصر هي:
١- السلوك.
٢- النتيجة.
٣- علاقة السببية.

وسندرس هذه العناصر في المباحث الثلاثة التالية:

المبحث الأول

السلوك

السلوك هو المظاهر الذي يبدأ الركن المادي به و وجوده في العالم الخارجي، بوصفه كيانا ماديا. فمن المعرف إن فكرة الجريمة هي أول ما ينشأ في ذهن الفرد. وهذه الفكرة هي مجرد نشاط نفسي لا يمكن وصفه بالسلوك. ولكن متى ما بدأت هذه الفكرة بالتحقق في العالم الخارجي، بنشاط إيجابي أو موقف سلبي، عدت سلوكا.

أولاً- النشاط الإيجابي:

النشاط الإيجابي صورة من صور السلوك، تتمثل في الحركة التي يقوم بها الفرد مستخدما أحد أعضاء جسمه، لتحقيق نتيجة معينة. وهذه الحركة يمكن أن تحدث بتحريك اليدين أو الساقين أو الرأس أو اللسان. فمن يريد قتل إنسان، فإنه يحتاج إلى أن يمسك بوسيلة ملائمة لاحداث الوفاة، وأن يستعملها لتحقيق هذه النتيجة. ومن يريد سرقة منزل، فإنه يحتاج إلى استعمال ساقيه للوصول إلى المنزل، واستعمال يديه في فتح الأبواب والخزائن، وحمل المال المسروق خارج المنزل. ومن يريد تحريض الجند على العصيان، فإنه يحتاج إلى تحريك لسانه للنطق بالفاظ فيها تحريض على العصيان.

ثانياً - الموقف السلبي:

الموقف السلبي هو صورة ثانية من صور السلوك تمثل "امتناع الفرد عن تأدية واجب قانوني"^١.

ونستخلص من هذا أن الموقف السلبي يقوم على عنصرين:

١- الامتناع عن القيام بعمل:

والامتناع هنا موقف سلبي، أي أنه ليس عدما، وإنما هو ظاهرة إيجابية، لها وجودها وكيفتها. وهو غير السكون المعروف في القانون الطبيعي، الذي يتمثل في الوقوف الكلي عن الحركة. أنه موقف يحدث فراغاً في العالم الخارجي، كان من واجب الممتنع أن يملأه بنشاط إيجابي. ومثال ذلك امتناع الشاهد عن الذهاب إلى المحكمة للإدلاء بشهادته، وامتناع الوالد عن التبليغ عن كل ولادة أو وفاة تقع في أسرته، وامتناع المطلوب إلى خدمة العلم عن تلبية الدعوة الموجهة إليه.

^١ راجع في هذا المعنى: د. محمود نجيب حسين، شرح قانون العقوبات اللبناني، القسم العام، في ٢٨٣، ٢٧٣، ص.

٢-الواجب القانوني:

يستمد الامتناع وجوده وكيانه من الواجب الذي يفرضه القانون على شخص المتنع، أي من السلوك الإيجابي الذي يلزم الشارع شخصاً معيناً بالقيام به. فالشاهد يكلفه القانون بواجب التحول أمام المحكمة للإدلاء بشهادته، وعليه أداء هذا الواجب، وامتناعه عن أدائه موقف سلبي يعاقب عليه القانون. والمكلف بأداء خدمة العلم، يتوجب عليه تلبية دعوة السلطة المختصة، في المكان والزمان اللذين تحددهما له، وامتناعه عن تلبية الدعوة موقف سلبي يعاقب عليه القانون^١.

ولا يشترط أن يكون القانون الجزائري هو مصدر الواجب القانوني. فالواجب القانوني هنا مطلق، ويمكن أن تنص عليه أي قاعدة قانونية، من قواعد القانون الجزائري أو المدني أو الإداري أو غيرها. كما يجوز أن يفرض الواجب بنص العقد، كالتعاقد مع شخص على تقديم الطعام لشخص عاجز عن إطعام نفسه. ويجوز أيضاً أن يفرض الواجب بقواعد العرف، كعنابة الوالدين بطلفهم، وعنابة الأبناء بوالديهما العاجزين، وعنابة الزوج بزوجه.

^١ من أمثلة جرائم الامتناع المذكورة في قانون العقوبات السوري غير ما ذكر: امتناع السوري عن التسلیخ عن الجنایات الواقعه على أمن الدولة بعد علمه بأمرها (٣٨٨م)، وإهمال الموظف إعلام السلطة ذات الصلاحية عن جنایة أو جنحة عرف بها أثناء قيامه بوظيفته أو في معرض قيامته بها (م ٣٨٩)، وترك الولد وهو في حالة احتياج (٤٨٧م)، والامتناع عن دفع النفقه الحكومي ما (٤٨٨م). هذا فضلاً عن وجود كثير من جرائم الامتناع في القوانين الخاصة، كالامتناع عن التسلیخ عن الواليد والوفیات المنصوص عليه في قانون الأحوال المدنیة.

المبحث الثاني

النتيجة

يقصد بالنتيجة الأثر الناجم عن النشاط الإجرامي. وهذه النتيجة غالباً ما تمثل "حقيقة مادية"، أي تظهر بصورة أثر مادي ضار، له وجوده المحدد في العالم الخارجي، كالموت في جريمة القتل، وانتقال المال المسروق إلى حوزة الجاني في جريمة السرقة، والبضاعة المغشوша في جريمة الغش، وبيع سلعة استهلاكية بسعر أعلى من السعر المحدد لها في جريمة مخالفة أحكام قانون التموين.

وقد تكون النتيجة مجرد "حقيقة قانونية"، لاتحمل أي ضرر مادي لأحد، وإنما تمثل في اعتداء على حق يحميه القانون، كحمل سلاح منوع، والاتفاق الجنائي، وانتهاج صفة عسكرية، والاستئثار عن التبليغ عن الولادات والوفيات.. الخ. وعلى أي حال فإن مفهوم "الحقيقة القانونية" هذا، يمكن تعديمه أيضاً على الجرائم التي تنتج أثراً مادياً محسوساً في العالم الخارجي، لأن القتل هو اعتداء على حق الحياة، والسرقة اعتداء على حق الملكية، والغش وبيع سلعة بسعر أعلى من السعر المحدد لها، فيما اعتداء على حق الأفراد في الحماية الاقتصادية من الجشع والاستغلال.

وفي أغلب الجرائم تكون النتيجة ضارة، أي تحدث ضرراً مادياً، كالقتل والسرقة والحرق وقطع الأشجار وإتلاف المحاصيل الزراعية، أو تحدث ضرراً معنوياً كالتحقير والقلدح والذم. وتسمى هذه الجرائم بـ "جرائم الضرر". ولكن

بالمقابل فإن عدداً من الجرائم لا ينبع عنه أي ضرر مادي أو معنوي، كالتحرىض على ارتكاب جريمة من الجرائم من غير أن ترتكب هذه الجريمة (م ٢١٧ من قانون العقوبات السوري)، والمؤامرة على أمن الدولة (م ٢٦٠)، وحيازة السلاح بغير ترخيص (م ٣١٤)، والاتفاق الجنائي (م ٣٢٥)، واتصال الصفات أو الوظائف (م ٣٨١-٣٨٤)، وتقليد حاتم الدولة والعلامات الرسمية (م ٤٢٧-٤٢٩)، وتزوير العملة والإسناد العامة دون استعمالها (م ٤٣٩-٤٣٠)، وتزوير الطوابع دون استعمالها (م ٤٤٠ - ٤٤١). وتسمى هذه الجرائم بـ "جرائم الخطأ".

المبحث الثالث

علاقة السببية

يشترط لتحقيق الكيان المادي للجريمة وجود رابطة سببية بين الفعل والنتيجة؛ أي أن يكون الفعل هو سبب وقوع النتيجة. أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، وأمكن فصلها عنه، فإن الكيان المادي للجريمة لا يتحقق، وبالتالي فلا يعود ممكناً إسناد هذه النتيجة إلى مرتكب الفعل. فقد يعتدى شخص على آخر بالضرب البسيط، ثم يموت المجنى عليه بعد حين بحادث سيارة، أو يمرض بصيبه. فإذا ثبت أن الضرب لم يسبب الوفاة، فلا يسأل الضارب عن موت المجنى عليه، لعدم وجود علاقة سببية بين فعل الضرب والموت.

معيار علاقة السمية:

لا تقع الجرائم دائمًا بفعل واحد إيجابي أو سلبي. فقد تتعدد الأفعال، وقد تساهم في إحداث النتيجة الجرمية أفعال أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة للفعل الأول، وربما تشتراك كل هذه الأفعال أو بعضها، في إحداث النتيجة، أو تقع النتيجة بسبب فعل واحد منها فقط. فلو افترضنا أن شخصاً أطلق النار على المجنى عليه، فأصابه إصابة حفيفة في ذراعه، ونقل المصاب إلى المستشفى لإسعافه، فاصطدمت عربة الإسعاف في الطريق بسيارة أخرى، مما أدى إلى إصابته بكسر في ساقه، وفي المستشفى أهمل الطبيب علاجه، فساعات حاليه الصحية، وتأخر شفاؤه، وفجأة شب حريق في المستشفى أصابه بإصابات قاتلة، قضى نحبه على أثرها. فمن هو المسؤول عن الموت؟ العيار الناري؟ أم حادث الاصطدام؟ أم الطبيب؟ أم حريق المستشفى؟

وآخر وضع السم في طعام غريميه، وقبل موته المجنى عليه، عاجله خصم ثان برصاصة إصابته في مقتل، فمن هو المسؤول عن الموت؟ ووضع السم، أم مطلق النار؟

وشخص وجه إهانة إلى آخر أمام جموع الناس، فأدى انفعال المجنى عليه الشديد إلى إصابته بأزمة قلبية أودت بحياته، ثم تبين أنه مصاب بمرض قلبي سابق¹، فهل يعد موجهاً الفعل المهيئ مسؤولاً عن موته الضاحية؟

[1] راجع في ذلك قرار محكمة النقض السورية الشهير: جنا ٦٤٤ ق ٦٨٦ ت ١٢/١٠، ١٩٦٠، ف ٢٢٩٧ ص ٢٣٥٣، وقرارها جنا ٧٤٥ ق ٧٦٨ ت ٢٤/٢، ١٩٦٢، م.ج، ف ٢٢٩٨، ص ٢٣٥٨.

لقد انقسم الفقهاء حول هذا الموضوع. وظهرت مجموعة من النظريات، حاولت كل واحدة منها وضع معيار للعلاقة بين الفعل والنتيجة. وسنكتفي بذكر أكثر هذه النظريات شأنًا¹، ثم ننتقل إلى بيان رأي المشرع السوري:

أولاً - نظرية السببية المباشرة:

وترى هذه النظرية أن مسؤولية الجاني لا تكون متحققة إلا إذا كان فعله متصلة بالنتيجة اتصالاً مباشراً، أما إذا تدخلت بين فعله والنتيجة أفعال أو عوامل أخرى، كخطأ الطبيب، أو حادث اصطدام عربة الإسعاف أثناء نقل المجنى عليه إلى المستشفى، أو مرض سابق أصيب به، فلا يسأل عن النتيجة النهائية التي هي موت المجنى عليه، وإنما يسأل فقط عن النتيجة التي تولدت عن فعله مباشرة، كالجرح البسيط، أو العاهة الدائمة، أو ما شابه ذلك. وقد قال بهذه النظرية بعض الفقهاء الانكليز، ومنهم الفقيه "فرانسيس باكون"، وبعض الفقهاء الألمان، ومنهم الفقيه "أورمان"، كما أخذها القضاء الفرنسي في جرائم القتل العمد.

¹ من النظريات التي عالجت مشكلة السببية بالإضافة إلى النظريات التي شرحناها في هذا الكتاب: نظرية السبب الأخير، ونظرية اختلال التوازن، ونظرية التفرقة بين القوى المتحركة والحالات الساكنة، وكلها نظريات ألمانية، ونظرية السبب الضروري، وهي نظرية روسية، ونظرية السبب الاست Hubbard، وهي نظرية أميركية.

ثانياً - نظرية السبب الأقوى:

لم يقبل الشرح الألماني بنظرية السببية المباشرة لضيقها، ولعدم مساءلة الجانبي عن نتائج يقتضي المنطق لاحقها بفعله، فأوجدوا نظرية السبب الأقوى أو السبب الفعال. ويكون الجانبي حسب هذه النظرية مسؤولاً عن النتيجة، إذا كان فعله هو السبب الأقوى بين الأفعال الأخرى التي ساهمت في إحداث النتيجة. أو بعبارة أخرى، إذا كان فعله هو السبب الأساسي، وكانت الأفعال الأخرى مجرد عوامل مساعدة.

وقد جوهرت هذه النظرية بانتقاد جوهري، يقوم على أن تقسيم العوامل التي أدت إلى وقوع النتيجة، إلى عوامل أساسية وعوامل مساعدة، هو تقسيم معيب. فمن غير الممكن في ظروف الجرائم المتشابكة عادة، إجراء عملية فرز للأفعال، وتوزيعها بين قوي وضعيف. فضلاً عن أن العوامل الضعيفة، رغم ضعفها، كثيراً ما تكون ضرورية لإحداث النتيجة، أو بعبارة أخرى ما كان من الممكن للنتيجة أن تحدث لولا وجودها.

لهذا تحول الفقهاء الألماني عن هذه النظرية إلى نظرية أخرى سموها نظرية تعادل الأسباب.

ثالثاً - نظرية تعادل الأسباب:

وهذه النظرية¹ هي أوسع النظريات التي عالجت مشكلة السببية. وقد أسسها العالم الألماني "فون بوري" وسادت الفقه الألماني الحديث. وهي ترى أن جميع الأفعال التي تتدخل في إحداث التبيحة الجنائية متعادلة أو متساوية، وبالتالي تكون سبباً في حدوثها، بصرف النظر عن مقدار مساقتها كل واحد منها وأهميته في إحداث هذه التبيحة. فإذا افترضنا أن شخصاً وضع سماً في طعام المجني عليه، وكان هذا السم غير كاف لإحداث الوفاة، ولكن المجني عليه لم يلق العناية الكافية من الطبيب، فساعت حاليه الصحية، وطال أمد علاجه، إلى أن شب حريق في المستشفى أودى بمجاناته، فإن المجاني في هذه الحالة يُعد مسؤولاً عن الوفاة، إذ لو لا اعتداوه على حياة المجني عليه بوضع السم في طعامه، لما نقل إلى المستشفى، ولما أهمل الطبيب في علاجه، ولما طالت مدة مكوثه على فراش المرض، إلى أن صادف وجوده في المستشفى ساعة الحريق، وموته متاثراً من حرقه.

ولا يغنى المجاني من مسؤولية الوفاة، إلا إذا كانت ناجمة عن سبب لا علاقة ل فعله به. كمن يطلق النار على شخص وهو في مركب فيحرقه، ثم تهب العاصفة فتفرق المركب. فهو ب العاصفة عامل لا علاقة له بفعل المجاني، ولم يحصل نتيجة هذا الفعل، على عكس المثال الأول، فلولا فعل المجاني لما وجد الضحية في المستشفى ساعة الحريق.

[1] راجع في شرح نظرية تعادل الأسباب، على وجه الخصوص، د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة لل مجرمة، والنظرية العامة للعقوبة والتدبر الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٨٢، ف ٣٢٢-٣١٨، ص ٢٨١-٢٨٥.

وقد أخذت على هذه النظرية أنها توسع في مفهوم السببية، وتؤدي إلى قبول توالد العلل والأسباب، وإلى مسؤولية الجاني عن عوامل نادرة وبعيدة الاحتمال ومنقطعة كليةً عن فعله.

رابعاً - نظرية السببية الملائمة:

هذه آخر نظرية قال بها الفقهاء الألمان. وقد أسسها الفقيه الألماني "فون كرييس". وهي تقول بمسؤولية الجاني عن النتيجة التي تترتب على فعله عادة بصورة مباشرة، ومسؤوليته فوق ذلك، عن نتائج فعله، إذا كانت هذه النتائج مألوفة بالنسبة للظروف والعوامل التي وقع فيها الفعل. فإذا أطلق الجاني النار على المجنى عليه فأصابه بجراح، وأهمل الطبيب إهمالاً يسيراً في علاجه، فازدادت جسامته إصابته. وتوفي على أثر ذلك، عدّ الجاني مسؤولاً عن الوفاة، لأن تقصير الطبيب وخطأه اليسير، من الأمور المألوفة في مثل هذه الحالة. أما إذا شب حريق في المستشفى أثناء وجود المجنى عليه فيه فاحتراق ومات، فلا يعدّ الجاني مسؤولاً عن الوفاة، لأن حريق المستشفى من العوامل الشاذة وغير المألوفة في ظروف فعل إطلاق النار. كما أن حريق المستشفى يصلح أن يكون بحد ذاته كافياً لإحداث الوفاة بصرف النظر عن إصابة المجنى عليه السابقة.¹.

[1] د. السعيد مصطفى السعيد، الأحكام العامة في قانون العقوبات القاهرة، ١٩٦٢، ص ٤٣٦، ود. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ف ٣٢٧-٣٢٤، ص ٢٨٧-٢٩٣، ود. مأمون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص ١٤٢-١٤٧.

موقف المشرع السوري من معيار علاقة السببية:

نصت المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات على ما يلي:

"١- أن الصلة السببية بين الفعل وعدم الفعل من جهة وبين النتيجة الجرمية من جهة ثانية لاينفيها اجتماع أسباب أخرى سابقة أو مقارنة أو لاحقة سواء جهلها الفاعل أو كانت مستقلة عن فعله.

٢- ويختلف الأمر إذا كان السبب اللاحق مستقلاً وكافياً بذاته لإحداث النتيجة الجرمية.

"ولا يكون الفاعل في هذه الحالة عرضة إلا لعقوبة الفعل الذي ارتكبه".

من هذا النص يمكننا أن نستخلص التحيتين التاليتين:

١- أخذ المشرع السوري بأكثر النظريات اتساعاً، وهي نظرية تعادل الأسباب، وعدّ الجاني مسؤولاً عن النتيجة الجرمية، إذا تمايزت أسباب متعددة على إحداثها، سواء كانت سابقة أم مقارنة أم لاحقة لفعله، حتى لو أنه جهلها، أو أنها كانت مستقلة عن نشاطه استقلالاً كاملاً.

ولابد من الإشارة هنا، إلى أن المشرع السوري لطف من هذه النظرية، في الجرائم الواقعية على الأشخاص، خشية مجانية العدالة في الحكم، فنص في المادة ٥٥ على ما يلي:

"إذا كان الموت والإيذاء المرتكبان عن قصد أو غير قصد نتيجة عدة أسباب جهلها الفاعل وكانت مستقلة عن فعله أمكن تخفيض العقوبة بالمقدار المبين في المادة ١٩٩".

ومن الواضح أن هذا التحفيض، لا يؤثر في شيء على مسؤولية الجاني الكاملة عن التبيحة الجرمية التي وقعت بسبب عوامل يجهلها، ومستقلة عن فعله.

٢- ولكن المشرع السوري، بعد أن تبنى مبدأ واسعاً في معيار علاقة السببية، عاد فوضع في الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣، استثناء مستمدًا من نظرية السببية الملائمة، فرأى أن الجاني لا يعد مسؤولاً عن التبيحة الجرمية النهائية، إذا كان السبب اللاحق على فعله مستقلاً وكافياً بحد ذاته لإحداثها^١. وهذا ما تسميه نظرية السببية الملائمة "السبب الشاذ غير المألوف". والمثال القريب لهذا الرأي هو حريق المستشفى. فالجاني لا يعد مسؤولاً عن الوفاة بسبب الحريق، لأن الحريق سبب شاذ، وقع مستقلاً عن فعل الجاني، وكان كافياً بحد ذاته لإحداث الوفاة^٢.

١ راجع في هذا المعنى: د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٣١٥ - ٣١٨، ود. مصطفى العوجسي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة، موسسة نوفل، بيروت، ١٩٨٤، ص ٤٩٩ - ٥٠٤.

وراجع في الرأي المخالف، الذي يقول بأن أحكام الفقرة الثانية من المادة ٢٠٣ هي تطبيق أيضاً لنظرية تعادل الأسباب: د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، ف ٣٠٦، ص ٢٩٩ - ٣٠٢.

٢ للتوضيح في علاقة السببية في سوريا راجع: د. محمد الفاضل، الجرائم الواقعة على الأشخاص، ص ٢٠٥ وما بعدها.

الصل الثاني

الشرع

تعريف:

تمر الجريمة عادة بمراحل ثلاث، وهي: مرحلة التفكير، تليها مرحلة التحضير، وأخيراً مرحلة التنفيذ.

المرحلة الأولى - مرحلة التفكير:

وهذه المرحلة تسمى أيضاً بالمرحلة النفسانية، وهي التي تنبت أثوابها فكرة الجريمة في ذهن الشخص، وتنعد لدبه النية على ارتكابها. وهذه المرحلة قد تدوم لحظات، وقد تستمر شهوراً طويلة، وأحياناً يعدل صاحبها عنها، وأحياناً أخرى يضعها موضع التنفيذ. وهي في جميع الأحوال لا يعتقد بها، لأن القانون لا يعاقب على النوايا وسراير النفس، وإنما يعاقب على الأفعال التي يبرزها صاحبها إلى حيز الوجود، بسلوك إيجابي أو بموقف سلبي.

المرحلة الثانية - مرحلة التحضير:

وهذه المرحلة تعقب الاقتناع بالجريمة والتصميم عليها. فمثى تستقر فكرة الجريمة في نفس الفاعل، يبدأ عادة بنشاط ظاهر للإعداد لها، فيشتري السلاح الذي يريد استعماله في القتل، ويراقب الشخص الذي ينوي قتله، أو يعد المفاتيح وأدوات الكسر اللازمة للسرقة، أو يعد الأدوات اللازمة لتزيف العملة النقدية، وبعد

السيارة التي ينوي المهرب بها بعد الحادث.. إلى آخر ذلك من أعمال تحضيرية لازمة لتنفيذ الجريمة.

والقانون السوري وأغلب القوانين الوضعية لا تعاقب على هذه المرحلة أيضاً، مادامت الجريمة لم تدخل طور التنفيذ. والحكمة من ذلك هي أولاً إفساح المجال أمام الجاني ليتراجع عن فعله، ويعدل عن نيته الإجرامية، وهذا الموقف تمليه سياسة العقاب. فكم من مرة أعد الكثير من الناس العدة لقتل أو سرقة أو تزوير، ولكنهم في اللحظة الأخيرة يتراجعون عن الإقدام على الفعل، ويهجرون مشروعيهم بصورة نهائية. وهي ثانياً أن الأفعال التحضيرية، إذا لم تكون بحد ذاتها جريمة، فهي ليست على هذا القدر من الخطورة والأهمية، إلى الحد الذي يستدعي تدخل المشرع بالتجريم والعقاب. وهذه سياسة تشريعية رشيدة وواقعية، يقرها العقل والمنطق.

ويستثنى القانون السوري والقوانين الوضعية من ذلك، الأفعال التحضيرية التي تشكل بحد ذاتها جريمة، كحيازة الأسلحة المتنوعة دون إجازة (م ٣١٢ - ٣١٨) من قانون العقوبات السوري)، أو صنع المفاتيح أو تقليدها مع توقيع استعمالها في ارتكاب جريمة السرقة (م ٣٢٤ من قانون العقوبات المصري).

المراحل الثالثة - مرحلة التنفيذ:

أي المراحل التي يدخل فيها الجاني طور تنفيذ الجريمة، كإطلاق النار على المجنى عليه، أو أخذ ماله، أو توقيع شيك بدون رصيد، أو الشهادة أمام القضاء زوراً، أو الغش في البضاعة المعدة للبيع... الخ وهذه هي الأفعال المعقاب عليها، وهي التي تكون جسم الجريمة المادي.

وإذا مات الجاني جميع الأفعال المكونة للجريمة، وحقق نتيجتها، فإنه يرتكب ما يدعوه الشراءح بـ "الجريمة التامة". وهم يدعونها كذلك، لأن جميع عناصرها متوافرة: السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. ولكن إذا لم يتم الفاعل جميع الأفعال الالزامية لارتكاب جريمته، وقام بتنفيذ بعض هذه الأفعال، أو نفذها بكاملها، ولكن النتيجة الجرمية لم تقع، أو وقع جزء منها، فإنه يكون في حالة تدعى قاتلنا بـ "المحاولة" أو "الشروع" في ارتكاب جريمة.

ويحرم الشروع خروج على القواعد العامة، لأن عناصر الركن المادي للجريمة غير مكتملة فيه. وقد تجاوز المشرع هذه القواعد، وجرم الشروع، لأن سلوك الفاعل يتضمن، من جهة، عدوانا على حق يحميه القانون، أو على الأقل مهدداً لهذا الحق على درجة معينة من الخطورة يتعذر على الشرع السكوت عنه، ويكشف من جهة أخرى، عن خطورة إجرامية لا بد من الرد عليها بعقوبة جزائية.

وقضايا الجريمة التامة لا تتعذر نطاق تحديد السلوك والنتيجة وعلاقة السببية بينهما. وقد درسنا كل ذلك من قبل. أما الشروع فيثير عدة قضايا تتعلق باركان الشروع، والعقاب عليه، والجريمة المستحيلة.

ولشرح هذه القضايا، سندرس الشروع في ثلاثة مباحث:

المبحث الأول - تعريف الشروع وأركانه.

المبحث الثاني - عقاب الشروع.

المبحث الثالث - الجريمة المستحيلة.

المبحث الأول

تعريف الشروع وأركانه

عرف قانون العقوبات السوري الشروع في المادة ١٩٩ بأنه:

"كل محاولة لارتكاب جنائية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالمجناية نفسها إذا لم يخل دون إقامتها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل".

ومن هذا التعريف يمكننا استخلاص الأركان الثلاثة الآتية للشروع:

- ١ - البدء في تنفيذ الجريمة.
- ٢ - قصد إتمام الجريمة.
- ٣ - عدم إتمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل.

الركن الأول - البدء في تنفيذ الجريمة:

من المعروف أن الفاعل يبدأ بتنفيذ الجريمة، حينما يفرغ من الأفعال التحضيرية، وينتقل إلى الأفعال التنفيذية. ولكن ما هو معيار الفصل بين هذين النوعين من الأفعال؟ ومن نستطيع القول بأن الحدث بدأ في تنفيذ الجريمة؟

اختلف الفقهاء في موقفهم حول هذه الناحية، وانقسموا إلى مذهبين، موضوعي وشخصي:

١ - المذهب الموضوعي:

يرى أصحاب هذا المذهب أن الفعل لا يعد بدءاً في التنفيذ إلا إذا كان داخلاً في الركن المادي للجريمة التي نص عليها القانون، أو مكوناً لظرف مشدد لها.

ففي جريمة القتل لا يعد الفعل تفدياً إلا إذا هدد سلامة المجنى عليه الجسدية بخطر، وفي جريمة السرقة لابد من وضع السارق يده على الشيء المملوك للأخر، أو تسليمه بحصار المترجل الموجود فيه الشيء المملوك للغير، أو كسر بابه^١.

٢- المذهب الشخصي:

لا ينظر أصحاب هذا المذهب إلى الفعل المادي نفسه لتحديد طبيعة الأفعال التنفيذية، وإنما ينظرون إلى الفعل بقدر ما يعبر عن خطورة شخصية الجاني. فالمتهم ليس هو الفعل بحد ذاته الذي يقوم به الجاني، بل الخطورة التي يكشف عنها هذا الفعل على الحق الذي يحميه القانون. أو بعبارة أخرى أن المرجع في الفعل التنفيذي، هو مقدار الخطورة التي وصلت إليها شخصية الجاني، وإن دور الفعل الذي يقوم به لا يتعدى الكشف عن هذه الخطورة على الحق الذي يحميه القانون^٢

^١ د. محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، ص ٣٢٧، د. محمود مجتبى حسنى، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ف ٣٤٦، ص ٣٤٥ - ٣٤٧.

^٢ صاغ عدد من الفقهاء الفرنسيين معيار البداء في التنفيذ، انتلاقاً من المذهب الشخصي، فقال "فيدال ومانيل" إن البداء في التنفيذ "هو العمل الذي يكون قريباً من الجريمة، بحيث يمكن أن يقال أن المجرم قد اقبل بباب الرجوع عنها واضططع بمحاطرها" (فيدال ومانيل، ج ١، ف ٩٧، ص ١٥٠). وقال (رو) هو "الفعل الذي يدخل به المجرم في مرحلة العمل على تنفيذ الجريمة، بحيث يمكن القول بأنه قد أحرى سنه حلله وخطأ نحو الجريمة خطوه الخامسة، واعتبر بذلك مجال حقوق غيره" (رو، تعليق على قرار محكمة النقض الفرنسية الصادر بتاريخ ١٩١٣/٣/١٣، سري ١٩١٣ - ١ - ١٢٨١).

والسؤال "دونيديو دو فابر" هو "العمل الذي يعلن عن عزم جرمي لا رسمة فيه، ويكون قريباً من الجريمة، لا يفصله عنها إلا خطوة بسيطة، ولو ترك المجرم شأنه لخطأه"، (دونيديو دو فابر، ف ٢٣١، ص ١٣٤)، ويقول "غارو" هو "العمل الذي يؤدي حالاً و مباشرة إلى الجريمة" (غارو، ج ١، ف ٢٣٢، ص ٤٩٤).

موقف المشرع السوري من معيار البدء في التنفيذ:

أخذ المشرع السوري بالذهب الشخصي، ورأى أن البدء بالتنفيذ يقدر بالنظر لل فعل الذي يكشف عن أن الجاني متوجه إلى ارتكاب الجريمة مباشرة. وهذا مستتبع من نص المادة ١٩٩، التي تعرف الشروع بأنه "كل محاولة... بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها..."^١.

ولاشك في أن اختيار المشرع السوري للمذهب الشخصي، يحقق حماية أكبر للمجتمع، نظراً لأن المذهب المادي مذهب ضيق، ولا يعاقب الفاعل إلا إذا قام بفعل مادي بارز ومحسوس، ومكون للركن المادي للجريمة أو لظرف مشدد لها. وهذا الموقف معيب، لأنه يترك لكثير من المجرمين الخطرين فرصة الإفلات من العقاب، والنجاة من سلطة القانون^٢. وقد تجنب المذهب الشخصي هذه العيوب، باتجاهه إلى خطورة شخصية الجاني، والتي تكشف عنها أفعاله، المؤدية مباشرة إلى اقتراف الجريمة.

وفي جميع الأحوال فإن التفريق بين الفعل التحضيري والفعل التنفيذي مسألة موضوعية تقدرها المحكمة في ضوء طبيعة الجريمة، وظروف الواقع، ونشاط الجاني، واتجاه إرادته.

^١ ر. نقض سوري: حنا ٥٢٠، ق ٤٥٨، ت ١١/١٤، ١٩٦١/١١/١٤، ج ٥٩٣، ت ٥٩٣/٩/١٠، ج ٦٥٦، ق ٩٥٩، ت ٩٥٩، ق ١٢/٥/١٩٦٨، وهذه القرارات منشورة في م.ق.ق، ف.ق، ص ٦٤٣، حنا ٩٥، ق ٤٩، ت ١٩٦٥/١/٣١، م.ق.ق، ف ١٢٠٠، ٦٤٢.

^٢ ر. د. محمد الفاضل، ص ٣٢٩، محمود نجيب حسني، ف ٣٤٨ ص ٣٤٨.

المركن الثاني – قصد إثمام الجريمة:

يشترط في الشروع أن يكون قصد الفاعل منصراً إلى إثمام الجريمة، لا إلى مجرد الشروع فيها. فمن يشرع في القتل يجب أن يكون قصده منصراً إلى إحداث الوفاة، ومن يشرع في السرقة يجب أن يهدف من وراء فعله إلى الاستيلاء على الشيء المملوك للغير.

كما يجب أن يكون هذا القصد منصراً إلى إثمام جريمة معينة، يريد الفاعل تحقيق نتيجتها. فمن يدخل متولاً دون أن يكون قصده السرقة، لا يسأل عن جريمة سرقة، وإنما يسأل عن جريمة حرق حرمة المنزل، ومن يضرب شخصاً بعصا دون أن يقصد القتل، لا يسأل عن جريمة قتل، وإنما يسأل عن جريمة حرج أو إيذاء. ونتيجة اشتراط القصد الإجرامي في الشروع، هي استبعاد الشروع من الجرائم غير المقصودة. فهذه الجرائم لا يتصور الشروع فيها، لأن فاعلها لم يكن يريد أساساً ارتكابها، والحصول على نتيجتها.

المركن الثالث – عدم إثمام الجريمة لظروف خارجة عن إرادة الفاعل:

يقضي الشروع وقف تنفيذ الجريمة، أو خيبة أثرها، وعدم تحقق النتيجة التي كان الفاعل يريد لها، جزئياً أو كلياً. وهذا هو الفارق بين الشروع وبين الجريمة التامة التي يحقق الفاعل فيها غرضه، ويصل إلى النتيجة التي يريد لها. والشروع هنا إما أن يكون ناقصاً، وإنما أن يكون تاماً:

الشروع الناقص:

ويسمى هذا الشروع بـ "الجريمة الموقوفة" *Délit tenté*. وفيه تتوقف الجريمة عند البدء بمراحلها الأولى. كمن يريد قتل غريمه فيصوب بندقيته نحوه، ويهم بالإطلاق النار عليه، فيدركه شخص ثالث، ويمسك بيده، ويحول دون ضغطه على الزناد. ويطلق المشرع السوري على هذا النوع من الشروع اسم "الجريمة المشروع فيها".

الشروع التام:

ويسمى هذا الشروع بـ "الجريمة الخالية" *Délit manqué*. وفيه يقوم الفاعل بجميع الأفعال التنفيذية الرامية إلى الحصول على النتيجة، إلا أن هذه النتيجة لا تتحقق، أو يتحقق جزء منها فقط. كمن يطلق النار على شخصه فيخطئه، أو يصبه إلا أن إصابته لا تكون كافية لإحداث الوفاة. ويسمى المشرع السوري هذا النوع من الشروع "الجريمة الناقصة".

ولكي يتحقق الشروع في الجريمة لابد من أن يكون عدم إتمامها ناجماً عن ظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولو لا هذه الظروف لأتمها، ولوصل إلى النتيجة الجرمية التي كان يعني تحقيقها من مسعاه الإجرامي.

العدول الاختياري:

إذا عدل الشخص عن إثمام جريمته عدولاً طوعياً، وفي وقت مناسب¹، فلا عقاب عليه. كمن يصوب بندقيته إلى خصميه، وقبل أن يطلق النار عليه، يحجم برارادته هو عن إثمام فعله. وهذا الشخص لا عقاب عليه.

ولكن يشترط في العدول أن يكون اختيارياً، أي أن يكون مصدره الوحيد هو إرادة الجاني نفسه. ولا أهمية هنا لباعت العدول وأسبابه. فقد يكون الباعت هو السنم والستبة، وإرادة عدم إراقة دم إنسان، وقد يكون الباعت هو الخوف من الخصم حق لا يستولي على سلاحه ويقطشه به، أو خشية وجود شخص في المنزل المراد سرقته مال فيه، أو خفية المسؤولية والعقاب وتحمل عار الجريمة.

أما إذا وصل الفاعل إلى مكان الجريمة لقتل شخص، ورأى أحد رجال الشرطة فلاذ بالفرار، أو توهם وجود من يراقبه فأخذ فاخصفي سلاحه وأرجحاً ارتكاب فعله، فإن عدوله لا يعد اختيارياً، ويسأل عندئذ عن شروع في القتل. ويسمى بعض الفقهاء² هذا العدول "العدول المختلط"، لاحتوائه جانبين: أحدهما داخلي (إرادي)، والثاني خارجي (لا إرادي). والمرجح لدى الفقه والقضاء أن العدول المختلط يتحقق بالعدول اللا اختياري.

والعدول الاختياري له زمن محدد لا يمكن تجاوزه، وإلا أصبح العدول غير ذي أثر. كمن يطلق النار على غيره ثم يحمله إلى المستشفى لعلاجه، أو يسرق مثلاً وبعد السرقة يعيد الأشياء المسروقة إلى مكانها. فإذا عدل الفاعل بعد اكتمال

¹ "الوقت المناسب" في نظر المشرع السوري هو "مرحلة الشروع الناقص"، أي قبل البدء بارتكاب الأفعال المكونة للركن المادي للجريمة.

² راجع د. محمود مجتبى حسنه، شرح قانون العقوبات اللبناني – القسم العام، ف ٣٦٥، ص ٣٦٧ - ٣٦٨.

عناصر الشروع، أي في الشروع التام، فإنه يظل مسؤولاً مسؤولية كاملة عن فعله، ولكن بإمكانه الاستفادة من "ندمه الإيجابي"، بافتراضه ظرفاً مختلفاً يعود تقديره للقاضي (م ٢٠٠ ق.ع.).

المبحث الثاني عقاب الشروع

تبني المشرع السوري عدداً من القواعد في معاقبة الشروع، نذكرها فيما يلي:

أولاً - يعاقب الشروع في الجنایات، ولا يعاقب في الجنح إلا إذا نص القانون على ذلك، كما لا يعاقب في المخالفات (م ١٩٩ ف ١ م ٢٠١).

ثانياً - يعاقب الشروع عقوبة الجريمة التامة. وهذا الموقف مستمد من المذهب الشخصي، الذي يعتمد على خطورة شخصية الجاني، ولا يفرق بين الجريمة التامة والجريمة الموقوفة أو الخائبة (م ١٩٩ ف ١).

ثالثاً - إلا أن المشرع السوري عاد فخرج على القاعدة العامة التي وضعتها في عقاب الشروع، فأجاز للقاضي تخفيض العقوبات المعينة في القانون على الوجه الآتي:

- في الجنایات:
وقد فرق المشرع بين عقوبة الشروع الناقص والشروع التام:

أ- عقوبة الشروع النالص:

وتتضمن عقوبة الشروع القاعدتين التاليتين:

القاعدة الأولى - يمكن أن تستبدل بعقوبة الإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة لسبع سنوات على الأقل، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال المؤقت لسبع سنوات على الأقل. ويمكن أن يحيط من أي عقوبة أخرى من النصف إلى الثلثين (م ١٩٩، ف ٢).

ومن الجدير باللحظة أن هذا التحفيض جوازي وليس وجوبياً، أي يعود تقديره للقاضي.

القاعدة الثانية - إذا شرع الفاعل بارتكاب جرمته شرعاً نالصاً ثم عدل عنها مختاراً، فلا يعاقب على الشروع، وإن كان يعاقب عن الأفعال التي اقترفها، إذا كانت تشكل بحد ذاتها جرائم (م ١٩٩م، ف ٣).

ب- عقوبة الشروع التام:

وتتضمن عقوبة الشروع التام القاعدتين التاليتين:

القاعدة الأولى - يمكن أن يستبدل بالإعدام الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة من أثني عشرة إلى عشرين سنة، وأن تستبدل بالأشغال الشاقة المؤبدة الأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنوات إلى عشرين سنة، وأن يستبدل بالاعتقال المؤبد الاعتقال

الموقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة، ويمكن أن يحيط من أي عقوبة أخرى حتى نصفها.

ومن الملاحظ في هذه القاعدة، أن التخفيف جوازي وليس وجوبياً، ومن حق القاضي أن يطبقه إذا رأى أن الحكم عليه يستحق التخفيف.

القاعدة الثانية – يمكن للقاضي في جميع الأحوال أن ينخفض العقوبات مرة أخرى حتى الثلثين، إذا حال الفاعل بمحض إرادته دون نتيجة فعله (م ٢٠٠).
وعلة هذا التخفيف هو "الندم الإيجابي" الذي أظهره الجاني، ودلل به على تضليل خطورة شخصيته.

٢- في الجناح:

إذا كانت الجريمة جنحة معاقباً عليها في الشروع، فتنخفض العقوبة المفروضة قانوناً للجنحة التامة، حق النصف بالنسبة للجنحة المشروع فيها شرعاً ناقصاً، وحتى الثالث (أي يبقى منها الثلثان)، بالنسبة للجنحة المشروع فيها شرعاً تماماً (م ٢٠١).

رابعاً – أن التخفيف الوارد في المواد ١٩٩ و ٢٠٠ و ٢٠١ من قانون العقوبات، لا يحول دون تطبيق القاضي لقواعد الأسباب المخففة التقديرية المنصوص عليها في المواد ٢٤٣-٢٤٦.

المبحث الثالث

الجريمة المستحيلة

تعريف:

الجريمة المستحيلة هي شروع في ارتكاب فعل يستحيل على الفاعل تحقيق نتيجته. كمن يضع يده في حجيب شخص ليأخذ ما فيه فيكون الحبيب خالياً، وكمن يطلق النار على شخص بقصد قتله من مسلس فارغ، أو يطلق النار عليه فيكون ميتاً قبل ذلك، وكمن يضع مادة غير سامة في طعام شخص بقصد قتله.

نظيرية الجريمة المستحيلة في الفقه الوضعي:

اختلف الفقهاء في مفهوم الجريمة المستحيلة، فمنهم من قال بأنها جريمة خالية، لم تتحقق نتيجتها لظروف خارجة عن إرادة الفاعل، ولو لا هذه الظروف لنال بغيته وحقق غرضه الإجرامي، فهو إذن يستحق العقاب. وهولاء هم أصحاب النظرية الشخصية. ومنهم من قال بأن الجريمة المستحيلة تختلف عن الشروع، لأن نتيجتها غير ممكنة التحقيق. وإمكانية الحصول على النتيجة الجرمية شرط لابد منه ليكون البدء في التنفيذ مفترضاً، لذلك فمن غير الجائز العاقبة عليها. وهولاء هم أصحاب النظرية المادية.

وأغلب الفقهاء الذين أخذوا بنظرية الجريمة المستحيلة، فرقوا بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية من جهة، والاستحالة القانونية والاستحالة المادية من جهة أخرى.

الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية:

تكون الاستحالة مطلقة حينما يكون موضوع الفعل، أو طبيعة الوسيلة المستعملة، غير قابلين في جميع الظروف لإحداث التبيحة الجرمية. والمثال على الاستحالة المطلقة من حيث الموضوع أن يطلق الفاعل النار على شخص ميت، أو يشرع بإسقاط امرأة غير حامل. والمثال على الاستحالة المطلقة من حيث الوسيلة، محاولة إطلاق النار على شخص من بندقية حالية من المقذوف الناري، أو وضع سكر في طعام شخص بدلاً من مادة سامة.

أما الاستحالة النسبية، فتكون عندما يوجد محل الجريمة، ولكن ظروف الزمان أو المكان، من حيث الموضوع أو الوسيلة، هي التي تلعب دوراً أساسياً في عدم تحقيقها، ولو لا هذه الظروف لأصبح تنفيذ الجريمة ممكناً. ومثال هذه الاستحالة من حيث الموضوع أن يطلق الفاعل النار على شخص يحسب أنه موجود في مكان معين، فيتبين أنه غادر المكان قبل لحظات، أو يضع الفاعل يده في حيب شخص ليسرقه فيكون الجيب خالياً. ومثال الاستحالة النسبية من حيث الوسيلة، أن يلقى الفاعل قنبلة على جمع من الناس، فلا تنفجر لعدم معرفته بطريقة استعمالها، أو أن يضفط على زناد بندقية فلا يخرج المقذوف الناري لعدم اشتعاله.

والفقهاء الذين فرقوا بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، قالوا بعدم معاقبة الفاعل إذا كانت جريمته مستحيلة استحالة مطلقة، ومعاقبته إذا كانت جريمته مستحيلة استحالة نسبية.

الاستحالة القانونية والاستحالة المادية:

رأى عدد آخر من الفقهاء عدم جدوى التفريق بين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية، وفرقوا بالمقابل بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية.

وتكون الاستحالة القانونية عندما تكون الجريمة مجردة من ركبتها القانوني، ومثالها أخذ مال مملوك لمن يأخذه وهو يظن أنه لغيره، أو إطلاق النار على ميت لقتله، أو خنق وليد ولد ميتاً.

أما الاستحالة المادية، فتشأ عن ظروف مادية جعلت النتيجة غير ممكنة التحقيق، ومثالها محاولة السرقة من جيب حال، أو وضع مادة سامة في طعام شخص، فلا يتأثر بها، لأن الكمية الموضوعة غير كافية لإحداث الموت.

وقد قال هؤلاء الفقهاء بالمعاقبة إذا كانت الاستحالة مادية، وبعدم المعاقبة إذا كانت الاستحالة قانونية.

و واضح هنا مدى التقارب بين هذين النوعين من الاستحالة وبين الاستحالة المطلقة والاستحالة النسبية. فأغلب حالات الاستحالة القانونية تشكل حالات الاستحالة المطلقة، وأغلب حالات الاستحالة المادية تعد من قبيل الاستحالة النسبية.

رفض نظرية الجريمة المستحيلة و موقف القانون السوري منها:

نصت المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات السوري على ما يلي:

"١- يعاقب على الشروع وإن لم يكن في الإمكان بلوغ المدف بسبب ظرف مادي يجهله الفاعل.

- ٢- على أن الفاعل لا يعاقب في هذه الحالة إذا أتى فعله عن غير فهم.
- ٣- وكذلك لا يعاقب من ارتكب فعلًا وظن خطأ أنه يكون جريمة".

ويمكّنا أن نستخلص من هذا النص التالى:

- ١- رفض المشرع السوري الأخذ بنظرية الجريمة المستحبة، وافتراض كل فعل يبدأ الفاعل بتنفيذها ولا يتحقق نتيجتها هو شروع، سواءً كانت نتيجتها مستحبة أم ممكنة التحقيق.
- ٢- إذا قام شخص بفعل ليس بالإمكان بلوغ هدفه عن سذاجة وغير فهم، فلا عقاب عليه. كمن يrid إزهاق روح إنسان عن طريق التعاوين والسحر، أو كمن يقيم في دمشق ويطلق النار على شخص يقيم في حلب ظنًا منه أنه قادر على قتله.
- ٣- إذا ارتكب شخص فعلًا لا يعاقب القانون عليه وظن أنه يُكون جريمة، فلا شروع ولا عقاب. وهذا ما يطلق الفقهاء عليه اسم الجريمة الوهمية. ومثالها أن يتوجه شخص إلى سرقة شيء فياخذه ثم يتبيّن أنه هو مالك هذا الشيء. مالك هذا الشيء. وكمن يهتيل فرصة الظلم في مكان، فيسرق معطفاً ثم يتبيّن له بعد خروجه أنه أخذ معطفه الخاص به.

وهذا يكون المشرع السوري قد تبنى أحدث النظريات، وأكثرها انسجاماً مع الواقع والمنطق القانوني، وهي النظرية الشخصية، التي نبذت نظرية الجريمة المستحبة. وذلك لأن المعتبر في قضايا الجريمة هي الأفعال التي تكشف عن نية الفاعل وخطورته، بصرف النظر عن نتيجتها، ولما إذا كانت النتيجة ممكنة التحقيق أو غير ممكنة. ولم يستثنى من ذلك، إلا الأشخاص الذين يقدمون على

فعليهم نتيجة سداجة أو غفلة أو عن غير فهم، والأشخاص الذين لا يرتكبون في الأصل فعلًا محرماً يعاقب عليه القانون^١.

وفي تقديرنا أن هذه الأفعال المستثناء غير معاقب عليها أساساً، فلم يكن من الضروري أن ينص المشرع السوري على إخراجها من نظرية الشروع، وبذلك جاء نص الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات تزييد لا مبرر له.

وقد جاء القانونان الفرنسي والمصري حالين من نص على الجريمة المستحيلة، ففسر الفقه والقضاء إرادة المشرع هذه، في كلا البلدين، بعدم الأند بنظرية الجريمة المستحيلة، وبنطبيق قواعد الشروع في جميع الحالات، دون تفريق بين ما إذا كانت النتيجة ممكنة أو مستحيلة. وأخذ هذا الرأي أيضاً القانونان الألماني والسويسري.

^١ هذه هي الجريمة الوهبية كما بياناً، وهي التي أسبغ عليها بعض الفقه حالة الاستحاله القانونية.

الفصل الرابع

الركن المعنوي للجريمة

تمهيد:

الركن المعنوي هو الركن الثاني في الجريمة؛ فمن دونه لا تعد الجريمة قائمة، حتى لو أكتملت عناصر ركبتها المادي. إن أساس التحرم في التشريع ليس هو الفعل المعين في النموذج القانوني فقط، وإنما هو أيضاً اتصال هذا الفعل بإرادة إحداثه من قبل إنسان على النحو الذي يحدده القانون. وهذه الإرادة هي التي تعطي للفعل صفة الإنسانية، أي تخرجه من حوادث الطبيعة، وتضمه إلى الظواهر الإنسانية والاجتماعية. فموت الإنسان مثلاً، يحدث في كل لحظة بفعل حوادث الطبيعة، كالمرض والفيضانات والعواصف والزلزال. وهذا الموت لا يشكل جريمة، لأنه واقعة طبيعية، خارجة عن نطاق القانون. إن الموت الذي يعده القانون جريمة هو الذي يحدث بفعل شخص تربطه بهذا الفعل علاقة ذهنية ونفسية على النحو الذي يحدده النموذج القانوني لهذه الجريمة.

وفضلاً عن ذلك، فإن الركن المعنوي، المكون من النشاط الإجرامي الذهني والنفسي، هو المغير الحقيقي عن الشخصية الإجرامية. فهو الذي يكشف – إلى جانب معنويات الجريمة الأخرى – عن أبعاد هذه الشخصية، وعلى أساس ذلك، يستطيع القاضي أن يحدد نوعها، ودرجة خطورتها، ونوع العقوبة والعلاج الملائمين لها.

صور الركن المعنوي:

يتحقق الركن المعنوي في إحدى صورتين: القصد أو الخطأ. ففي الصورة الأولى (القصد) يكون العلم والإرادة متوجهين إلى الفعل والتبيحة، فتنشأ بذلك الجريمة المقصودة. وفي الصورة الثانية (الخطأ) يقف العلم والإرادة عند الفعل، ولا يتجاوزانه إلى التبيحة، إلا بمقدار محدود يتعلق بواعب توقع التبيحة واستطاعة توقعها فتنشأ بذلك الجريمة غير المقصودة.

وعلى هذا فسوف ندرس الركن المعنوي للجريمة من خلال صورتيه، في الفصلين

التاليين:

الفصل الأول – القصد الإجرامي.

الفصل الثاني – الخطأ.

الفصل الأول

القصد الإجرامي

تعريف وتقسيم:

يعبر المشرع السوري عن "القصد" بـ "النية". وـ "النية" L'intention حسب تعريف المادة ١٨٧ من قانون العقوبات هي "إرادة ارتكاب الجريمة على ما عرفها القانون". فالإرادة هي جوهر القصد الإجرامي^١، وهي التي تغير عن اتجاه الفاعل إلى إحداث الفعل المكون للجريمة وتحقيق نتيجته، والقصد الإجرامي يثير في العادة ثلاثة مسائل رئيسة:

المسألة الأولى: وتنتسب بعناصر القصد الإجرامي. والاتجاه السائد في التشريع والقضاء والفقه الأجنبي والسوسي، هو قيام القصد الإجرامي على عنصرين هما: العلم والإرادة.

المسألة الثانية: وتثيرها قضية تنوع القصد الإجرامي. فهو قد يكون مباشراً وقد يكون احتمالياً، ويكون أحياناً محدداً وأحياناً أخرى غير محدد، ويكتفي فيه بالنسبة لبعض الحالات أن يكون عاماً، ولكن يتطلب الأمر في حالات معينة أن يكون خاصاً. وهو يمكن أن يكون بسيطاً، كما يمكن أن يكون عمداً.

^١ راجع في القصد الإجرامي على وجه الخصوص: د. عبد المهيمن بكر سالم، القصد الجنائي، في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه مقدمة إلى جامعة القاهرة، ١٩٥٩، و د. محمود مجذوب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٧٨.

المسألة الثالثة: وتشيرها مشكلة اختلاط القصد الإجرامي بالدافع، وذلك لارتباط إرادة مخالفة القانون، في الغالب من الحالات، بدافع معين، ولقيامها على أساس نفسية متقاربة.

وعلى هذا فسوف ندرس القصد الإجرامي في مطالب ثلاثة:

المطلب الأول – عناصر القصد الإجرامي.

المطلب الثاني – أنواع القصد الإجرامي.

المطلب الثالث – القصد الإجرامي والدافع.

المبحث الأول

عناصر القصد الإجرامي

ذكرنا من قبل أن الإرادة هي جوهر القصد الإجرامي. ولكن لكي تنشأ الحاله النفسية التي نصفها بالإرادة، وتتوجه إلى فعل معين، لابد من أن يسبقها العلم بعناصر هذا الفعل على ما عرفه القانون. ومن هنا ساغ القول بأن العلم شرط للإرادة، ومرحلة في تكوينها. وقد عبر مشروع قانون العقوبات الموحد، في المادة ٤٨ منه، عن وجوب توافر العلم والإرادة في القصد الإجرامي بقوله: "القصد الإجرامي هو توجيه الفاعل إرادته إلى ارتكاب الفعل المكون للجريمة عالما بأركانها القانونية".

ومن هنا يمكننا القول بأن القصد الإجرامي يقوم على عناصرتين هما: العلم والإرادة، وسنشرح هذين العنصرين على التوالي:

أولاً - العلم:

العلم هو حالة ذهنية يكون عليها الجاني ساعة ارتكاب الجريمة. وتمثل هذه الحالة في امتلاك الجاني القدر اللازم من المعلومات عن العناصر التي تكون الجريمة على الوجه الذي يحدده القانون. ومن هذه العناصر ما يتعلق بطبيعة الفعل، ومنها ما يتعلق بالتبيحة، ومنها ما يتعلق بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة.

١- فالجاني يجب أن يكون عالماً بطبيعة الفعل. فمن يضع سماً في طعام إنسان ليقتلته، يجب أن يكون عالماً بأن المادة التي يضعها في الطعام سمية قاتلة موجهة إلى إنسان حي. أما إذا كان الفاعل يعتقد بأن المادة التي يضعها في طعام الجني عليه هي الملح أو السكر أو النشاء أو غيرها من المواد العادية التي لا ضرر منها، فلا يعد القصد الإجرامي متواوفاً لديه، وإن حاز افتراضه في حالة خطأ. وإذا اعتقد الفاعل بأنه يوجه فعله إلى إنسان ميت، فلا يتواوفر لديه القصد الإجرامي. كالطبيب الذي يقدم على تشريح جسم إنسان نقل إلى المستشفى على أساس أنه جثة هامدة، ثم يتضح أن هذا الإنسان كان ساعة التشريح حياً، وأن عملية التشريح أدت إلى وفاته. وعلى أي حال، فإنه إذا كان القصد الإجرامي غير متواوف لدى الطبيب، فمن الجائز إقامة مسؤوليته الجزائية على أساس الخطأ.

٢- ويجب أن يكون الجاني عالماً بطبيعة النتيجة التي ستترتب على فعله ومتوقعاً حدوثها. فمن يحمد السكين في صدر إنسان يجب أن يكون عالماً بأن الفعل

سيودي إلى وفاته. ومن يعطي دواء مجهضاً للمرأة الحامل، يجب أن يكون عالماً بأن تناولها الدواء سيودي إلى إجهاضها.

ويقصد بالنتيجة هنا، النتيجة الجنائية التي يحددها القانون. أما النتائج الأخرى فلا يشترط أن يكون الجاني عالماً بها. ومثال النتيجة الجنائية التي يحددها القانون للقتل، هو موت إنسان حي. ومثال النتائج الأخرى (غير المباشرة) التي يمكن أن تلتحق بالقتل هو: وفاة زوجة المجنى عليه غماً، أو رسوب ولده في الامتحان، أو ضياع صفة كان المجنى عليه يريد عقدها. فهذه النتائج الأخيرة لا يحددها القانون بجريمة القتل، وبالتالي لا يتوجب على الجاني العلم بها^١.

٣- ويجب أن يكون الجاني عالماً بالظروف التي تدخل في تكوين الجريمة، كظروف المكان، وظروف الزمان، وصفة الفعل، وصفة الفاعل، وصفة المجنى عليه. فلا يسأل الزوج مثلاً عن جريمة الزنا إذا كان يجهل بأنه يرتكب فعله في "بيت الزوجية" (ظرف المكان) (م ٤٧٤ ق.ع). ولا يتوافر القصد الإجرامي لدى السوري في جريمة الخيانة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٢٦٣ من قانون العقوبات إلا إذا كان عالماً بأنه يرتكب أفعاله العدوانية ضد سوريا "زمن الحرب" (ظرف الزمان). ولا يعاقب وفق أحكام المادة ٥٠٦ من قانون العقوبات من يعرض على فتاه عملاً منافيًّا للحياء إذا كان يجهل صفة الفعل الذي يعرضه في مثل بيته أو عرفة أو تقاليده (ظرف صفة الفعل). ولا يرتكب الشخص جريمة الرشوة المنصوص عنها في المادة ٣٤١ من قانون العقوبات إذا كان يجهل بأن

^١ راجع في هذا المعنى، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، المراجع السابقة، ف ٢٩، ص ٧٥-٧٦.

الشخص الذي يعرض عليه المنفعة من الأشخاص الذين نصت عليهم هذه المادة (طرف صفة الفاعل). ولا يسأل الفاعل عن الضرب وفق أحكام المادة ٣٧١ من قانون العقوبات إذا كان يجهل بأن الشخص الذي يعتدي عليه بالضرب موظف (طرف صفة المجنى عليه).

العلم بالقانون:

لابد، من حيث المبدأ، ليكون عنصر العلم موجوداً في القصد الإجرامي، أن يكون الجاني على علم بعدم مشروعية الفعل الذي يقوم بارتكابه، أي بمعنى آخر، أن يكون الجاني عالماً بأن الفعل الذي يقترفه يشكل جريمة يعاقب عليها القانون. فالموظف مثلاً الذي يترك وظيفته قبل صدور الصك القضائي بقبول استقالته من المرجع المختص، لا يسأل وفق أحكام المادة ٣٦٤ مكرر من قانون العقوبات، إلا إذا كان عالماً بأن الفعل الذي يقوم به يشكل جريمة جزائية يعاقب عليها القانون الجزائي. وكذلك الأمر بالنسبة لجميع الجرائم التي ينص عليها قانون العقوبات أو القوانين الجزائية الأخرى.

ولكن قانون العقوبات السوري^١ تبني قاعدة "لا جهل بالقانون"، وافتراض العلم بجميع أحكام القانون الجنائي. وهذا الافتراض غير قابل لإثبات العكس، كما لا يشترط إثباته. وأساس قاعدة لا جهل بالقانون هو استقرار التعامل القانوني، وكفالة تطبيق القانون. فالجهل بالقانون حجة قد يتذرع بها أغلب المتهمين. وفي

^١ قاعدة "لا جهل بالقانون" قاعدة عالمية أخذت بها جميع الشريعات، وتبنّتها الشريعة الإسلامية، وهي تفرع لمبدأ "شرعية الجرائم والعقوبات".

الوقت ذاته فإن إثبات العلم بالقانون أمر بالغ الصعوبة، قد تعجز النيابة العامة عن تحقيقه. وهذا يعني براءة الكثير من الجرميين وإفلاتهم من العقاب. وعلى أي حال، فقد عمل الشارع بالمقابل على إيصال النص القانوني إلى الجميع، بنشره في الجريدة الرسمية، وإتاحة الفرصة للجميع للإطلاع عليه ومعرفة أحكامه. وقد جاءت المادة ٢٢٢ من قانون العقوبات صريحة في النص على افتراض العلم بالقانون بقولها: "لایمکن أحداً أن يحتاج بهله القانون الجزائري أو تأويله إيه تأويلاً مغلطاً". ولكن الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ ترفع المسئولية الجزائرية عن الفاعل في حالتين تستثنهما من القاعدة الأصلية وهما:

- أـ- الجهل بقانون جديد إذا ارتكب الجرم خلال الأيام الثلاثة التي تلت نشره.
- بـ- جهل الأجنبي الذي قدم سوزية منذ ثلاثة أيام على الأكثر بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تتعاقب عليها قوانين بلاده أو قوانين البلاد التي كان مقيناً فيها".

الواقع الذي لا تدخل في تكوين عنصر العلم:

لاحظنا أن عنصر العلم لا يتكون إلا إذا كان الفاعل عالماً بطبيعة الفعل، وطبيعة النتيجة، والظروف التي تدخل في تكوين الجريمة. ولكن بالمقابل توجد وقائع لا يتطلب القانون العلم بها لتكوين عنصر العلم، أي يسأل الفاعل عنها سواء علم بها أم جهلها. وهذه الواقع هي التالية:

- ١ـ- شروط الأهلية الجزائرية: أي شروط الإدراك، كسن الرشد والصحة العقلية.

٢- شروط العقاب: أي الشروط التي يتوجب توافرها لفرض العقاب، ولا تدخل في التكرين القانوني للجريمة.

٣- الظروف المشددة التي لا تغير من وصف الجريمة: أي الظروف التي تشدد العقاب فقط، ولا تؤدي إلى أركان الجريمة فتتغير من وصفها، كالالتكرار.

٤- الواقع الذي تؤدي إلى زيادة جسامنة النتيجة الجرمية، وتشكل ظرفاً مشدداً للعقوبة: أي بلوغ النتيجة درجة أشد جسامنة مما كان الجاني يتوقعه، كالضرب الذي يفضي إلى الموت أو إلى إحداث عاهة دائمة، في الوقت الذي لا يكون فيه الجاني عالماً أو متوقعاً للنتيجة الجسمانية التي انتهى إليها فعله.

ثانياً - الإرادة:

الإرادة حالة ذهنية ونفسية يكون عليها الجاني ساعة إقدامه على ارتكاب الجريمة. ويمكن تصوير هذه الحالة، بضم الجاني على ارتكاب الجريمة، أو اتخاذ قراراً بتنفيذها، ثم إصدار الأمر إلى أعضاء جسمه للقيام بالأفعال المكونة لها، وقيادة هذه الأعضاء إلى أن تتحقق النتيجة المطلوبة. ومرحلة الإرادة هي مرحلة لاحقة لمرحلة العلم. فالعلم، كما ذكرنا من قبل، حالة ذهنية أو عقلية، تمثل في معلومات معينة يعرفها الجاني، ثم تأتي الإرادة، وهي حالة ذهنية ونفسية مختلطة، فتبني على هذه المعلومات قرارها بارتكاب الجريمة.

وإرادة الجاني في القصد الإجرامي يجب أن تتجه إلى ارتكاب الفعل. ولكن في الجرائم ذات النتيجة، لا يتكون القصد الإجرامي إلا إذا اتجهت الإرادة أيضاً إلى إحداث النتيجة.

إرادة الفعل:

تعني إرادة الفعل، النشاط الذهني والنفسى لدى الجانى، الذى يوجهه لـإحداث فعل معين، وإخراجه إلى حيز الوجود بـكامل عناصره. فالقاتل يريد القتل حينما يتأكد العزم لديه على ارتكابه، ثم يوجه أعضاء جسده لـتنفيذ فعل القتل بشخص ما. والسارق يريد السرقة حينما يصمم على ارتكابها، ويتخذ قراره بأخذ مال مملوك للغير بدون رضاه، ثم يوجه أعضاء جسده لـتنفيذ السرقة.

إرادة التـيـجـة:

لا يتحقق القصد الإجرامي في الجرائم ذات التـيـجـة، كالقتل والسرقة والتـزـوير، إلا إذا كانت الإرادة متوجهة إلى التـيـجـة أيضاً. فإذا دافع إطلاق النار مثلاً، لـاتكـفى لـوـحدـها لـتـكـوـنـ القـصـدـ الإـجـرـامـيـ فيـ جـرـيـمةـ القـتـلـ، وإنـماـ يـجـبـ أنـ يـضـافـ إـلـيـهاـ إـرـادـةـ لـإـهـاـقـ رـوـحـ إـنـسـانـ حـيـ. فإذا كانت إرادة إطلاق النار متوجهة إلى الإرهاب أو التـهـديـدـ أوـ تـفـريـقـ المـظـاهـرـيـنـ، وـلـيـسـ إـلـىـ إـحـدـاـتـ القـتـلـ، فالـقـصـدـ الإـجـرـامـيـ فيـ جـرـيـمةـ القـتـلـ لاـيـكـونـ مـتـوـافـرـاـ. وإذا كانت إرادة إطلاق النار مـوـجـهـةـ إـلـىـ اـصـطـيـادـ طـيرـ، وـلـكـنـ الطـلـقـ النـارـيـ أـصـابـ إـنـسـانـاـ، فـإـنـ القـصـدـ الإـجـرـامـيـ فيـ جـرـيـمةـ القـتـلـ لاـيـكـونـ مـتـوـافـرـاـ، وإنـ جـازـ بنـاءـ المسـؤـولـيـةـ الجـزاـئـيـةـ عـلـىـ أـسـاسـ الحـطاـ.

المبحث الثاني

أنواع القصد الإجرامي

للقصد الإجرامي أنواع متعددة. فهو إما أن يكون مباشراً أو احتمالياً، أو محدداً أو غير محدد، أو عاماً أو خاصاً، أو بسيطاً أو عمداً.

أولاً - القصد المباشر والقصد الاحتمالي:

القصد المباشر هو قصد إحداث نتيجة معينة يريد الوصول إليها، وهو عالم بصورة يقينية بمحدوتها، أو بلزوم حدوثها كأثر حتمي لفعله^١. كمن يطلق النار على شخص فيقتله. فالقصد هنا مباشر طالما إنه متوجه إلى الفعل وإلى نتيجته المقدرة والمعروفة لدى الفاعل.

أما القصد الاحتمالي فيكون عندما يقصد الجاني إحداث نتيجة جرمية معينة، فإذا بفعله يولد نتائج أخرى لم يكن يقصدها أو يريد الوصول إليها، وإن كان قد قدر

^١ راجع في هذا المعنى، د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، ف، ٦٧، ص ٢١٠ - ٢١٣. ويقسم الأستاذ حسني القصد المباشر إلى نوعين: القصد المباشر من الدرجة الأولى، ويفترض أن الاعتداء هو الفرض الذي يستهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل، كاطلاق النار على شخص بفرض إزهاق روحه. والقصد المباشر من الدرجة الثانية، ويفترض أن الاعتداء يرتبط على نحو لازم بالفرض الذي استهدف الجاني تحقيقه بارتكاب الفعل، كإغراق سفينة وهي في عرض البحر للحصول على مبالغ التأمين، فيهلك مع السفينة بحارها والمسافرون عليها. فالقصد بالنسبة لإغراق السفينة هو قصد مباشر من الدرجة الأولى، والقصد بالنسبة لهلاك بحارة السفينة والمسافرين عليها هو قصد مباشر من الدرجة الثانية. (ف ٦٩ - ٧٠، ص ٢١٣ - ٢١٨).

احتمال وقوعها، فقبل بالمخاطرة. كمن يضرم النار في منزل بقصد إحراره، فإذا بأحد سكان المنزل موجوداً فيه أثناء الحريق فيما تبيّن نتيجة ذلك. أو كمن يضع متفرجة في طريق لتمر فوقها سيارة قادمة فيقضي على صاحبها، فإذا بسيارة نقل ثر قبل السيارة الأولى فينفجر اللغم، ويُقتل عدد من ركابها.

و واضح هنا الفارق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي. ففي الأول يفترض توقع الجاني حدوث النتيجة الجرمية على نحو يقيني، كأثر أكيد أو لازم لفعله، بينما يفترض في الثاني علم الجاني بحدوث النتيجة الجرمية على نحو احتمالي (أي من المتحمل أن تقع النتيجة الجرمية ومن المتحمل لا تقع).

والشرع السوري نص صراحة على القصد الاحتمالي في المادة ١٨٨ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

" تعد الجريمة مقصودة وإن تجاوزت النتيجة الجرمية الناشئة عن الفعل أو عدم الفعل قصد الفاعل، إذا كان قد توقع حصولها فقبل بالمخاطرة".

و واضح هنا أن المشرع السوري أقام القصد الاحتمالي على عنصرين:
العنصر الأول - توقع الجاني حصول النتيجة الجرمية الناشئة عن فعله أو عدم فعله، كأثر محتمل له.

العنصر الثاني - قبول الجاني بالمخاطرة بالرغم من توقعه للنتيجة الجرمية المحتملة.

فإذا أقدم شخص على وضع سم في طعام خصمه، وكان يتوقع أن أفراد عائلته سيشاركونه الطعام المسموم، فقبل بالمخاطرة ومضى بها إلى آخر الشوط، فإن قصده الاحتمالي يكون متوفراً.

والمشرع السوري لم يفرق بين القصد المباشر والقصد الاحتمالي من حيث قيمتهما في تحقق المسؤولية الجزائية. فمسؤولية الشخص واحدة عن فعله، سواء كان قصده مباشرأً أم احتمالياً، لأن الخطورة الإجرامية في الحالتين متساوية، مادام الجاني في الحالة الثانية توقيع النتيجة قبل بالمخاطر.

ولكن الأمر يتغير في نظر المشرع السوري إذا توقيع الفاعل حصول النتيجة الجرمية ولم يقبل بها، وحسب أن بإمكانه تجنبها وتفادي وقوعها، وأقدم على الفعل، فاللهى نفسه عاجزاً عن تفادي نتائجه. فهو هنا لا يسأل عن جريمة مقصودة وإنما يسأل عن جريمة غير مقصودة. وهذا الموقف مصريح عنه في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات التي جاء فيها ما يلي:

" تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخططين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها، وسواء توقيعها فحسب أن بإمكانه تجنبها".

ثالثاً- القصد الخالد والقصد غير الخالد:

يكون القصد محدداً عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جريمة معينة بذاته، ومحدد موضوع نتائجها. كمن يريد قتل زيد من الناس، فيطلق النار عليه ويقتله، أو من يريد تزوير هوية شخصية، فيغير الحقيقة فيها، أو من يريد رشوة موظف معين، فيدفع له مبلغاً من المال.

أما القصد غير المحدد، فيكون عندما يقدم الفاعل على ارتكاب جرم غير محدد هو طفيع نتيجته. كمن يلقى قبيلة يدوية وسط مظاهرة أو جموع من الناس، ولا يعلم مسبقاً عدد القتلى أو الجرحى الذي سينجم عن فعله، ومن هم الأشخاص المصابة، وكمن يلقي مزروعات حقل، ولا يعلم مسبقاً ما هي الأماكن التي سيصل إليها الحريق، وما هو مقدار الضرر الذي سينجم عن فعله.

ولا تفرق القوانين الوضعية، ومن بينها التشريع السوري، بين القصد المحدد والقصد غير المحدد، فلهما في نطاق المسؤولية الجزائية حكم واحد.

وعلة عدم التفريق بين نوعي القصد هذين، أنه يكفي لتوافر القصد الإجرامي، العلم بالنتيجة الجرمية واتجاه الإرادة إلى تحقيقها. أما العلم بالتفاصيل الأخرى المتعلقة بالنتيجة واتجاه الإرادة إليها، فلا أهمية قانونية له. ففي جريمة القتل، يعتقد بالنتيجة المتصلة بـ إيهاق روح إنسان حي، أما من هو هذا الإنسان، فلا أهمية لمعرفته، وكذلك الأمر في جريمة المحرق، فما يعتمد به هو الاعتداء على ممتلكات الغير، أما من هو شخص البخن عليه، أو ما هو المكان المعتمد عليه، فلا أهمية له في تكوين القصد الإجرامي، وإن كانت له أهمية في بعض الحالات من حيث مقدار العقوبة.

ولذا - القصد العام والقصد الخاص:

يفرق القانون السوري، مثله مثل أغلب القوانين الوضعية، بين القصد العام والقصد المخاطئ. فالقصد العام هو القصد الإجرامي المكون من العلم والإرادة.

وهذا القصد ينبع وجوده في جميع الجرائم المقصودة دون استثناء، أما القصد الخاص فهو قصد إضافي، أو شرط تبرئه في بعض الجرائم التي لا يكفي فيها وجود العلم والإرادة بعفهمها العام، وإنما ينبع فرق ذلك أن يكونا متوجهين إلى التسعة الجنائية التي تشكل الغرض البعيد لكل جريمة من هذه الجرائم.

فالضرب أو الجرح مثلاً من الجرائم التي يكفي فيها القصد العام، أي قصد إثيان فعل الضرب أو الجرح. بينما جريمة القتل لا يكفي فيها القصد العام، أي قصد الضرب أو الجرح، بل يجب أن يتوافر معه قصد آخر هو قصد إزهاق روح إنسان حي^١. لهذا يفرق قانون العقوبات السوري بين القتل قصداً، وبين التسبب بموت إنسان من غير قصد القتل، بالضرب أو بالعنف أو بالشدة أو بأي فعل مقصود آخر (م ٥٣٦ ق.ع)، مع أن الأساس المادي للجريمتين واحد، وهو الاعتداء البدني على إنسان حي.

ومن الجرائم التي تحتاج إلى قصد خاص في القانون السوري جريمة التحشيش. فالدخول إلى مكان محظوظ على الجمهور الدخول إليه، كالمدن العسكرية، يكفي فيه القصد العام، أي وجود العلم بأن المكان محظوظ، ووجود إرادة الدخول إلى هذا المكان. ولكن حرم التحشيش لا يقع إلا إذا توافر لدى الجاني قصد خاص، أي العلم بوجود أشياء أو وثائق أو معلومات في المكان المحظوظ الدخول إليه، يجب أن تبقى مكتومة حرصاً على سلامة الدولة، وإرادة الدخول إلى هذا المكان، من أجل الحصول على الأشياء أو الوثائق أو المعلومات المذكورة، وتسليمها إلى دولة أجنبية (م ٢٧١ ق.ع).

^١ د. محمد الناضل، الجرائم الموقعة على الأشخاص، ص ٤٨٨ وما بعدها.

وكل ذلك من بين الجرائم التي تحتاج إلى قصد خاص في قانون العقوبات السوري:
جريمة صرف التفوذ (م ٣٤٧)، وتزوير العملة أو الأسناد العامة أو الطوابع
(م ٤٣٠، ٤٣٢، ٤٤٠)، واعتىاد تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفحور مع
الغير (م ٥١٢)، والتعريض للأخلاق والأداب العامة (م ٥١٩)، وتسهيل
الإجهاض ومنع الحمل (م ٥٢٣ - ٥٢٦)، والحريق المتصرص عليه في الماء
٥٧٦.

ولا مندوحة من الإشارة هنا إلى أن انتفاء القصد الخاص لدى الفاعل لا يعني انتفاء
الصفة الجنائية تاماً عن الفعل. فإذا كانت الأفعال جرماً آخر بمحض وجود
القصد العام، فإن العقاب يكون على هذا الجرم فقط.

رابعاً - القصد والعدم:

يفرق المشرع السوري بين القصد (أو القصد البسيط) والعدم^١. فالقصد بمفهومه
العام هو القصد الإجرامي، والعدم هو قصد إجرامي من نوع خاص، يستوجب
تشديده العقوبة.

والقصد حسب لمفهوم قانون العقوبات السوري، هو النية الجنائية التي يعقبها
التنفيذ بعد تكوئها مباشرةً، أو بعد تكوئها بفترة زمنية قصيرة. كحالة من يتشارح
مع آخر، ثم يقدم على إطلاق النار عليه فيرديه قتيلاً، دون أن يكون لديه قبل
المشاجرة تصمييم على قتله.

^١ المصطلح القصد غير موجود في أغلب القوانين العربية. فهله القوانين تغير عن القصد بالعدم، وتفرق بينه وبين
العدم مع سبق الإصرار والترصد. والعدم مع سبق الإضرار والترصد هو الذي يقابل العدم في القانون السوري
(راجع في هذا الصدد: د. محمود مصطفى، ف ٣٠٣، ص ٤٤٣، د. علي راشد، ص ٣٥٦).

أما العمد (القصد المبيت) فهو القصد الذي يتكون في حالة نفسية هادئة، أو في حالة تفكير هادئ، أو هو النية الجرمية التي تتكون في حالة استقرار النفس، وهدوء البال، وبعد عن الانفعال وثورة العواطف. ومن الطبيعي أن تتطلب هذه الحالة مدة زمنية كافية قد تطول وقد تقصر، تبعاً لشخصية الجاني وظروفه.

ويذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط مرور أربع وعشرين ساعة بين نشوء فكرة الجريمة لدى فاعلها وبين تنفيذها ليكون العمد. ولكن تحديد المدة بساعات معينة لا محل لها في التفريق بين القصد والعمد، لأن المهم هو إقدام الجاني على فعله بعد تفكير وتدبر بعيدين عن الانفعال والميكان. وهذه مسألة موضوعية، يترك تقديرها لقاضي الموضوع.

ويمكن الكشف عن حالة الفاعل النفسية من وقائع مادية عديدة، كترصد المحقق عليه، ومراقبته له، والتخطيط للجريمة، والتحضير لها^١.

وقانون العقوبات السوري يشدد العقوبة في حالة العمد. فهو يعاقب مثلاً على القتل قصداً بالأشغال الشاقة من خمس عشرة سنة إلى عشرين سنة (م ٥٣٣)، في حين أنه يعاقب على القتل عمداً بالإعدام (م ٥٣٥).

^١ راجع في تفسير مفهوم العمد محكمة النقض السورية: حنا ٣٦٧ في ٣٩٠ ت ٣٩٠ في ١٤/٦/١٩٥٤؛ حنا ١٢٨ في ١٥٦ ت ٢٢/٢/١٩٥٨؛ حنا ٢٢ في ٥ ت ١٧/١/١٩٦١؛ حنا ٤١٢ في ٤١٢ ت ٢٨٢ في ٣٠/١١/١٩٦١؛ حنا ٢٥٦ في ٣٢٧ ت ٦٧٥ في ٩/٦/١٩٦٥؛ حنا ٦٢٢ في ٤٠٢ ت ٤٠٢ في ٣/٤/١٩٦٣؛ حنا ٢٨٢ في ٤٠٢ ت ٤٠٢ في ٩/٦/١٩٦٥؛ حنا ١٠٢٠ في ١٣/١١/١٩٧٩؛ حنا ١٠٥٤ في ١٣/١١/١٩٧٣؛ حنا ١٠٥٩ في ١٣/١١/١٩٧٣. هذه القرارات منشورة في م.ج، ف ٢٣٤٤، ص ٢٣٧٩-٢٤٠٠.

المبحث الثالث

القصد والدافع

مفهوم القصد والدافع وعلاقتهما بالغرض والغاية:

لتحديد مفهوم الدافع بالنسبة إلى مفهوم القصد، نرى من الضروري تحديد مفهومين اثنين، كثيراً ما يلتقطان همها، وهما الغرض والغاية.

"الغرض" هو المدف المستهدف Le but الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه كنتيجة مباشرة لنشاطها. فالغرض من القتل هو إزهاق روح إنسان حي، والغرض من السرقة هو الاستيلاء على مال مملوك للغير.

والغرض، كما هو ملاحظ، واحد في كل نوع من أنواع الجرائم، ولا يختلف في الجريمة الواحدة مهما تعدد الجناة.

و"الغاية" هي المدف البعيد Le but final الذي تسعى الإرادة إلى تحقيقه، بعد وصولها إلى الغرض، كنتيجة مباشرة لنشاطها، وتتمثل في إشباع حاجة أو في تحقيق رغبة.

والغاية، كما هو ملاحظ، تختلف، من جريمة إلى أخرى، وتختلف في الجريمة الواحدة باختلاف الجناة. فالسرقة مثلاً عن تكبيها شخص لسد حاجته إلى الغذاء، ويرتكبها آخر لدفع مصاريف عملية جراحية لولده، ويرتكبها ثالث لشراء سيارة

العنوان

أما "الدافع" *Le mobile* فهو حالة نفسية تبني على تصور الغاية وتمثلها في الذهن، وت تكون من الاندفاع النفسي أو الحركة النفسية لبلوغ هذه الغاية. واضح أن الدافع كالغاية، يتعدد بتنوع الجرائم وتعدد الجنحة. ولكن الدافع مختلف عن الغاية، في أن هذه الأخيرة تمثل حقيقة موضوعية، كلدره غالباً الجموع، أو الإنفاق على مريض، أو شراء سيارة، أما الدافع فيمثل الانعكاس النفسي لهذه الحقيقة، وما يتضمنه من قوة نفسية دافعة إلى إشباع الحاجة (كالحاجة إلى الطعام)، أو تحقيق الرغبة (كالرغبة في شفاء مريض، أو الرغبة في شراء سيارة). وفي تقديرنا أن الدافع لا يتحد بصورة دائمة بالعواطف الغريزية، كالحب والكرامة والشفقة والحدق والغيرة والطمع والجشع والانتقام. فهله العواطف تمثل حالة نفسية دون ريب، ولكن هذه الحالة لا تحدث انعكاساً لحقيقة موضوعية، بقدر ما تحدث نتيجة لأسباب غريزية عميقة الأثر في التكوين النفسي.

وأما "القصد" *l'intention* فهو مختلف عن هذه المفاهيم كلها. فهو يبدأ بالعلم، أي بنشاط ذهني واع يتمثل بمعرفة الفعل و نتيجته وظروفه، تليه الإرادة، وهي نشاط ذهني ونفسي واع يتجه إلى تحقيق غرض معين، بقوة إرادية فاعلة، من شأنها السيطرة على الأحداث وتوجيهها.

ومن هنا فإن القصد الإجرامي واحد في كل جريمة من الجرائم، ومهما تعدد الجنحة، فالقصد الإجرامي في القتل هو العلم بفعل القتل ومراده لازماته روح الإنسان حي. والتقصد الإجرامي في السرقة هو العلم بمال المعلوم أكثر وروافع الاستيلاء عليه.

وتتشابه الإرادة في القصد مع الدافع، في أن كليهما نشاط نفسي أو قوة نفسية دافعة، ولكنها مختلفان عن بعضهما، في أن الدافع نشاط نفسي يتجه إلى إشباع حاجة أو تحقيق رغبة، بينما الإرادة نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض.

فالدافع في جريمة القتل يمكن أن يكون سياسياً، أو دفاعاً عن الشرف، أو ثاراً لفريب، أو للستخلص من منافس خطير، بينما الإرادة في القتل هي دائماً إرادة لزهاق روح إنسان حي.

ولو طبقنا، كخلاصة لما قلمناه، مثال السرقة على المفاهيم الأربع المذكورة، لقلنا بـأد الاستيلاء على مال مملوك للغير هو الغرض، وإشباع الحاجة إلى الطعام هو الغاية، والمحرك النفسي لإشباع الحاجة إلى الطعام هو الدافع، والعلم بالمال المملوك للغير ولرادة الاستيلاء عليه هو القصد.

موقف الشرع السوري من الدافع:

عرف قانون العقوبات الدافع في الفقرة الأولى من المادة ١٩١ بقوله: "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل أو الغاية القصوى التي يتوخاها". وهذا التعريف غير موفق، لأنه يخلط بين الدافع والغاية، وقد بينما قبل قليل الفارق بينهما. وجلداً لو أكتفى الشرع بالقول بأن "الدافع هو العلة التي تحمل الفاعل على الفعل"، لظل أقرب إلى الصواب. فالعلة هنا لها طابع نفسي، وقد أعطاها الشرع معنى القوة الحركة للنفس، حينما بين بأها تلك "التي تحمل الفاعل على الفعل".

الأهمية القانونية للدافع:

القاعدة في أغلب التشريعات الوضعية، ومن بينها المشرع السوري، هي أن الدافع لا يعد عنصراً في التحريم، ولا أثر له على العقوبة، لأن الأساس المعنوي للتحريم هو القصد الإجرامي أو الخطأ، وأن أساس العقوبة، من حيث المبدأ، هو خطورة الفعل.

ولكن هذه القاعدة لا تطبق على إطلاقيها. قاسسته منها يدخل الدافع، في بعض الجرائم، عنصراً في التحريم، وذلك حينما لا يكون القصد لوحده مسوغاً كافياً للتحريم، فيأتي الدافع إضافة للقصد، ليختلط التسويغ اللازم. كما يؤثر الدافع في حالات معينة على العقوبة، حينما يعبر عن شخصية من صدر عنه، بما يستوجب التخفيف أو التشدد. وسندرس هذين الاستثناءين على التوالي:

أولاً - دور الدافع في التحريم:

أوردت الفقرة الثانية من المادة ١٩١ من قانون العقوبات السوري لهذا الاستثناء نصاً هاماً جاء فيه:

"لا يكون الدافع عنصراً من عناصر التحريم إلا في الأحوال التي عينها القانون".

ومن الجرائم التي أدخل القانون الدافع عنصراً فيها، نذكر الأمثلة التالية: جريمة محاولة التأثير في اقتراع أحد السوريين المنصوص عنها في المادة ٣٢١ من قانون العقوبات. وهذه الجريمة لا تقوم إلا إذا كان الدافع إليها "إفساد نتيجة الانتخابات العامة". وجريمة إغراء امرأة أو فتاة، التي نصت عليها المادة ٥١٠ من

قانون العقوبات، لا تقوم إلا إذا كان الدافع إليها "إرضاء أهواء الغير". وجريمة تسهيل إغواء العامة على ارتكاب الفحور مع الغير، التي نصت عليها المادة ٥١٢، لا تقام إلا إذا كان الدافع إليها هو "الكسب". وجريمة وصف أو إذاعة الأساليب الآيلة لمنع الجبل، المنصوص عليها في المادة ٥٢٣ من قانون العقوبات، لا تقوم إلا إذا كان الدافع إليها "الدعاوة لمنع الجبل". وجريمة عدم تنفيذ الالتزامات المتعلقة بالمشاريع أو المهام الاقتصادية، التي نصت عليها المادة السادسة من قانون العقوبات الاقتصادية، لا تكتمل عناصرها إلا إذا كان الدافع إليها هو "إلحاق الضرر" بهذه المشاريع أو المهام. وجريمة تعين عمال أو مستخدمين أو موظفين بصورة مخالفة للقوانين أو الأنظمة، التي نصت عليها المادة الثامنة من قانون العقوبات الاقتصادية، تفترض أن يكون الدافع إليها "جلب المنفعة" أو "إلحاق الضرر".

ثانياً - دور الدافع في العقوبة:

يكون الدافع في بعض الحالات سبباً لتخفييف العقوبة، ويكون في حالات أخرى سبباً لتشديدها. ولا يحق للقاضي الاعتداد بالدافع هنا إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

١- دور الدافع في تخفييف العقوبة:

ذكر المشرع دافعين لتخفييف العقوبة: الدافع الشريف والدافع السياسي.

أ- الدافع الشرعي:

وقد نصت عليه المادة ١٩٢ من قانون العقوبات، وجعلت منه سبباً لتخفيض العقوبة، بحيث يحكم القاضي في الجرائم التي يكون الدافع إليها شريفاً، بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام، أو بالاعتقال المؤبد أو لخمس عشرة سنة بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة، وبالاعتقال المؤقت بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة وبالحبس البسيط بدلاً من الحبس مع التشغيل. وللقاضي فضلاً عن ذلك أن يعفي الحكم عليه من لصق الحكم ونشره المفروضين كعقوبة.

ب- الدافع السياسي:

الدافع السياسي في التشريع السوري هو أحد معياري الجريمة السياسية. حيث نصت الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات على أن "الجرائم السياسية هي الجرائم المقصودة التي أقدم عليها الفاعل بداعٍ سياسي". ثم أضافت المادة ١٩٧ من القانون المذكور، أنه إذا تحقق القاضي من الطابع السياسي للجريمة (أي من وجود الدافع السياسي)، قضى بالاعتقال المؤبد بدلاً من الإعدام، أو بالأشغال الشاقة المؤبدة، أو الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التحرير المدني بدلاً من الأشغال الشاقة المؤقتة، أو الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية المخفية بدلاً من الحبس مع التشغيل. ولكن المشرع استثنى من التخفيف للدافع السياسي، الجرائم الواقعة على أمن الدولة الخارجي، كالخيانة والتجسس.

٢- دور الدافع في تشديد العقوبة:

الدّوافع التي أوردها المشرع السوري كسبب لتشديد العقوبة كثيرة، وسنقتصر على ذكر الدّوافع الثلاثة التي جاءت في القسم العام من قانون العقوبات، وهي:

أ- الدافع الشان:

ونصت على هذا الدافع المادة ١٩٣ من قانون العقوبات بقولها:

"إذا كانت الجريمة المعقاب عليها بالاعتقال المؤبد أو المؤقت أو بالحبس البسيط قد أُوحى بها دافع شان، أبدل القاضي العقوبة من الاعتقال المؤبد إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، ومن الاعتقال المؤقت إلى الأشغال الشاقة المؤقتة، ومن الحبس البسيط إلى الحبس مع التشغيل^١".

ب- دافع الكسب:

ونصت على هذا الدافع المادة ١٩٤ من قانون العقوبات بقولها:

"إذا اقترفت بدافع الكسب جريمة غير معقاب عليها بالغرامة، قضي بهذه العقوبة وبالعقوبة المنصوص عليها في القانون معاً".

^١ لم يعرف القانون السوري الدافع الشان، ونادرًا ما تطرق إليه الفقه والقضاء، إلا أنه من الممكن القول بأنه الدافع الذي ينطوي على أنانية مفرطة، ويؤدي إلى تحقر صاحبة في مجتمعه، ويقصه بالدنياه والخسة. ونجد الدافع الشان في حالات كثيرة لا يمكن حصرها: كإحراق محصول زراعي على جانب من الأهمية الاقتصادية لأهل القرية للحصول على مبلغ التأمين، وتوفيق رجل الأمن لشخص لكي يسهل لعصابة لصوص سرقة منزله، والشهادة زوراً في قضية جزالية الإدانة للمتهم فيها، وبالتالي تسهيل علاقة الشamed أو شخص آخر بزوجته، وأحداث علة دائمة في شخص لاستغلاله في أعمال التسلل، وإعطاء الطبيب لمريضه دواء من شأنه التأثير في إرادته لاستغلاله في أعمال يتحقق منها مصلحة شخصية..

وفي تقديسنا أنه من المعتذر وضع معيار محدد للدافع الشان، لهذا فمن الواجب أن يترك أمر تقدير طبيعة الدافع إلى محكمة الموضوع، ليبحث عنه من خلال البيئة الاجتماعية، والقيم والمعتقدات والأعراف الأخلاقية السائدة فيها.

ج - الدافع الأناني الديني:

ذكر المشرع هذا الدافع في حالتين:

الحالة الأولى لرفع الصفة السياسية عن الجريمة. وهذه الحالة واضحة في نص الفقرة الثانية من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، التي جاء فيها بأن الجرائم السياسية هي "الجرائم الواقعة على الحقوق السياسية العامة والفردية، ما لم يكن الفاعل قد انداد لدافع أناني ديني".

الحالة الثانية لاستبعاد التخفيف الذي منحه القانون للجرائم السياسية.

وهذه الحالة مستخلصة من نص المادة ١٩٨ من قانون العقوبات. فإذا تحقق القاضي، بموجب هذه المادة، أن الجريمة المعقاب عليها بعقوبة سياسية قد ارتكتبت بدافع أناني ديني، حكم بالأشغال الشاقة المؤبدة بدلاً من الاعتقال المؤبد، وبالأشغال الشاقة المؤقتة بدلاً من الاعتقال المؤقت أو الإبعاد أو الإقامة الجبرية الجنائية أو التحرير المدني، وبالحبس مع التشغيل بدلاً من الحبس البسيط أو الإقامة الجبرية الجنحية.

وفي جميع الأحوال فإنه لا يمكن للقاضي تحويل الاعتقال المؤبد إلى غير الأشغال الشاقة المؤبدة، وذلك استبعاداً لعقوبة الإعدام من الجرائم السياسية، حتى لو كان الدافع إليها أنانياً دينياً.

الفصل الثاني

الخطأ

الأساس القانوني والاجتماعي للخطأ:

للإنسان من حيث المبدأ، حرية تامة في سلوكه اليومي، مادام ملتزمًا حدود القانون. إلا أنه قد يتبع عن بعض الأفعال المباحة نتائج ضارة بالنفس أو المال تدفع المشرع إلى مساءلة مرتكبها. وأساس هذه المسؤولية، هو أنه إذا كان قد أتيح للناس حرية التصرف، فشرط الإباحة هو عدم الإضرار بالآخرين، لأن الرجل العادي في سلوكه المعتاد، يجب أن يكون حذرًا ويقظًا بالقدر الكافي الذي يجنبه إلحاق الضرر بالغير. فإذا كان من حق كل إنسان مثلاً أن يقود سيارة بعد حيازته على رخصة قيادتها، فإن من واجبه كذلك أن يكون حذرًا بالقدر اللازم لتجنب دهس المارة. وإذا كان من حق المرأة أن يصطاد في مكان أتيح الصيد فيه، فإن من واجبه أن يكون على قدر كافٍ من العنصر والرؤية، حتى يتجنب إصابة إنسان غير في مكان الصيد. فإذا صدف ودهس سائق السيارة رجلاً وهو لا يقصد قتلها، أو صدف وأصاب الصياد إنساناً بدلاً من طير، وهو يقصد قتل الطير لا قتل الإنسان، فإنه يسأل عن قتل الإنسان، لأنه كان من واجبه أن يكون على قدر كمال من الحيوطة والحذر، فيتوقع حدوث النتيجة ثم يتجنبها. ووقوع النتيجة الجرئبية تغير عن أن الفاعل قد أهمل واجب الحيوطة والحذر، ولم يف بوعده ما كان

بـالإمكان توقعه، حين هو في مثل ظروفه حين قيامه ب فعله (إلا إذا أثبت خلاف ذلك)، وهذا ما نسميه بالخطأ La Faute أو، الجريمة غير المقصودة. وقد يقع الخطأ في صورة أخرى؛ فـعندما يتـرقـع الفاعـل نـتيـحة فـعلـهـ، وـلـكـنهـ يـقـدـمـ عـلـيـهـ مـعـتـمـداـ عـلـىـ قـدـرـهـ وـمـهـارـهـ فـيـ لـمـنـجـبـ هـذـهـ النـتـيـحةـ، فـيـفـشـلـ فـيـ مـسـعـاهـ، وـيـصـحـ عـنـ الـحـيلـولـةـ دـوـنـ وـقـوعـ الضـرـرـ. كـمـنـ يـطـلـقـ النـارـ عـلـىـ شـيـءـ يـحـمـلـهـ شـخـصـ عـلـىـ رـاسـهـ، وـهـوـ يـحـسـبـ أـنـ لـدـيـهـ قـلـرـاـ كـافـيـاـ مـنـ الـمـهـارـةـ فـيـ التـسـدـيدـ، وـلـكـنـ الـقـذـيفـةـ تـخـطـيـءـ الشـيـءـ وـتـصـبـ حـامـلـهـ فـتـقـتـلـهـ.

وقد قـنـنـ المـشـرـعـ السـوـرـيـ الـخـطـأـ فـيـ الـمـادـتـيـنـ ١٨٩ـ وـ ١٩٠ـ مـنـ قـانـونـ الـعـقـوبـاتـ

الـتـيـنـ جـاءـ فـيـهـماـ مـاـ يـلـيـ:

المـادـةـ ١٨٩ـ: "يـكـونـ الـخـطـأـ إـذـاـ بـحـمـ الفـعـلـ الضـارـ عـنـ الإـهـالـ أوـ قـلـةـ الـاحـتـراـزـ أوـ عـلـمـ مـرـاعـاةـ الـشـرـائعـ وـالـأـنـظـمـةـ".

المـادـةـ ١٩٠ـ: "تـكـونـ الـجـرـيمـةـ غـيرـ مـقـصـودـةـ سـوـاءـ لـمـ يـتـرـقـعـ الفـاعـلـ نـتـيـحةـ فـعلـهـ أوـ عـدـمـ فـعلـهـ الـمـخـطـئـينـ، وـكـانـ فـيـ اـسـطـاعـتـهـ أوـ مـنـ وـاجـبـهـ أـنـ يـهـوـقـعـهـ، وـسـوـاءـ تـوـقـعـهـ فـحـسـبـ أـنـ يـلـمـكـانـهـ اـجـتـهـاماـ".

وـمـنـ هـنـاـ يـبـيـنـ لـنـاـ الـفـارـقـ بـيـنـ الـقـصـدـ وـالـخـطـأـ، فـيـ الـقـصـدـ يـكـونـ الـفـاعـلـ عـالـمـاـ بـالـفـعـلـ وـبـالـنـتـيـحةـ مـعـاـ، وـتـكـونـ إـرـادـتـهـ مـوـجـهـةـ إـلـىـ اـحـدـاـهـمـاـ، أـمـاـ فـيـ الـخـطـأـ فـيـكـونـ الـفـاعـلـ عـالـمـاـ بـالـفـعـلـ فـقـطـ وـمـوـجـهاـ إـرـادـتـهـ إـلـيـهـ، وـغـيرـ عـالـمـ بـالـنـتـيـحةـ، مـعـ أـنـ وـاجـبـهـ وـبـاستـطـاعـتـهـ الـعـلـمـ بـهـ، وـاتـخـادـ الـاحـتـيـاطـاتـ الـكـافـيـةـ لـتـعـضـبـ حـدـوثـهـ.

وـلـإـحـاطـةـ بـالـأـحـكـامـ الـقـانـونـيـةـ لـلـخـطـأـ، سـوـفـ نـدـرـسـ عـنـاصـرـهـ، وـصـورـهـ، وـأـنـوـاعـهـ، فـيـ الـمـطـالـبـ الـثـلـاثـةـ التـالـيـةـ:

المبحث الأول

عناصر الخطأ

يسين لنا من نص المادة ١٩٠ من قانون العقوبات أن الخطأ يقوم على عنصرين: الأول هو الإخلال بواجب الحيطة والحذر، والثاني هو العلاقة الذهنية والتفسية بين صرتكب الفعل والتبيحة الجرمية. وسندرس هذين العنصرين على التوالي:

العنصر الأول - الإخلال بواجب الحيطة والحذر:

الحيطة والحذر واجب عام ملقي على عاتق كل إنسان في سلوكه وأعماله، ليتحتب الإضرار بالآخرين. فمن يقود مركبة عليه أن يكون حذرًا لكي لا يؤذى المارة، ومن يشعل ناراً عليه أن يكون حذرًا لكي لا يؤذى أحداً من الناس، ومن يحفر بئراً عليه أن يحيطه بسياج كي لا يقع فيه أحد المارة.. الخ.

ولكن ما هي حدود واجب الحيطة والذر، وما هو مقداره؟ أو بمعنى آخر، ماهي التصرفات التي يتوجب على الشخص أن يقوم بها ليوصف سلوكه بأنه ملتزم بالحيطة والذر؟

للرد على هذا السؤال، اتجه الفقه إلى البحث عن معيار لواجب الحيطة والذر، وظهر من هذا البحث معياران: شخصي و موضوعي.

المعيار الشخصي، قوامه الفاعل نفسه في سلوكه المعتاد. فإذا كان الفاعل معتاداً على أن يتصرف بأسلوب معين، في مثل الظروف التي وقعت فيها نتيجة الإجرامية، وتصرف بأسلوب أقل حيطة وحذر مما اعتاد عليه، عد مخالفًا لواجب الحيطة والحذر.

أما المعيار الموضوعي فقوامه شخص مجرد، يطلق عليه "الشخص المعتاد". ولتحديد هذا القدر، يفترض الفقه أن يتساءل القاضي (أو أي شخص معتاد)، ماذا كان عليه أن يفعل لو وضع نفسه مكان المدعى عليه؟ فإذا وجد نفسه يتصرف كما يتصرف المدعى عليه، فمعنى ذلك أن المدعى عليه لم يختلف واجب الحيطة والحذر، أما إذا تصرف على نحو أكثر حيطة وحذر، فمعنى ذلك أن المدعى عليه أخل بواجب الحيطة والحذر.

والمعايير الصحيح هو المعيار الموضوعي، لأن المعيار الشخصي يقود إلى نجاهة المهملين بطبعهم، والرعناء والمستهترين بسلامة الآخرين، أما المعيار الموضوعي فيميز عن سلوك الرجل المعتاد، أو الرجل المتوسط، الذي يظل مقبولاً من جميع الناس، وصالحاً للتطبيق في جميع الحالات.

وعلى أي حال، فإن سلوك الرجل المعتاد ليس سلوكاً مطلقاً، وإنما يجب حين تقدير هذا السلوك، أن يوضع الرجل المعتاد في الظروف ذاتها التي وضع فيها المدعى عليه، كظروف الزمان والمكان، وحالة الطقس، والمرض، والخوف الخ... لكي يمكن الحكم على سلوكه. فإذا دهس المدعى عليه شخصاً بسيارته، وجب

عليها أن تأخذ بالحسان حين تقسيم سلوكه، ما إذا كان يقود سيارته ليلاً، وفي طريق مزدحم بالمارة، وفي ساعة تساقط فيها الثلوج أو الأمطار بغزارة الخ..

العنصر الثاني - العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والتبيحة الجرمية:

لابد لقيام الخطأ من وجود علاقة ذهنية ونفسية بين المدعى عليه والتبيحة الجرمية. ومحضتو هذه العلاقة هو عدم توقع التبيحة، مع وجود واجب توقعها، وإمكانية توقعها، والخلولة دون حدوثها.

وهذا تكون العلاقة الذهنية والنفسية، بين مرتكب الفعل والتبيحة الجرمية من العناصر الأربعة التالية:

- ١- عدم توقع التبيحة الجرمية، أي عدم العلم بها.
- ٢- واجب توقعها، وهذا الواجب هو نتيجة منطقية لواجب الحيطة والحذر.
- ٣- إمكانية توقعها، أي استطاعة أو قدرة توقعها. فإذا لم يكن مقدور المدعى عليه أن يتوقع التبيحة الجرمية فلا يعد خطأ^١.
- ٤- واجب الخلولة دون وقوع التبيحة الجرمية.

ولابد من الإشارة، من ناحية ثانية، إلى أن العلاقة الذهنية والنفسية بين مرتكب الفعل والتبيحة الجرمية في النوع الثاني من الخطأ، وهو النوع

^١ يضرب الفقهاء على هذه الحالة المثال التالي: مريضة لم تقرأ تعليمات الطبيب، فقررت إعطاء المريض دواء على دفعتين متباينتين بدلاً من دفعة واحدة. وفي الفترة التي تفصل ما بين الدفعتين، وضع شخص سما في الماء أذى إلى موت المريض. فعلى الرغم من إخلال المريضة بواجب قراءة تعليمات الطبيب (واجب الحيطة والحذر)، فإنها ليست مسؤولة عن وفاة المريض، لأن هذه الوفاة حدثت نتيجة حامل شاذ بعيد عن إمكانيات توقعها، أو توقع الرجل المعتاد.

الواشبي المصحوب بالتوقع، الذي أشرنا إليه قبل قليل، تكون من العنصريين التاليين:

- ١ - توقع النتيجة الجرمية (العلم).
- ٢ - عدم إرادة الجاني لها، واعتماده على مهارته في إمكانية تخفي حلوتها.

المبحث الثاني

صور الخطأ

نصت المادة ١٨٩ من قانون العقوبات السوري على الصور التي يظهر فيها الخطأ،

فعاء في هذه المادة ما يلي:

"**يكون الخطأ إذا نجم الفعل الضار عن الإهمال أو قلة الاحتراز أو عدم مراعاة الشرائع والأنظمة**".

وقد ردّ المشرع هذه الصور في المواد ٥٥٠ و ٥٧٩ و ٥٨٨ و ٥٩٠ و ٥٩١ من قانون العقوبات، وردّ بعضها في المواد ٦ و ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٥ و ٢٨ من قانون العقوبات الاقتصادية.

وسنوجز فيما يلي معنى كل صورة من هذه الصور الثلاث:

الإهمال :La négligence

الإهمال هو الموقف السلبي الذي يقفه الجاني تجاه فعل تستلزمه قواعد الحفظة والخنز، بحيث لو قام بهذا الفعل لتعجب وقوع النتيجة. وهذا ما يمكن تسميته بـ "الخطأ عن طريق الامتناع". كمن يحفر بغير أمام منزله، ويهمل وضع ما ينبعه المارة إلى وجود البئر، فيقع فيه إنسان ويصاب بأذى. أو كمن يكلف بالعناية بطفيل فيهمل العناية به حتى يموت. وكحارس المترال الذي يهمل صيانته فينهار على من فيه.

قلة الاحتراز :L'imprudence

قلة الاحتراز هي قلة التبصر وعدم تقدير التأثير تقديرًا كافياً. وهذه الصورة ترتبط دائمًا بنشاط إيجابي، وهي ما يمكن تسميته "الخطأ عن طريق النشاط الإيجابي". وأكثر الأمثلة صلة بقلة الاحتراز هي حوادث السيارات. كسائق السيارة الذي يسير بسرعة زائدة على طريق مزدحم بالناس فيدهس أحد المارة، أو السائق الذي يسرى بيد تجاوز سيارة أخرى تسير أمامه، فينحرف إلى اليسار دون التأكد من عدم وجود سيارة ثالثة مواجهة له وقريبة منه فيصطدم بها، أو السائق الذي ينطلق بسيارته قبل أن يتأكد من نزول جميع الركاب فيسقط أحدهم أثناء نزوله ويصاب بأذى.

والأمثلة على غير حوادث السيارات كثيرة أيضًا، كإطلاق النار على طير، وإصابة شخص يمر في منطقة الصيد، وكتسليم حيوان شرس إلى طفل غير قادر على منعه من إيداء الآخرين فيؤذي الحيوان إنساناً، وكإلقاء حجر من سطح عمارة وإصابة

شخص يقف في أسفل يقف في أسفل العمارة، وكتقليم دراسة خاطئة لأي من مشاريع الدولة الاقتصادية ... الخ.

عدم مراعاة الشرائع والأنظمة:

يقصد بالشروع القوانين أو النصوص التشريعية التي تصدر عن السلطة المنوط بها حق التشريع، كمجلس الشعب أو رئيس الجمهورية. أما الأنظمة (أو اللوائح) فهي القواعد التي تصدر عن الجهات الإدارية كالوزارات والمحافظات والبلديات والدوائر العامة، بهدف الحفاظ على الأمن أو النظام أو صيانة الصحة العامة، لأنظمة المرور والنقل والبلديات، والصحة والبناء الخ...

والخطأ الجنائي يقع بمحض عدم مراعاة القوانين أو الأنظمة. وإذا صدف وكان هذا الخطأ سبباً في ارتكاب جرم جنائي آخر، فإنه يعد كافياً لتكوين الركن المعنوي لهذا الجرم. مثال ذلك إذا تجاوز سائق السيارة السرعة المحددة في القوانين أو الأنظمة فإنه يرتكب بذلك خطأ يعاقب عليه القانون. وإذا أدت سرعته إلى دهس أحد المارة، دون أن يقع منه إهمال أو قلة احتراز، فإن خطأه في زيادة السرعة يعد بحد ذاته كافياً لتكوين مسؤوليته الجنائية في جرم الدهس. وهنا ينطوي عدم مراعاة القوانين والأنظمة على جرمين اثنين: جرم مخالفة الشريع والأنظمة، وجرائم القتل الخطأ الناجم عن مخالفة الشريع والأنظمة.

الجريمة المعدية القصد صورة من صور الخطأ:

الجريمة المعدية القصد هي جريمة تعدد فيها النتيجة المعاصلة حدود النتيجة التي كان الجاني يريد تحقيقها، ف تكون أشد جسامه^١.

وأقرب الأنماط السلوكية إلى الجريمة المعدية القصد، هو التسبب بالوفاة، أو الضرب الذي يفضي إلى الموت. ففي هذا الضرب يكون قصد الجاني منصراً إلى الإيذاء فقط، فإذا بفعله ينتهي إلى الوفاة، أي إلى نتيجة تعددى قصده، ولم يكن يريد لها.

وقد اتجه بعض الفقه إلى القول بأن الجريمة المعدية القصد (أو ما يسمى أحياناً بمحالة القصد المتعدي) تدخل في نطاق القصد الاحتمالي، استناداً إلى أن نيتها محتملة ومتوقعة من الجاني. وهذا الموقف غير سليم، لأن القصد الاحتمالي لا يفترض فيه التوقع افتراضياً وإنما يجب أن يكون الجاني متوقعاً فعلاً احتمال وقوع النتيجة الجرمية الأشد جسامه، وأن يقبل مع ذلك بالمخاطر.

والقصد المتعدي في تقديرنا هو صورة من صور الخطأ. لأن الإرادة منصرفة فيه إلى ترتيب الحدث البسيط (الجريمة الأساسية)، وهي جريمة مقصودة، وغير منصرفة إلى ترتيب الحدث الجسيم. ومسؤولية الجاني عن الحدث الجسيم تقوم على عنصرين:

^١راجع د. حلال ثروت، نظرية الجريمة المعدية القصد، دار المعارف، الاسكندرية، ١٩٦٤، ص.٨.

١- إخلاله بواجب الحبطة والحدر حين أقدم على ارتكاب الجريمة الأساسية، فهو لم يكن على قدر كاف من التبصر لكي لا يتجاوز المحدود التي رسماها لنفسه.

٢- عدم توقعه الحدث الجسيم، مع إمكانية توقعه له والحيلولة دون حدوثه، أو توقعه له، والاعتقاد بأنه قادر على تحسب وقوعه.

مساهمة المجنى عليه في الخطأ:

إذا شارك المجنى عليه في وقوع النتيجة بخطئه، فإن مسؤولية الجاني لا تسقط، لأنه لا مقاصة بين الأخطاء في التشريع الجزائري، ويظل كل خطأ مستقلاً عن الآخر، وينسب دوره كاملاً في المسؤولية الجزائرية.

فإذا كان سائق السيارة يقود سيارته في شارع عام، وخالف المجنى عليه نظام السير بقطع الطريق من رصيف إلى آخر، ثم أدى ذلك إلى دهسه، فإن سائق السيارة مسؤول عن قتله، إذا توافت في فعله عناصر الخطأ، لأن من واجبه أن يتفادى المارة حتى وأن خالفوا هم نظام السير.

ولكن إذا كان خطأ المجنى عليه لا يؤثر في المسؤولية الجزائرية، فهو يؤثر في العقوبة والتعويض بتحفيظهما، حسب نسبة الخطأ، وذلك راجع لتقدير القاضي.

المبحث الثاني

أنواع الخطأ

أنواع الخطأ المعروفة في الفقه والقانون هي: الخطأ غير الوعي والخطأ الوعي، والخطأ الجزائي والخطأ المدني، والخطأ العادي والخطأ الفني، والخطأ البسيط والخطأ الجسيم.

وشرح هذه الأنواع على التوالي:

أولاًـ الخطأ غير الوعي والخطأ الوعي:

لقد أشرنا قبل قليل إلى هذين النوعين من الخطأ، وسنوضح كل واحد منهما فيما يلي:
الخطأ غير الوعي، هو الذي لم يتوقع فيه الجاني النتيجة الجرمية، وكانت إرادته منصرفة إلى نتيجة مشروعة. كمن يطلق النار على طير ليصطاده، فإذا بالمقنوف السناري يصيب إنساناً فيقتله. فعلم الجاني وإرادته كانا متوجهين إلى صيد الطير، وليس إلى قتل الإنسان، وقتل الإنسان لم يدخل في حساب الجاني حينما ضغط على زناد بندقيته. وهذا ما عبر عنه المشرع السوري في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات بقوله: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله أو عدم فعله المخططين، وكان في استطاعته أو من واجبه أن يتوقعها.." .

والخطأ الوعي، هو على خلاف الخطأ غير الوعي، يتوقع الجاني في النتيجة الجرمية، أي يعلم بما كاثر ممكн ل فعله، ولكنه لا يريد لها، فيقدم على الفعل اعتماداً على مهارته في تجنبها، ولكنها تقع مع ذلك، لأن احتياطاته لم تكن كافية للسيطرة دون حدوثها. وهذا ما عبر عنه المشرع السوري في المادة ١٩٠ من قانون العقوبات بقوله: " تكون الجريمة غير مقصودة سواء لم يتوقع الفاعل نتيجة فعله... سواء توقعها فحسب أن بإمكانه احتفاظاً ".

وهذا الخطأ يقع عادة من أصحاب المهارات ورجال الفن، كلاعبي السيرك، والأطباء، والعلماء الذين يبحرون في مختراعهم عن أسباب الأمراض وأساليب معالجتها، فيحرّبون العلاج على الإنسان. فاللاعب مثلاً الذي يرمي سهاماً على شيء يحمله شخص على رأسه، يتوقع دون ريب أن يختفي في التسليد، فيصيب السهم الشخص بدل الشيء، ولكنه مع ذلك يستمر بلعبه، اعتماداً على مهارته في التسليد، وقدرته على تجنب النتيجة المختلفة. فإذا أصحاب اللاعب الشخص بأذى، فإنه يسأل عن خطأ، استناداً إلى أنه لم يكن على قدر كاف من الحبطة والحذر لتجنب حدوث النتيجة. وهو طبعاً لا يسأل عن جريمة مقصودة، لأن إرادته لم تكن متوجهة إلى النتيجة الجرمية. وكذلك الأمر بالنسبة للطبيب الجراح الذي يجري عملية جراحية بوسائل غير كافية اعتماداً على مهارته في تجنب النتيجة الصارمة، ولكن المريض مع ذلك يموت متاثراً من العملية الجراحية.

ثانياً - الخطأ الجزائي والخطأ المدني:

الخطأ الجزائي، هو خطأ يؤدي إلى نتيجة ضارة، فيعاقب القانون مرتكبه بعقوبة جزائية، ويلزمه بالتعويض.

أما الخطأ المدني، فهو خطأ يسبب ضرراً للغير، فيلتزم من يرتكبه بالتعويض (المادة ١٦٤ من القانون المدني).

ويشترك الخطأ الجزائي مع الخطأ المدني في الأحكام التالية:

١- يقوم الخطأ، من حيث المبدأ، على أساس الإخلال بواجب الحفظة والحداد، ومعيار هذا الواجب هو سلوك "الرجل العتاد".

٢- يولد الخطأ الجزائي في الغالب نوعين من المسؤولية: مسؤولية جزائية ومسؤولية مدنية.

٣- تؤدي المسؤوليات الجزائية والمدنية وظيفة واحدة، وهي الرد على سلوك خطأ يسبب ضرراً اجتماعياً أو فردياً.

ولكن الخطأ الجزائي مختلف عن الخطأ المدني من نواح متعددة، نذكر منها ما يلي:

١- الأفعال المكونة للخطأ الجزائي معينة بنص القانون استناداً إلى مبدأ شرعية الجرائم والمعقوبات. أما الأفعال المكونة للخطأ المدني فغير محددة جمباً بنص القانون، ومن المعنو حصرها وتحليمه بصورة مسيئة.

٢- مسوقة الخطأ الجزائي غير ملائمة عقلاً بوجوبه، أما مسوقة الخطأ المدني فهي التعويض.

٣- الخطأ المجزائي تقام من أجله دعوى جزائية، أو ما يسمى "الدعوى العامة"، كما يمكن أن تقام من أجله دعوى مدنية، فيما إذا رغب المتضرر باقامتها مع الدعوى المجزائية. وهاتان الذهريات لا ترقى إلى معاً إلا أمام المحاكم المجزائية. أما الخطأ المدني فلا تقام من أجله إلا دعوى مدنية، وأمام القضاء المدني.

ثالثاً- الخطأ العادي والخطأ الفني:

الخطأ العادي سيناء كذلك ليقابل الخطأ الفني. وهو الخطأ العام الذي يرجع إلى خلافة واجب الحيطة والحذر في الأمور المتعلقة بجميع الناس. أما الخطأ الفني، فهو الذي يرتكبه أهل الفن من يزاولون مهنة من المهن، كالأطباء والصيادلة والمهندسين والمخاتير، أو حرفة من الحرفة، كالنجارين والحدادين والكهربائيين والميكانيكيين، يتعلق بأعمال مهنتهم.
وعناصر الخطأ الفني هي:

- ١- خلافة واجب الحيطة والذر الذي تفرضه الأصول الفنية. ويدخل في هنا العنصر تطبيق الأصول الفنية تطبيقاً غير صحيح.
- ٢- الجهل بالقواعد الفنية ، أو سوء التقدير في أمور يوجب على صاحب الفن العلم بها أو حسن تقديرها.

والمرجع في الأصول العلمية والقواعد الفنية، هو ما استقر عليه العلم أو الفن، وما ظهر فيه من مكتشفات علمية ثابتة، وما تقرر من مبادئ عامة معترف بها ومحبولة من الجميع.

وعلى هذا فإنه لا يعد الفعل خطأ فنياً، إذا كان مخالفًا لنظرية ما تزال موضع الاختبار والتجربة، أو لرأي في مرجوح، أو لافتراض علمي لم يتوصل القائلون به لإثباته.

رابعاً - الخطأ البسيط والخطأ الجسيم:

الخطأ البسيط هو الخطأ القليل الأهمية بالنظر إلى الضرر وإلى حالة المدعى عليه وظروفه.

والخطأ الجسيم هو الخطأ الذي يؤدي إلى ضرر كبير، ويتجاوز الحد المألف، فيبتعد فيه الفاعل عن سلوك الرجل العتاد ابتعاداً كبيراً، بحيث يتجاوز مستوى الأخطاء المعتادة في مثل حالته وظروفه.

وفكرة الخطأ الجسيم لا ت تعرض في الغالب إلا في موضوع الخطأ الفني، حيث يفرق بعض الفقه (والتشريع أحياناً)، بين الخطأ البسيط والخطأ الجسيم، ففي مساعدة أهل الفن عن الخطأ الجسيم فقط، وإعفائهم من الخطأ البسيط. وعلة هذا التفريق هي ضرورة إعطاء أهل الفن حرية في عملهم، ومنحهم طمانينة وضمانة تكفل لهم متابعة المكتشفات الحديثة والاستفادة منها. وفضلاً عن ذلك فإن أكثر القواعد والأصول الفنية ما تزال موضع خلاف بين العلماء، وعرضة للتتعديل والنسخ^١.

¹اقرأ في ذلك د. محمد الناضل، المحرمات الواقعة على الأشخاص، ص ٦٣٥.

ومعيار الخطأ الجسيم عند هؤلاء غير محدد، فهو الجهل الفاضح، أو التهور الزائد، أو العجلة الزائدة، أو القيام بالعمل في حالة المرض، أو في حالة سكر الخ... ولا مشاحة في أن أهل الفن معرضون أكثر من غيرهم لأنخطاء في التقدير أو في الأسلوب أو في الدراسة أو في التحليل. وهذا الأمر يستدعي القول لأول وهلة بضرورة عدم مساعتهم عن الخطأ إذا كان يسيراً، حتى لا تضعف همتهم، ولا تزايدهم جسارتهم، ولا يقعدهم الخوف من المسؤولية عن متابعة نتائج البحث العلمي، وتطبيق النظريات الحديثة بعد التأكد من صحتها.

ولكن علينا بالمقابل أن نضع في الکفة الأخرى من الميزان واجب حماية المجتمع من أهل الفن الخطائين، حتى لا يعيشوا بسلامة أبنائهم، ولا يخدعوا من تخصصهم ستاراً يخفيون وراءه جهلهم أو ققاوهم أو خفتهم.

وعلى هذا الأساس، فإننا لا نرى مسوغاً للتفرير بين الخطأ اليسير والخطأ الجسيم، ومن الواجب افتراض صاحب الفن مسؤولاً عن سلوكه بمجرد أن تتوافر فيه العناصر العامة للخطأ. وتقدير الخطأ في جميع الأحوال يعود إلى القاضي بعد استعانته برأي خبراء متخصصين.

وهذا هو الاتجاه الغالب اليوم في التشريع والقضاء والفقه^١. فقد حكم أخذنا بهذا الاتجاه، بمسؤولية الطبيب عن خطئه في قراءة الصورة الشعاعية، بأن الإصابة العظمية بمرض، هي مجرد كسر، ثم معالجتها على هذا الأساس. ومسؤولية المولد عن قتل الوليد خطأ لأن أنه أغفل ربط الحبل السري وترك الطفل بغير عناية بعد مولده، مع أنه ولد قبل الموعد الطبيعي. ومسؤولية الطبيب عن تركه أثناء عملية

¹راجع في هذا الصدد: د. محمود مصطفى، شرح قانون المقربات - القسم العام، ف ٣١٤، ص ٤٧٧ - ٤٨٠.

جراحية، قطعة من الشاش أو إحدى الأدوات الجراحية في جسم المريض. ومسؤولية المهنـس عن الـهـارـ الـبـنـاءـ نـتـيـجـةـ خـطـطـهـ فيـ حـاسـبـ الـكمـيـاتـ الـلاـزـمـةـ منـ موـادـ الـأسـاسـيةـ. ومسؤوليةـ الحـامـيـ عنـ تـاـخـرـهـ فيـ تـقـدـيمـ الطـعـنـ بالـحـكـمـ الصـادرـ ضـدـ موـكـلـهـ لـخـطـطـهـ فيـ حـاسـبـ مـدةـ الطـعـنـ.

المبحث الثالث

يطلب القانون في المخالفة أحياناً أن تكون مقصودة، كما هو الحال في المادة ٧٤ من قانون العقوبات، التي تنص على أن "يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة من رمي قصداً بحجارة.... العجلات والبنية....".

ويتطلب القانون في المخالفة أحياناً أخرى أن تكون غير مقصودة، كما هو الحال في المادة ٧٥١ من قانون العقوبات، التي تنص على أن يعاقب بالغرامة من خمسة وعشرين إلى مائة ليرة... من سبب بخطه موت حيوانات الغير وجرحها أو

وفي أكثر الحالات لا يشير المشرع إلى القصد أو الخطأ، ويكتفى بذكر الفعل المحرم وعقوبته.

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى الاعتقاد بأن القاعدة في المخالفات هي عدم لزوم الركن المعنوي، إلا إذا نص القانون صراحة على وجوب توافر القصد أو الخطأ، كما هو الحال في المواد ٧٣٧ و ٧٤٤ و ٧٥١ من قانون العقوبات. أي بمعنى آخر أن المخالفات هي "جرائم مادية بختة"، تكون من الركن المادي فقط، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك.

ونحن لا نتفق مع هذا الرأي، ونرى بأن المخالفات مثلها مثل الجنسيات والجنوح تتطلب وجود الركن المعنوي إلى جانب الركن المادي. فالأحكام التي أوردها قانون العقوبات في المواد ١٨٧-١٩٨، تحت عنوان: "في عصبة الجريمة المعنوي"، لم تقتضي المخالفات ولا في أي حالة من الأحوال المذكور فيها. كما أن الفعل الذي يشكل مخالفة في القانون، هو جريمة تعرض مرتكبها للمسؤولية الجزائية كسائر الجرائم الأخرى، بصرف النظر عن درجة خطورتها أو مقدار حقوقها. فمن المتفق عليه أن خطورة الجريمة أو عقوبتها، مسائل لا علاقة لها بأركان الجريمة أو بالمسؤولية الجزائية.

وفضلاً عن ذلك، فإن من المبادئ الأساسية المقررة في التشريع الجزائري، أن الفعل لا يعد جريمة بمجرد إحداثه نتيجة ضارة أو تعبيره عن خطر، وإنما يتوجب أن يصل إلى ارادة إجرامية، أي عن ارادة متوجهة إلى إحداث التبيحة الجرمية قصداً أو خطأ.

^{٥١٦} راجع في هذا المعني د. محمد العطاطل، الماديات الملامة في قانون القربات، ص.

مراجع الكتاب

أولاً - باللغة العربية

- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، الجزء الأول، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١.
- جلال نروت، نظرية الجريمة الجنائية الفصل، رسالة دكتوراه، دار المعرف، الاسكندرية، ١٩٧٤.
- حسين إبراهيم صالح عبد، القصد الجنائي الخاص، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨٩.
- رحيم بنام، النظرية العامة لقانون الجنائي، منشأة المعرف، الاسكندرية، ١٩٦٨.
- رؤوف عبید، مبادئ القسم العام من التشريع العقابي المصري، الطبعة الرابعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، القاعدة الجنائية، الشركة الشرقية للنشر والوزع، بيروت، ١٩٦٧.
- عبد المهمن بكر سالم، القصد الجنائي في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، القاهرة، ١٩٥٩.
- عبد الوهاب حومد، دراسات متعلقة في الفقه الجنائي للقرآن، مطبوعات جامعة الكويت، الكويت، ١٩٨٣.
- عبد الوهاب حومد، المفصل في قانون العقوبات، الطبعة الجديدة، دمشق، ١٩٨٧.
- عبود السراج، التشريع المجزائي المقارن في الفقه الإسلامي والقانون السوري، الجزء الأول، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٦.
- عبود السراج، علم الاجرام وعلم العقاب - دراسة تحليلية في أسباب الجريمة وعلاج السلوك الإجرامي، مطبوعات جامعة الكويت، دار ذات السلاسل، الكويت، ١٩٩٠.
- عبود السراج، شرح قانون العقوبات - القسم العام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٥.

- عبد السراج، شرح قانون العقوبات الاقتصادي - في القانون السوري والمقارن، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٩٩.
- علي راشد، القانون الجنائي، المدخل وأصول النظرية العامة، الطبعة الثالثة، دار الهضبة العربية، القاهرة، ١٩٧٤.
- كمال السعید، الأحكام العامة للجريمة في قانون العقوبات الأردني، دراسة تحليلية مقارنة، الطبعة الأولى، المؤسسة الصحفية الأردنية - الرأي، عمان، ١٩٨١.
- مامون سلامة، قانون العقوبات - القسم العام، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- محمد الفاضل، محاضرات في الجرائم السياسية، الطبعة الثانية، دمشق، ١٩٦٣.
- محمد الفاضل، المبادئ العامة في قانون العقوبات، الطبعة الثالثة، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٤.
- محمد الفاضل، مبادئ الدفاع الاجتماعي، مترجم عن فيليوغرامايكا، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٦٩.
- محمد الفاضل، التعاون الدولي في مكافحة الإجرام، مطبوعات جامعة دمشق، دمشق، ١٩٧٠.
- محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات - القسم العام، الطبعة العاشرة، دار الهضبة العربية، القاهرة، ١٩٨٣.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات اللبناني - القسم العام، الطبعة الخامسة، دار القرى للطاعة، بيروت، ١٩٧٥.
- محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي، دار الهضبة العربية، القاهرة، ١٩٧٨.
- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات - القسم العام، النظرية العامة للجريمة والنظرية العامة للعقوبة والتدبر الاحترازي، الطبعة الخامسة، دار الهضبة العربية، القاهرة، ١٩٨٢.
- مصطفى العرجي، القانون الجنائي العام، الجزء الأول، النظرية العامة للجريمة مع مقدمة في القانون الجنائي، مؤسسة نوبل، بيروت، ١٩٨٤.
- مصطفى العرجي، القانون الجنائي العام، الجزء الثاني، المؤسسة الجنائية، مؤسسة نوبل، بيروت، ١٩٨٥.

فهرس

الصفحة

	باب الثاني
٤٧	مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات
	باب الثالث
٥٦	تفسير القانون الجزائري
٥٧	- الفصل الأول - أنواع التفسير
٦١	- الفصل الثاني - طرق التفسير
٦٢	- الفصل الثالث - قيود التفسير
	باب الرابع
	تطبيق القانون الجزائري في الزمان
٦٤	- الفصل الأول - قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري
٦٧	- الفصل الثاني - استثناءات قاعدة عدم رجعية القانون الجزائري
٦٧	- البحث الأول - رجعية الشريعات الجزائرية الموضوعية الأصلح للمتهم
٧٨	- البحث الثاني - القوain التفسيرية
٧٨	- البحث الثالث - التدابير الاحترازية والاصلاحية
٧٩	- البحث الرابع - الجرائم التمادية والمستمرة والمعاقبة وجرائم العادة
٨٠	- البحث الخامس - رجعية قواعد الإجراءات الجزائرية
	باب الخامس
	تطبيق القانون الجزائري في المكان
٨١	- تهديد وتقسيم
٨٢	- الفصل الأول - مبدأ القيمية القانونية الجزائرية
٨٧	- الفصل الثاني - استثناءات مبدأ القيمة القانونية الجزائري
٩٠	- الفصل الثالث - امتداد القانون الجزائري خارج القليم الدولة
٩٤	- الفصل الرابع - تطبيق القانون الجزائري الأجنبي ومقنول الأحكام الجزالية الأجنبية
٩٥	- البحث الأول - تطبيق القانون الجزائري الأجنبي

فهرس

المقدمة

- ٩٧ - المبحث الثاني - مفعول الأحكام الجنائية الأجنبية
- ٩٠٠ - الفصل الخامس - تسليم الجرمين
- ٩٠٣ - المبحث الأول - شروط التسليم
- ٩٠٩ - المبحث الثاني - إجراءات التسليم
- ١١٥ - المبحث الثالث - آثار التسليم
- القسم الثاني
الجريمة
- ١١٦ - تقسيم
الباب الأول
مادى عامة في الجريمة
- ١١٧ - تقسيم
الباب الثاني
تصنيف الجرائم
- ١٣٣ - تمهيد وتقسيم
- ١٣٤ - الفصل الأول - تصنيف الجرائم على أساس خطورة الجريمة
- ١٤٢ - الفصل الثاني - تصنيف الجرائم على أساس ركيزها المادي
- ١٤٢ - المبحث الأول - تصنيف الجرائم حسب صور الفعل
- ١٥٣ - المبحث الثاني - تصنيف الجرائم حسب نتيجة الفعل
- ١٥٥ - الفصل الثالث - تصنيف الجرائم على أساس ركيزها المعنوي
- ١٥٨ - الفصل الرابع - تصنيف الجرائم على أساس طبيعتها
- ١٥٨ - المبحث الأول - الجريمة السياسية
- ١٧٠ - المبحث الثاني - الجريمة العسكرية
- ١٧٣ - المبحث الثالث - الجريمة الاقتصادية

فهرس

المقدمة

الباب الثالث

الركن المادي للجريمة

١٧٩	- ماهية الركن المادي
١٨١	- الفصل الأول - عناصر الركن المادي
١٨٢	- البحث الأول - السلوك
١٨٥	- البحث الثاني - النتيجة
١٨٦	- البحث الثالث - علاقة السبيبة
١٩٤	- الفصل الثاني - الشروع
١٩٧	- البحث الأول - تعريف الشروع وأركانه
٢٠٣	- البحث الثاني - عقاب الشروع
٢٠٦	- البحث الثالث - الجريمة المستحبطة

الباب الرابع

الركن المعنوي للجريمة

٢١١	- تمهيد
٢١٣	- الفصل الأول - القصد الاجرامي
٢١٤	- البحث الأول - عناصر القصد الاجرامي
٢٢١	- البحث الثاني - أنواع القصد الاجرامي
٢٢٨	- البحث الثالث - القصد والدافع
٢٣٦	- الفصل الثاني - الخطأ
٢٣٨	- البحث الأول - عناصر الخطأ
٢٤١	- البحث الثاني - صور الخطأ
٢٤٦	- البحث الثالث - أنواع الخطأ
٢٥٢	- البحث الرابع - الركن المعنوي في الحالات
٢٥٤	- مراجع الكتاب